التداول الإلكتروني للعملات

طرقه الدولية وأحكامه الشرعية



بشر محمد موفق لطفي



دار النفائس
للنشر والتوزيع

التداول
الإلكتروني للعملات

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠٠٨/٦/١٩٧٢



دار النفائس
للنشر والتوزيع-الأردن

العبدلي- مقابل مركز جوهرة القدس

ص.ب: ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن

هاتف: ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤٠

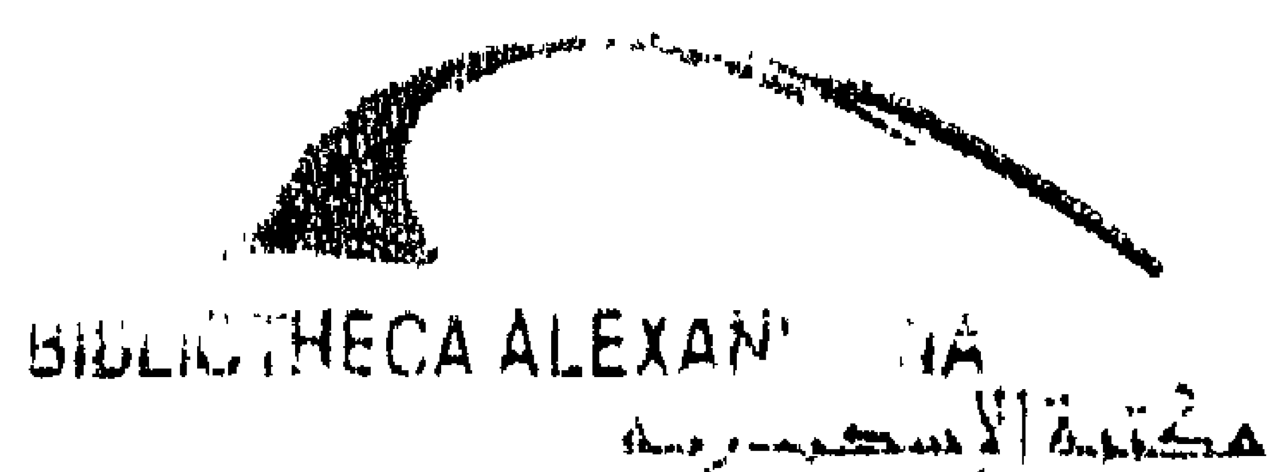
فاكس: ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤١

Email:alnafaes@hotmail.com

www.al-nafaes.com

التداول الإلكتروني للعملات

طرقه الدولية وأحكامه الشرعية



بشر محمد موفق لطفي



دار النفائس
للنشر والتوزيع

DL



الإهداء..

- إلى والدي الكريم.. الذي سهر على تربيتي، وكان لي موجهاً ومازال..

- إليكَ يا من شجعتني ووجَّهتني - عن بُعدٍ ودون إجبارٍ – إلى دراسة الشريعة في مرحلة البكالوريوس.. إليكَ يا قدوتي في الخلق والعلم والتفكير السليم المنطقي والتواضع وخدمة الناس..

- إلى والدتي الحبيبة.. إلى موجهتي وملهمتي.. إليكِ يا من كنتِ تقومين الليلَ صلاةً ودعاءً لولدكِ المحب ولإخوته وأخواته.. إليكِ يا جنةً منَّ الله بكِ علينا في الحياة الدنيا..

- إلى زوجتي الغالية التي تحملتْ انشغالي عنها بالبحث والقراءة والكتابة.. إلا أنَّها كانت لي مُعيناً في هذه الطريق..

- إلى كلِّ دارسٍ وباحثٍ في الاقتصاد الإسلامي..

بشر محمد موفق

الشكر..

يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وأخص قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ويشرفني هنا أن أشكر أستاذي / أ.د.محمد أحمد صقر، والذي درَّسني وعلمني خلال رحلة دراسة الماجستير، وكان لمناقشته وتوجيهه في خطوات كتابة هذا البحث أثر كبير في إتمام البحث..

فله مني جزيل الشكر، ومن اللهِ عظيمُ الأجر..

مُلخص

إن الثورة التكنولوجية المعاصرة أسهمت في تطوير المتاجرات والمبادلات الدولية وتسهيلها وابتكار صورٍ جديدة من المبادلات، وإن التداول الالكتروني للعملات هو أشهر صور المتاجرة المعاصرة، إلا أنه متاجرةٌ بالنقود والعملات لا بالسلع والخدمات.

وهو من منتجات الهندسة المالية الرأسمالية؛ لذا وجب النظر فيه وفي عقوده وأنظمته، إلا أن البحثَ سلَّط الضوء على الجانب العملي لهذه العقود، وذلك بتصويرها وفْقَ واقعها، ثم تقويمها من الناحية الشرعية الفقهية، ثم اقتراح البدائل الشرعية للعقود المحرمة، والنظر في مدى شرعية هذه البدائل أيضاً.

ويؤصل الفصل الأول لشروط عقد الصرف والصرف في الذمة والتقابض الشرعي تأصيلاً فقهياً شرعياً، ثم يذكر باختصار أنواعَ الربا التي تترتب على الإخلال بالضوابط الشرعية للصرف.

ثم يلقي الفصلُ الثاني الضوءَ على عقود التحوُّطِ وصُوَرِها وأحكامها الشرعية.

ويأتي الفصل الثالث بتفصيل القول في البيع بالهامش والذي كَثُر السؤالُ عنه، مع قلةِ الأبحاث فيه، فحاول البحثُ أن يُنيرَ الجوانبَ الغامضةَ والمعتمةَ من هذا النظام للتداول الالكتروني، بتوضيحِ صورته ومزاياه وأضراره، ثم شَرْحِ آلية التداول الالكتروني فيه، وذِكْرِ طرفٍ من الأخبار الاقتصادية والسياسية المؤثرة على مؤشرات التداول، ومدى صحة العلاقة بينهما.

ثم يُختَتم الفصلُ الثالثُ بتفصيل الحكم الشرعي المتعلق بالبيع بالهامش وَفْقَ

التوصيف المذكور في البحث، مروراً بحساب الفوركس الإسلامي وتقويمه شرعياً، وبيان الآثار الكلية للمضاربات في النقود والعملات على اقتصادياتنا المحلية والاقتصاديات العالمية.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الله قد استخلفنا في الأرض لعمارتها والاستفادة منها بما يعود علينا بالنفع الدنيوي والفلاح الأخروي، وقد أكد سبحانه ذلك في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠] وغيرها من الآيات.

وإن الله سبحانه لم يتركنا لأهوائنا نضل ونضيع؛ بل أرسل الرسل وأنزل الكتب السماوية، وآخرهم نبينا وقدوتنا محمدٌ ﷺ الذي جاءنا بدين الإسلام، آخر الأديان السماوية والمهيمن عليها.

وقد اهتم الإسلام بالإنسان اهتماماً كاملاً؛ بروحه وجسده، فاهتم بروحه وفرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من العبادات التي تعطي الإنسان طمأنينةً في الحياة واستقراراً في الروح والنفس.

واهتم بجسده فحرم عليه الخبائث وكل ما يضره، وأباح له الطيبات وكل ما ينفعه. وراعى رغباته فأباح له التملك والتصرف وسخر له كل ما في الأرض ليستفيد منه في مسيرة حياته.

وقد بيَّن علماؤنا – رحمهم الله – ضوابط المعاملات المالية المعروفة وصنفوا في ذلك المصنفات الكبيرة والمؤلفات الواسعة.

ولكن في العصر الحديث استُحدِثتْ في ظل الثورة العلمية والمالية

والاقتصادية معاملاتٌ مالية جديدة، واحتجنا للبحث والنظر فيها؛ لبيان جوازها من عدمه، وذكر الأسس الشرعية والضوابط والعلل لإصدار هذه الأحكام.

ومن هذه المعاملات المالية المستحدثة: "التداول الالكتروني للعملات"، وانتشر انتشاراً كبيراً، وسيكون موضوعَ بحثنا بعون الله تعالى. وأسأل اللهَ الإخلاصَ فإن بضاعتَه قد ندرتْ في زماننا، وأسأله القبولَ والتوفيق لكل خير، إنه جواد كريم..

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من خلال اهتمام ثلاث فئات رئيسية بها، وهي:

١- قطاع العاملين في الصيرفة حيث بدأت كثير من البنوك تنظر إلى هذا التداول على أنه سبيل سريع لجني الأرباح من خلال التعامل والمضاربة به، خصوصاً مع الملاءة المالية للبنك وتراكُم الأموال السائلة لديه.

٢- وبصورة مباشرة يهمّ الفئةَ الشعبية من المجتمع (صغار المستثمرين) والتي بدأت تقدم مدخراتها للمشاركة في هذه العقود الالكترونية، خصوصاً أننا نقرأ في الجرائد اليومية إعلانات مفادها: ضارب معنا بألف دينار ونعطيك عائداً ثابتاً بمقدار ٣٠٪ من رأس مالك، وقرأت إعلاناً وصل النسبة فيه إلى ٧٠٪ وهو لمكتب في المملكة الأردنية في إربد، كما رأيت تاجر ذهب قد باع محله ووضع كل رأسماله في التداول الالكتروني للعملات والبورصة الدولية.

٣- يهم التجار المسلمين العاملين في هذا القطاع، فيجب أن يقفوا على الأحكام الشرعية التي تضبط نشاطهم وتبين الحلال من الحرام في مسارهم.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ثلاثة أهداف رئيسة جليَّة:

١- تسليط الضوء على عمليات التداول الالكتروني للعملات وَفْقَ المؤشرات الدولية والعقود الدولية المعتمدة، ومن ثَمَّ تبيين الحكم الشرعي في صورها المختلفة.

٢- إعطاء البديل الشرعي إن أمكن إيجاده وتطبيقه ضمن المعطيات المعاصرة.

٣- إلقاء الضوء على مآل عمليات المضاربة في العملات والبيع بالهامش على وجه الخصوص، وعاقبة ذلك وآثاره الكلية.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

سبب اختيارها هو الحرج الذي وقع به الناس نظراً لتضارب الفتاوى والآراء الفقهية حول موضوع الدراسة بين محلل ومحرم، ويُعزَى سبب الاضطراب هذا نتيجة لاختلاف شرح صور التداول الموجودة للمفتين والفقهاء؛ ولذا آثرتُ أن أدخل هذا العالم بشكل عملي تطبيقي والوقوف بنفسي على طرقه وأساليبه المعلنة والخفية بجهدٍ متواضع، لعل الله يوفقني للخروج بأحكامٍ مستوفاةِ البحثِ والتدقيق، وكذلك البدائل الشرعية للصور المحرمة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الاضطراب الكبير بين الفقهاء والمفتين حول أساليب وطرق التداول الالكتروني للعملات، حيث إن بعض مدراء مكاتب الوساطة المالية يشرحون طريقة عمل المكاتب بصورة قريبة من الصور الشرعية حتى يسهل عليهم استصدار الفتاوى من العلماء بتجويز عملهم، ولذا نرى العلماء يتراجعون بعد فترة عن فتاواهم نظراً لاتضاح أمور كانت خافية عنهم في الشرح الأَوَّلِيِّ.

فرضيات الدراسة:

١- يفترض الباحث جواز عقد الصرف في أصله، ودليله على صحة هذا الفرض هو السنة وإجماع الفقهاء على جوازه.

٢- يفترض الباحث أن تراثنا الفقهي يحوي زخماً هائلاً من سيول العلم الغزير الذي يضبط ويبين محددات المعاملات المالية المختلفة.

٣- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومقتضى ذلك قدرتها على التكيف مع مختلف العمليات المالية المستحدثة، وإيجاد البدائل الشرعية لِما كان منها محرماً.

محددات الدراسة ومجالاتها:

أولا: مصطلحات الدراسة:

بالنسبة للمصطلحات الفقهية: لن آتي باصطلاح جديد في الدراسة إنما أعتمد المصطلحات الواردة في كتب الفقه، وكذلك الحال بالنسبة للمصطلحات الاقتصادية، أما مصطلحات ومسمَّيات العقود فيأتي شرحُ كلٍّ منها في المطلب الأول من كل المبحثٍ الذي يتحدث عن هذا العقد.

ثانيا: إجراءات الدراسة: وقد اعتمدتُ في بحثي هذا أربعة أمور:

١- التأصيل الفقهي لأحكام عقد الصرف وأنواع الربا باختصار وإيجاز.

٢- ذكر الصورة الواقعية للعملية التي يتم إجراؤها مالياً والكترونياً.

٣- ذكر الحكم الشرعي المتعلق بها قدر ما أقف عليه في دراستي المتواضعة.

٤- إيجاد البديل الشرعي للعمليات المحرمة حسب ما يسعفني البحث والتنقيب.

منهج الدراسة:

المنهج الذي يسلكه الباحث في الدراسة: (وصفي -ميداني-تقويمي).

١- **المنهج الوصفي**: وأعني به عرض العقود المتعددة للتداول الالكتروني للعملات بتوصيفها وصفاً يُجَلِّي للقارئ صورتَها قدرَ الإمكان بإذن الله.

٢- المنهج الميداني: حيث حاولتُ أن أربط دراستي بالواقع العملي، فإني وجدتُ العديد من الدراسات إلا أنها نظرية في الطرح، فحاولتُ أن أنزل إلى الميدان، ومن خلال الزيارات الميدانية المتعددة حاولتُ جمعَ مادةِ هذا البحث، وحاولتُ المواءمةَ بينها وبين ما كُتِبَ نظرياً، ثمَّ القَوْلَبَةَ لذلك كله في قالبٍ واحدٍ.

٣- **المنهج التقويمي**: حيث إن الباحث في كل صورة من صور العقود المستحدثة للتداول الالكتروني بعد أن يذكر التوصيف يقوم بتقويم هذه الصورة من الناحية الشرعية، ثم إيجاد أو اقتراح البديل الشرعي -إن وُجِد-.

الدراسات السابقة التي وقف عليها الباحث:

مما لا شك فيه أن موضوع الصرف وشروطه وضوابطه قد تطرقت له كتب الفقه الإسلامي بشكل مفصل جداً من كتب المذاهب الأربعة وغيرها، أما الدراسات السابقة المختصة بالتداول الالكتروني للعملات فهي كثيرة في الكتابات المعاصرة، إلا أني وجدت الغالب على الدراسات هو الجانب النظري لا التطبيقي العملي، ومنها:

١- *"التعامل في أسواق العملات الدولية"*: للدكتور حمدي عبد العظيم، ذكر الدكتور في بحثه كيفية التعامل في أسواق العملات الدولية والأحكام

الشرعية المتعلقة بها، إلا أنه بَيَّنَها بإجمالٍ دون إفرادِ كلِّ معاملةٍ على حِدَةٍ، ويُذْكَرُ أنه بيَّن البدائل الشرعية لهذه التجارة، لكن بحثَ الدكتور لم يوَصِّفْ كيفيةَ التداول الالكتروني وآلية البيع والشراء في هذه المعاملات الكترونياً، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن فترة البحث هي في أواسط التسعينيات، وحينها لم يكن التداول عبر الشبكة العنكبوتية سائداً ولاً رائجاً في تلك الفترة[1].

٢- " *أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي* ": للدكتور عباس أحمد الباز، تحدث الدكتور الباحث في هذا الكتاب عن أحكام الصرف وكذلك عن التطبيقات المعاصرة، وَفْق تعامل البنوك والمصارف، وكذلك الحديث عن أنواع التعامل في أسواق العملات ولكن بصورة مجملة دون تفصيل صورها، وكذلك لم يتعرض للحديث عن الاتجار في العملات عن طريق الانترنت بالصورة الالكترونية وذلك لكون الكتاب قد ألف في فترة لم يكن التعامل في أسواق العملات الكترونياً معروفاً بصورة كبيرة ومنتشرة خصوصاً في مجتمعاتنا المحلية.

٣- " *استبدال النقود والعملات* ": للدكتور علي أحمد السالوس، وقد قام الدكتور بتعريف النقود وتاريخها وأنواعها، ثم انتقل في المبحث الأول لمناقشة قول الشيخ حسن أيوب في النقود وكونها سلعاً أم لا، ثم في البحث الثاني قام ببيان أن أحكام النقود باقية والرد على الشيخ وساق مجموعة من الفتاوى في هذا المجال.

أما في المبحث الثالث فقد أورد رد الشيخ حسن أيوب على بحث الدكتور السالوس مناقشاً له ومبيناً في هذا البحث العلة عند كل من المالكية والحنفية والعلاقة بين الفلوس ونقود العصر والحديث عن تجارة العملات حيث عنون له

---

(١) تشير الدراسات إلى أن التداول الالكتروني للعملات عبر الانترنت بدأ عام ١٩٩٣م.

بعنوان معركة حول تجارة العملات ورد على من زعم أنه لا ربا في النقود المعاصرة.

وجاء البحث بمجمله على شكل حوارٍ ومناقشة مع الخصوم والمخالفين.

٤- *"النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي"* : للدكتور مدحت صادق، قام المؤلف في هذا الكتاب ببيان الناحية الاقتصادية في النقود والصرف، حيث بدأ في الباب الأول ببيان تطور النظام النقدي الدولي قبل وبين وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، ثم شرع في بيان أهم التنظيمات التي أفرزها النظام النقدي والدولي عبر تطوره، وذكر منها حقوق السحب الخاصة، والنظام النقدي الأوروبي، وسوق العملات الأوروبي.

أما في الباب الثاني فتحدث عن عمليات الصرف الأجنبي، بدءاً بالحديث عن أسواق الصرف الأجنبي حيث تناول في هذا الفصل الحديث عن كيفية تحديد أسعار الصرف الأجنبي ثم نظرية تعادل القوة الشرائية، ومخاطر عمليات الصرف ثم أساليب تسعير الصرف الأجنبي.

أما في الفصل الثاني فقد تحدث عن المعاملات التي تتم في أسواق الصرف الأجنبي وهي عمليات الصرف الفورية وعمليات الصرف الآجلة وعمليات المبادلة، وخيارات العملة، والعقود المالية المستقبلة.

وتحدث كذلك عن بعض الأساليب الأخرى لإدارة مخاطر الصرف الأجنبي، ثم تحدث عن العلاقات المتبادلة بين السوق النقدي وسوق الصرف الأجنبي فتحدث عن الإدارة المالية وعمليات موازنة الأسعار.

٥- بحث *"المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"*

إعداد الدكتور: أحمد محيي الدين أحمد، وقد تصدى في المحور الأول للحديث عن

أشكال وأنواع التعامل في العملات، وبدأ بالكلام عن مصادر الطلب والعرض في أسواق العملات، وأهم المتعاملين في أسواق العملات الدولية، ثم بيَّن الباحث وسائلَ التداول والتحويل للعملات، ثم ختم هذا المحور بالحديث عن أنواع التعامل في أسواق العملات.

أما المحور الثاني فقد خصصه الباحث للتأصيل الفقهي لتبادل العملات، فبيَّن فيه أحكامَ التعامل في الصرف وتطبيقاتها على أنواع التعاملات السائدة، ثم عرَّج على سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وختمه بتأصيل موقف الاقتصاد الإسلامي من الاتجار في العملات.

أما المحور الثالث فقد دارَ حول حالةٍ عملية عن دَوْرِ المضاربة في العملات في أزمة جنوب شرق آسيا وعرض فيه حقيقةَ ما حدث وفق التحليلات والاستقراءات السائدة، وحاول إرساءَ معالم أساسية لموقف فقهي واقتصادي من المضاربة في العملات.

أما المحور الرابع والأخير فقد خصصه الدكتور لذِكْر الوسائل المشروعة لتجنب آثار المضاربة في العملات والمشكلات الكامنة في اقتصاديات البلدان الإسلامية، وخاصة ما يتعلق بضرورة الإصلاح الاقتصادي، ودعم الجهاز المصرفي وسياسات أسعار الصرف، والتعامل مع قضية العولمة.

٦- بحث "*المتاجرة في الهامش* *(Trading on The Margin)*" : إعداد الدكتور شوقي أحمد دنيا، والبحث مقدَّم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة عشرة.

وقد تكلم فيه الباحث عن الفكرة العامة للمتاجرة بالهامش، ثم التصوير المالي لهذه المعاملة، ثم أفرد جزءاً من البحث بعد ذلك لذِكْرِ مزايا هذه المعاملة ثم ذِكْرِ مثالبها.

وعرَّج بعد ذلك على التكييف الفقهي لهذه المعاملة، وبنى على بحثه الحكمَ بتحريم هذه المعاملة.

ما تضيفه الدراسة إلى نتائج الدراسات السابقة (القيمة المضافة):

وجدتُ كثيراً من الدراسات المعاصرة السابقة إلا أنها تتسم بالعرض النظري والمناقشة التنظيرية للموضوع، ولذا يرى القارئ تفاوتاً بين الجانب النظري والواقع العملي التطبيقي للتداول الالكتروني للعملات.

وأنتج هذا التفاوُتُ تفاوُتاً آخر في الحكم الشرعي المترتب على توصيف واقع التداول الالكتروني المعمول به فعلياً وواقعياً.

وآمل وأطمح أن تضيف الدراسة:

١- صيغةً عملية -من واقع عمليات التداول - ومحررةً شرعاً، وخارجةً عن نطاق الحرام وبعيدةً عن الشبهات في حال وجود البدائل الشرعية، لعلها تكون إضافة مفيدةً للعمليات المالية المستحدثة.

٢- حُكْماً شرعياً مبنياً على واقع صحيح وأسس شرعية فقهية مؤَصَّلة.

والله تعالى هو الموفق والمسدد لكل خير، فأسأله تعالى أن يوفقني ويوفق كل باحث عن الخير مفيدٍ للغير، إنه على كل شيءٍ قدير وبالإجابة جدير.

مخطط البحث:

* المقدمة.

*** الفصل الأول: الضوابط الشرعية للصرف وتداول العملات :**

المبحث الأول: عقد الصرف في الفقه الإسلامي:

المطلب الثاني: مفهوم تبادل القروض.

المطلب الثالث: أغراض تبادل القروض.

المطلب الرابع: أحكام تبادل القروض:

الفرع الأول: أدلة المانعين للقروض التبادلية.

الفرع الثاني: أدلة المجيزين لتبادُل القروض.

المبحث السادس: أنواع الربا المترتبة على الإخلال بالضوابط الشرعية:

المطلب الأول: ربا البيوع :

الفرع الأول: ربا الفضل.

الفرع الثاني: ربا النَّساء.

المطلب الثاني: ربا الديون:

الفرع الأول: ربا الفضل.

الفرع الثاني: ربا التأجيل.

المطلب الثالث: مسألة " مد عجوة ودرهم ":

الفرع الأول: مفهوم مسألة "مد عجوة ودرهم".

الفرع الثاني: حكم هذه المسألة من الناحية الفقهية.

الفرع الثالث: ذريعة شرعية حول مسألة "مد عجوة ودرهم".

*** الفصل الثاني: عقود التداول الالكتروني للعملات : (عقود التَّحَوُّط كما يسميها البعض):**

المبحث الأول: عقد الصرف الفوري (SPOT):

المطلب الأول: صورة عقد الصرف الفوري.

المطلب الثاني: حكم عقد الصرف الفوري.

المبحث الثاني: عقد الصرف الآجل (FORWORD):

المطلب الأول: صورة عقد الصرف الأجل.

المطلب الثاني: حكم عقد الصرف الآجل، والبديل الشرعي.

المبحث الثالث: العقد المستقبلي (FUTURE):

المطلب الأول: صورة العقد المستقبلي.

المطلب الثاني: حكم العقد المستقبلي، والبديل الشرعي.

المبحث الرابع: عقد المبادلة (SWAP):

المطلب الأول: صورة عقد المبادلة.

المطلب الثاني: حكم عقد المبادلة، والبديل الشرعي.

المبحث الخامس: البيع على المكشوف (SHORT SELL):

المطلب الأول: صورة البيع على المكشوف.

المطلب الثاني:حكم البيع على المكشوف، والبديل الشرعي.

المبحث السادس: عقد الاختيار (OPTION):

المطلب الأول: صورة عقد الاختيار.

المطلب الثاني: حكم عقد الاختيار، والبديل الشرعي.

المبحث السابع: العقد التقاطعي (CROSS)، -وهو ليس من عقود التَّحَوُّط- :

المطلب الأول: صورة العقد التقاطعي.

المطلب الثاني: حكم العقد التقاطعي.

*** الفصل الثالث: البيع بالهامش (MARGIN) ويطلق عليه البعض اسم الفوركس (FOREX) ومدى صحة هذه التسمية:**

المبحث الأول: صورة البيع بالهامش (MARGIN):

المطلب الأول:مفهوم البيع بالهامش ومزاياه وأضراره:

الفرع الأول: فكرة المتاجرة بالهامش.

الفرع الثاني: مزايا عقد البيع بالهامش.

الفرع الثالث: مضارّ ومخاطر البيع بالهامش.

المطلب الثاني: كيفية حساب الهامش المستخدم.

المطلب الثالث: مفهوم الفوركس.

المطلب الرابع: طبيعة العلاقة بين الفوركس والبيع بالهامش.

المطلب الخامس: آلية التداول الالكتروني عن طريق الهامش.

المبحث الثاني: كيفية تعامل هيئة الأوراق المالية مع مكاتب الوساطة المالية:

المطلب الأول: ترخيص مكاتب الاستشارات المالية.

المطلب الثاني: شروط ترخيص مكاتب الاستشارات المالية.

ملاحظة: هل المكاتب وشركات الوساطة الموجودة مرخَّصة؟

المبحث الثالث: الأخبار الاقتصادية والسياسية وأثرها على مؤشرات التداول:

المطلب الأول: أثر هذه الأخبار على المؤشرات.

المطلب الثاني: أهم الأخبار الاقتصادية المؤثرة.

المطلب الثالث: اعترافات.

المطلب الرابع: وجهة نظر حول التقلبات الحادة والتذبذبات المستمرة في الأسعار والمؤشرات في بورصة الأوراق المالية.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي المتعلق بالتوصيفات المذكورة للبيع بالهامش:

المطلب الأول: الحكم الشرعي المتعلق بمبنى عقد البيع بالهامش.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي المتعلق بالعاقبة والمآل للبيع بالهامش.

الفرع الأول: تأصيل النظر إلى العاقبة والمآل في الأعمال والعقود.

الفرع الثاني: في ذِكْر طرفٍ من الأدلة التفصيلية التي استدل بها العلماء على أثر مآلات الأفعال في الحكم الشرعي.

الفرع الثالث: في ذِكْر طرفٍ من القواعد الفقهية المتعلقة بمآلات

العقود وأثرها وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد.

الفرع الرابع: في ذِكْرِ بعض عواقب ومآلات المضاربات المالية في العملات والبيع بالهامش على وَجْهٍ أخصّ.

المبحث الخامس: حساب الفوركس الإسلامي:

المطلب الأول: ماهية حساب الفوركس الإسلامي.

المطلب الثاني : التقويم الشرعي لحساب الفوركس الإسلامي.

* الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الضوابط الشرعية للصرف وتداول العملات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: عقد الصرف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الصرف في الذمة (المقاصة).

المبحث الثالث: التداول الالكتروني للعملات.

المبحث الرابع: التقابض الشرعي.

المبحث الخامس: تبادل القروض: مفهومه وأغراضه وأحكامه.

المبحث السادس: أنواع الربا المترتبة على الإخلال بالضوابط الشرعية.

المبحث الأول

عقد الصرف في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الصرف

الصرف: لغة: عرف ابن منظور الصرفَ بأنه ردُّ الشيء عن وجهه، والصرف بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يُنصَرفُ به عن جوهر إلى جوهر، وَمِنْهَا الْبَيْعُ ، كَمَا تَقُول : صَرَفْتُ الذَّهَبَ بِالدَّرَاهِمِ ، أَيْ : بِعْتُهُ، والصراف والصيرفي: النقاد من المصارفة(١).

واصطلاحاً: هو بيع الأثمان بعضها ببعض(٢)، وعبر عنه آخرون بأنه بيع النقد بالنقد(٣)، وهو المعنى نفسه، وهو يشمل النقد بشتى صوره وأشكاله من النقود

---

(١) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى: ج٩ / ص١٨٩ .

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى: ج٤/ ص٥٤؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية: ج٥/ ص١٣٤ ؛ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر -بيروت. -١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ج٤/ ٥١٠ ؛ فقه المعاملات، جمع وترتيب: أ. د. محمد رواس قلعجي، دار النشر: دار النفائس -بيروت -الطبعة الثانية: ٢٠٠٠م: ص١٥ .

(٣) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت: ج٣/ ص٢١ ؛

الورقية والمعدنية والذهب والفضة والشيكات المصدقة والشيكات السياحية، كما يشمل أيضاً الذهب المصوغ وغير المصوغ كما يحدث في الأسواق المالية العالمية.

وعبر المالكية عن بيع النقد بالنقد عدداً بأنه المبادلة[1].

ولعل عقد الصرفِ سُمِّيَ صرفاً؛ لأن فيه صرفاً للعملة عن وظيفتها الحقيقية، فهي لم تُخلَق لتكون سلعاً وإنما وسيلة لتبادل السلع، لا للبيع بنفسها.

المطلب الثاني

شروط عقد الصرف

الشرط الأول: تَقَابُضُ الْبَدَلَيْنِ:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افْتِرَاقِهِمَا. قال ابن المنذر: أَجْمَعَ كل مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افْتَرَقَا قَبْل أَنْ يَتَقَابَضَا؛ أنَّ الصرفَ فاسد[2].

والأصل في ذلك قوله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مِثْلاً بِمِثْلٍ

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب -بيروت -١٩٩٦م، الطبعة الثانية: ج٢/ ص٧٣ .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الناشر: دار السلاسل -الكويت -الطبعة الثانية: ج٢٦/ ص٣٤٨ .

(٢) الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة -الإسكندرية -١٤٠٢هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد: ص٩٢ ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع -جدة -إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر -الطبعة الأولى -١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م، تحقيق: أ. د. عبد العظيم الديب: ج٥/ ص٩٥ .

يداً بيدٍ" [1] ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِقِ دَيْناً [2] ، وقال ﷺ: "الذهبُ بالوَرِقِ رِبا إلا هاءَ وهاءَ " [3].

والافتراق المعتبر في الصرف هو افتراق العاقِدَيْنِ ببدنَيْهِما عن مجلسهما، أما لو كانا في مجلسهما لم يكونا متفرقين وإن طال المجلس، وكذلك لو قاما عن مجلسهما فذهبا معاً إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده؛ جاز ذلك عند جمهور الفقهاء؛ لأن المجلس هنا كمجلس الخيار وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة [4] وقال الشافعية: ويستمر مادام مترافقين ولو سنة[5].

---

(١) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: من رواية أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه -: ج٣/ ص١٢١١ رقم الحديث (١٥٨٤).

(٢) الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة -بيروت -١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا: كتاب البيوع -باب بيع الورق بالذهب نسيئة: ج٢/ ص٧٦٢ رقم الحديث (٢٠٧٠).

(٣) مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -: ص١٤٦ ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة -بيروت -١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط : ج١١/ ص٣٨٧ .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة -بيروت، الطبعة الثانية: ج٦/ ص٢٠٩ ؛ المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة -بيروت: ج١٤/ ص٣ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي -بيروت -١٩٨٢م، الطبعة الثانية: ج٥/ ص٢١٥ ؛ الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة -بيروت -١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية: ج٣/ ص٤ ؛ المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار النشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، طُبع عام ١٤٢٣هـ: ج٩/ ص١٧٨ ؛ الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت -١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي: ج٤/ ص٦٢؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة -الرياض -١٣٩٠هـ: ج٢/ ص٧٢ .

(٥) المجموع: ج٩/ ص١٧٨ .

وأضاف الحنفية والحنابلة صُوَراً أخرى لا تُعَدّ افتراقاً بالأبدان، فيصح فيها الصَّرْفُ كما لو نام العاقدان في المجلس أو أغمي عليهما أو أحدهما [1].

الشرط الثاني: الخُلُوُّ عن الخيار:

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) [2]: أن الصرفَ لا يصح مع خيار الشرط، فَإِنْ شُرِطَ الخِيَارُ فيه لكلا العاقدين أو لأحدهما فسد الصرف؛ لأن القبض شرطٌ لصحة الصرف، والخيار يمنع ثبوت الملك أو تمامه؛ وهذا يخل بالقبض. إلا أن الحنفية أجازوا العقدَ إذا أسقط الخيار في المجلس.

أما الحنابلة فإنهم لم يبطلوا العقد وإنما قالوا: يصح العقد ويلزم بالتفرق والشرط فاسد [3].

الشرط الثالث: الْخُلُوُّ عَنِ اشْتِرَاطِ الأَجَل:

وهذا الشرط متفق عليه عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة [4]، حيث لا

---

(١) البحر الرائق: ج٦/ ص٢٠٩ ؛ المبسوط: ج١٤/ ص٣ ؛ بدائع الصنائع: ج٥/ ص٢١٥ ؛ الفروع: ج٤/ ص٦٢ وما بعدها.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي -بيروت -١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية: ج٣/ ص٤٤٦ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر -بيروت: ج٢/ ص٤٣ ؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة -بيروت: ج١/ ص٤٧ ؛ القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: ص١٦٦ ؛ الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب -بيروت -١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي: ج٥/ ص٣١ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ج٢٦/ ص٣٥٤ .

(٣) شرح منتهى الإرادات: ج٢/ ص٧٣

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر -بيروت: ج٢/ ص١٤٩ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ج٢٦/ ص٣٥٥ ؛ المدخل إلى فقه المعاملات المالية: المال/ الملكية/ العقد، تأليف: أ. د. محمد عثمان شبير، دار النشر: دار النفائس للنشر والتوزيع -عمان -الطبعة الأولى -١٤٢٣هـ -٢٠٠٤م: ص٢٧٢ .

يجوز في عقد الصرف أن يشترط العاقدان أجلاً، فإن شرطاه لهما أو لأحدهما فَسَدَ الصرفُ؛ لأن قَبْضَ البدلين مُسْتَحَقٌّ قَبْل الافتراقِ، والأجل يفوِّت القبضَ المستحَقَّ بالعقد، فيفسد العقد.

الشرط الرابع: التماثل:

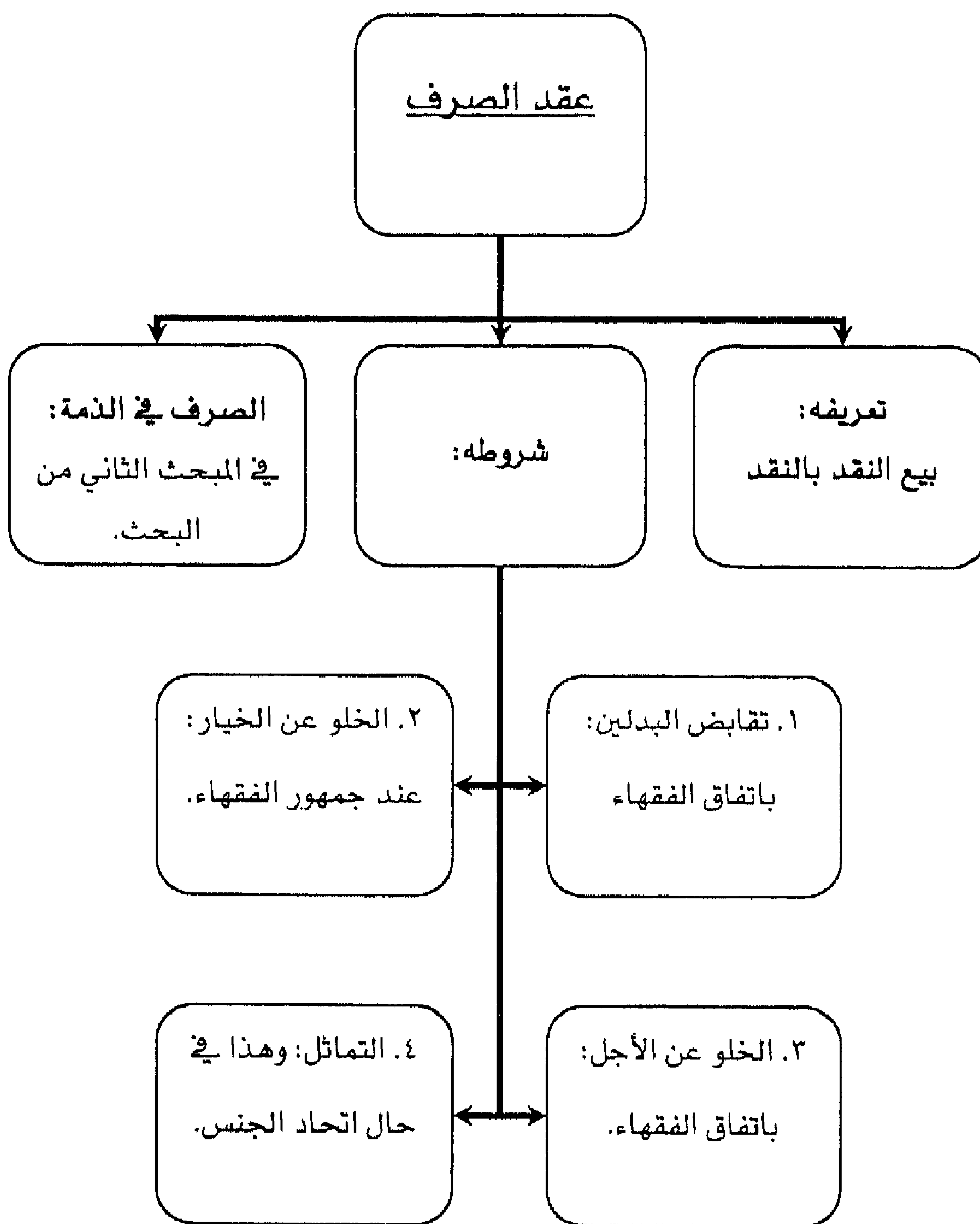
وهذا الشرط خاص بحالة اتحاد الجنس بين البدلين في الصرف[1].

مثل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والعملة بمثلها، وهذا باتفاق الفقهاء. وسواء أكانت الزيادة من جنسه أم من جنسٍ آخر أو من غيرهما.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: " لا تبيعوا الذهبَ بالذهب إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا تَبِيعُوا الفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ "[2].

(١) بداية المجتهد: ج٢/ ص١٤٦

(٢) متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: صحيح البخاري: كتاب البيوع -باب بيع الفضة بالفضة: ج٢/ ص٧٦١ رقم الحديث (٢٠٦٨)؛ صحيح مسلم: باب الربا: ج٣/ ص١٢٠٨ رقم الحديث (١٥٨٤)


عقد الصرف
تعريفه:
بيع النقد بالنقد
شروطه:
الصرف في الذمة:
في المبحث الثاني من البحث.
١. تقابض البدلين:
باتفاق الفقهاء
٢. الخلو عن الخيار:
عند جمهور الفقهاء.
٣. الخلو عن الأجل:
باتفاق الفقهاء.
٤. التماثل: وهذا في
حال اتحاد الجنس.

المبحث الثاني

الصرف في الذمة (المقاصَّة)

وفيه ثلاثة مطالب:

ويُطلَق عليه: الصرف في الذمة أو الصرف على الذمة.

وله صُوَرٌ ثلاث:

المطلب الأول

الصورة الأولى

أَنْ يشتري الأول من الثاني ٧٠٠ يورو بـ ١٠٠٠ دولار، ثم يستقرض الأول ١٠٠٠ $ من رجلٍ إلى جانبه، ويستقرض الثاني ٧٠٠ يورو من رجلٍ بجانبه، ثم يدفع الأول ١٠٠٠ $ إلى الثاني ويقبض منه الـ ٧٠٠ يورو.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يصح الصرفُ إذا تقابضا في المجلس وقبل التفرق وإلزام العقد؛ وعللوا الحكمَ بأن القبضَ في المجلس يقوم مقامَ القبضِ عند العقد [(١)].

---

(١) المغني: ج٤/ ص٥٠ ؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت -٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض: ج٦/ ص٣٦٤ .

وكذلك يصح الصرف عندهم إذا كان نَقْدُ أحدهما حاضراً واستقرض الآخر[1].

إلا أن المالكية حكموا على العقد بالفساد إن تسلّفا؛ وعللوا الحكمَ بأن تسلُّفَهما مظنةُ الطول المخل بالتقابض[2].

المطلب الثاني

الصورة الثانية

أن يكون لكلٍّ من المتعاقدين دَيْنٌ في ذمة الآخر بعملتين مختلفتين فيتفقان على سعر الصرف لإسقاط الدينين أو بعضهما، مثل: أن يكون للأول في ذمة الثاني ٧٠٠ يورو وللثاني عليه ١٠٠٠ $ فيتصارفان بها في ذمتيهما.

فذهب الشافعية -في قول -والحنابلة إلى عدم جواز هذا النوع من الصرف[3]، وعللوا الحكمَ بأنه بيعُ دينٍ بدينٍ. وقال صاحب المغني: لا يجوز ذلك بالإجماع[4]، لنهيه ﷺ عن بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، وفُسِّرَ ببيع الدَّيْن بالدَّيْن [5]، وأجاز الشافعية -في القول الأظهر -المقاصة إن كان الدينان من نفس الجنس ولهما أجلٌ واحدٌ للسداد[6].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج٢٦/ ص٣٦٤

(٢) الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر -بيروت، تحقيق: محمد عليش: ج٣/ ص٣٠ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي: ج٥/ ص١١١ ؛ روضة الطالبين: ج١٢/ ص٢٧٣ ؛ حاشية الدسوقي: ج٣/ ص٣١ .

(٤) يعني الإجماع على حرمة بيع الدين بالدين، لكن العلماء اختلفوا في صورته، وليس المقصود أنهم أجمعوا على عدم جواز المقاصة أو المصارفة عما في الذمة، فقد اختلف العلماء في ذلك كما بينتُ في الأعلى.

(٥) المغني: ج٤/ ص٥١

(٦) روضة الطالبين: ج١٢/ ص٢٧٣ ؛ حاشية الدسوقي: ج٣/ ص٣١ .

وأجازه الحنفية والمالكية؛ وعللوا الحكمَ بأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة[1].

وأجاز الحنفية للأول أن يبيع الـ ٧٠٠ يورو -التي له في ذمة الثاني - بـ١٠٠٠ $، ثم يدفع الـ١٠٠٠ $ للثاني بدل التي في ذمته له. وتقع المقاصة بينهما بالعقد نفسه.

ووجهُ الجوازِ أنه لا ربا في دينٍ سقط، وإنما الربا في دينٍ يقع الخطر في عاقبته.

وقد صرح الحنفية بأنه إذا اختلف الجنس وتقاصّا، كَمَا لَوْ كَانَ للأول ١٠٠٠ $ وللثاني ١٠٠٠ جنيه إسترليني عليه، فتكون الدولارات قِصاصاً بالجنيهات الإسترلينية، ويبقى لصاحب الجنيهات ما تبقى منها[2].

وقد أجازت هذه الصورةَ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3].

---

(١) المرجع السابق: الصفحة نفسها ؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر -بيروت -١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: ج٢/ ص٢٣٨ ؛ المغني: ج٤/ ص٥١ .

(٢) حاشية ابن عابدين: ج٥/ ص٢٦٦ .

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار (٢/ ١٠ -أ) ص٨

المطلب الثالث

الصورة الثالثة

أن تقضي نقداً بنقدٍ آخر، بسعر يوم القضاء وسداد الدين.

وهذا جائز عند الجمهور من الحنفية[1] والحنابلة[2] والشافعية[3]، بشرط قبض البدل في المجلس، لأن ما في الذمة بمثابة المقبوض، ودليلُهم حديثُ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما -قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في بيت حفصة، فقلتُ: يا رسول الله رويدَكَ أسألكَ، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال ﷺ: " لا بأسَ أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء[4] "[5]. وهذا يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة.

---

(١) المبسوط: ج١٤/ ص٣٨.

(٢) المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي -بيروت -١٤٠٠هـ: ج٤/ ص١٩٨؛ المغني: ج٤/ ص٥٠

(٣) مغني المحتاج: ج٢/ ص٧١؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر -بيروت -١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات -دار النشر: دار الفكر: ج٢/ ص٢٨٠؛ نهاية المطلب في دراية المذهب: ج٥ / ص١٩٨ .

(٤) أخذ بعض الفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم " وليس بينكما شيء " أنه لا يجوز أن يكون الاستبدال على جزءٍ من الحق، فلا يجوز بقاء جزءٍ من الحق في الذمة، ولكن ردَّ المجوِّزون بأن المقصود في الحديث أن لا يبقى شيءٌ من المبلغ محلِّ المصارفة عند التفرق، ومثال ذلك: لو كان الحق ٢٠٠٠ $، فلو اتفق المتعاقدان على صرف ١٠٠٠ $ بـ١٤٠٠ يورو، فلا يجوز التفرق قبل قبض البدل (١٤٠٠ يورو)، ولا يصح تأجيل جزءٍ من المبلغ محلِّ العقد.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة -مصر: ج٢/ ص١٣٩ رقم الحديث (٦٢٣٩)؛ المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت -١٤١١هـ-١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ج٢/ ص٥٠ رقم الحديث (٢٢٥٨)؛ صحيح ابن حبان: ج١١/ ص٢٨٧ رقم الحديث (٤٩٢٠)؛ المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب -١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية،

وزاد المالكية أن يكون ذلك عند حلول أجل الدين لا قبل حلوله [1].

قال ابن قدامة: وتوقف أحمد فيها إن كان المقضي في الذمة مؤجَّلاً، ثم قال ابن قدامة: والصحيح الجواز إذا قضاه بسعر يومها، ولم يجعل للمقضي فضلاً لأجْل تأجيل ما في الذِّمَّة[2].

أما إذا اصطرفا في الذمة مثل: أن يقول الأول: بعتُك ١٠٠٠ $ بـ٧٠٠ يورو فيقول الثاني: قبلتُ، فيصح البيع سواء كانت الدولارات واليورو عندهما أو لم يكون إذا تقابضا قبل الافتراق بأن يستقرضا أو غير ذلك.

قال ابن قدامة: وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك لا يجوز الصرف إلا أن تكون العينان حاضرَتَينِ.

ويترجح رأي الجمهور -والله أعلم -لأن العاقدين تقابضا في المجلس فَصَحَّ كما لو كان البدلانِ حاضِرَيْنِ، أما النهي عن بيع غائبٍ بناجز فيُرَادُ به أن لا يباع عاجلٌ بآجلٍ أو مقبوضٌ بغير مقبوضٍ وإن كان الآخر غائباً، والقبض في المجلس يجري مجرى القبض حالة العقد. ويشترط الإسقاط بسعر يوم العقد أو أَخْذُ البَدَلِ

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: كتاب البيوع -باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة: ج٧/ ص٢٨١ رقم الحديث (٤٥٨٢) ؛ سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: كتاب البيوع -باب في اقتضاء الذهب من الوَرِق: ج٣/ ص٢٥٠ رقم الحديث (٣٣٥٤)؛ الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين: كتاب البيوع -باب ما جاء في الصرف: ج٣/ ص٥٤٤ .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت -١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى: ج١/ ص٣٠٨ .

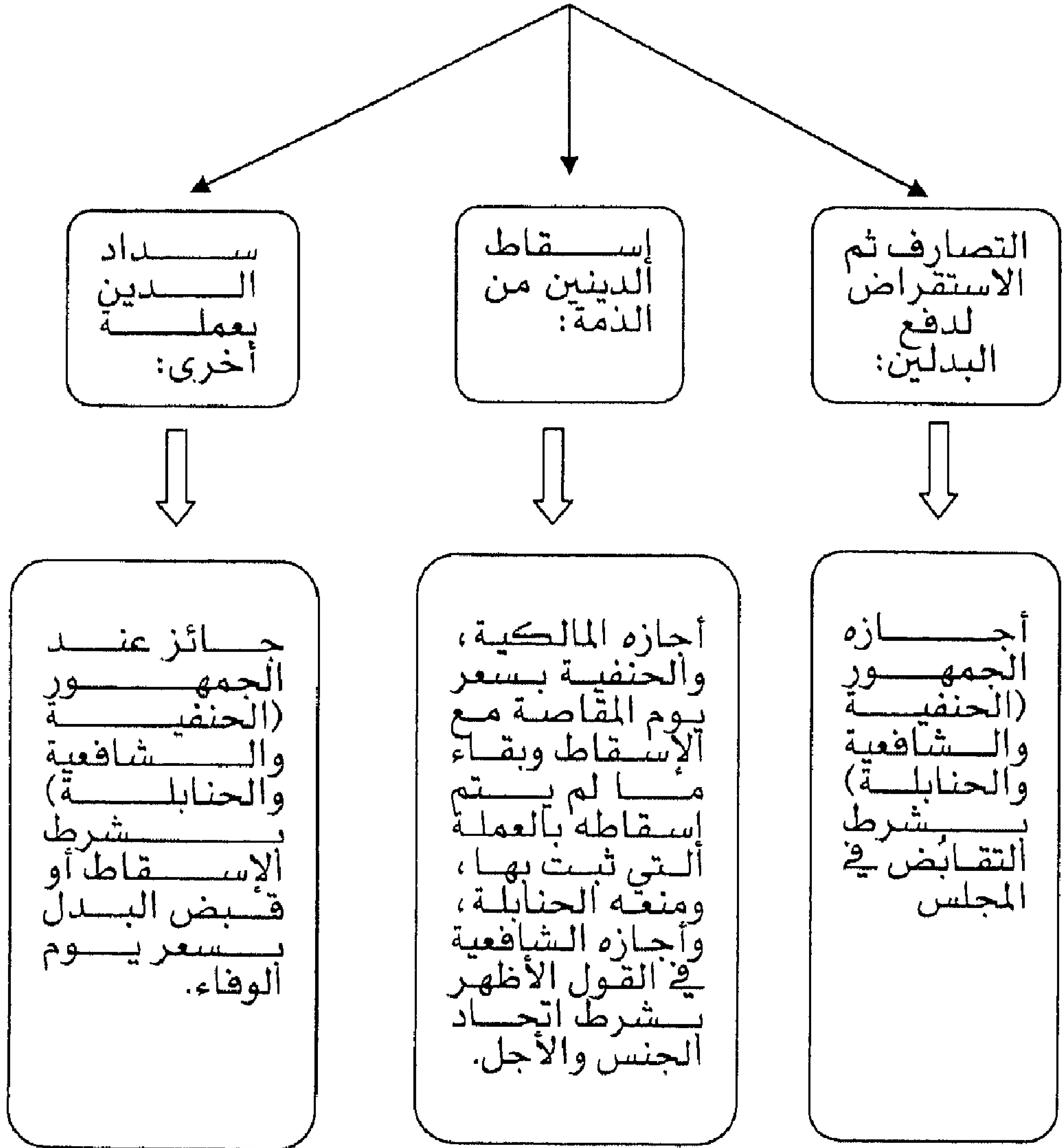
(٢) المغني: ج٤/ ص٥٠ .

في مجلس الرد، فإن تفرقا من غيرِ قبضٍ بَطَلَ العقدُ[1].

وقد أجازت هذه الصورةَ أيضاً المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2].

(١) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار (٢/ ١٠ –ب) ص٨


الصرف في الذمة
التصارف ثم الاستقراض لدفع البدلين:
إسقاط الدينين من الذمة:
سداد الدين بعملة أخرى:
أجازه الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) بشرط التقابُض في المجلس
أجازه المالكية، والحنفية بسعر يوم المقاصة مع الإسقاط وبقاء ما لم يتم إسقاطه بالعملة التي ثبت بها، ومنعه الحنابلة، وأجازه الشافعية في القول الأظهر بشرط اتحاد الجنس والأجل.
جائز عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) بشرط الإسقاط أو قبض البدل بسعر يوم الوفاء.

المبحث الثالث

التداول الالكتروني للعملات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف التداول الالكتروني

التداول: لغة: ما تأخذه الأيدي مرة بعد مرة[1].

أما المعنى الاصطلاحي فإني لم أقف فيه على تعريف محدَّدٍ عند الباحثين، لكن من الواضح أنه مأخوذ من المعنى اللغوي؛ حيث إنه يُقصَد به **تعاقُب بَيْعِ العملاتِ وانتقالها من ذمة إلى أخرى تبعاً لعمليات البيع والشراء المتتالية.**

أما تعريف التداول الالكتروني باعتباره مُرَكَّباً اصطلاحياً فقد حاول عددٌ من الباحثين وضعَ تعريف للتداول الالكتروني والتجارة الالكترونية، وحاول كلٌّ منهم وضعَ تعريف يشمل صور التداول الالكتروني وأساليبه الدولية، التي تشمل التداول عبرَ الشبكة العنكبوتية العالمية (Internet) وغيرَها من أشكال التداول الالكتروني والرقمي، إلا أن التداول الالكتروني عبر الانترنت هو الغالب والأكثر شيوعاً وانتشاراً.

ونرى محاولات التعريف كلها تدور في فَلَك استخدام الحواسب الآلية وتقنية الاتصالات ونظم المعلومات والبرمجيات وغيرها، ومفهوم التداول الالكتروني

---

(١) لسان العرب: ج١١/ ص٢٥٢ ؛ مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون -بيروت -١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر: ص٩٠ .

يندرج تحت ما يسمى بالاقتصاد الرقمـي (Digital Economy) حيث يشمل الأخـــيرُ التجارةَ الإلكترونيـــة والقطاعاتِ المنتجة والمستخدمة لتقنية المعلومات، وأجهزة الاتصالات، وقطاعات خدمات الاتصالات[1].

وعليه فالتعريف الذي يختاره الباحث في البحث: -في مفهومه الواسع -:

هو المبادلات والتداولات التجارية التي تتم عن طريق الوسائل الالكترونية والرقمية[2].

وعلى ذلك يشمل جميع المبادلات والصفقات والتدفقات المعلوماتية الخاصة بالسلع والخدمات. وبالتالي فهي تشمل العلاقات بين الشركات المختلفة وبين الشركات والوزارات والإدارات الحكومية وبين الشركات والأفراد، وذلك باستخدام الأشكال المتعددة للإرسال والاتصال الإلكتروني مثل: الهاتف والتلفزيون وشبكات الحاسب الآلي والانترنت.

وإذا أضفنا إلى التعريف السابق قيدَ العملات فيصبح التعريف المختار لدى الباحث هو:

تعاقُب بيعِ العملات باستخدام الوسائل الالكترونية والرقمية وفق مؤشرات أسعارها في البورصة الدولية.

* **قيود التعريف:**

يتضح من التعريف السابق الذي اخترتُه أنه يحوي القيودَ التالية:

---

(١) انظر الموسوعة العربية للكومبيوتر والإنترنت على:
http//:www.c٤arab.com/showac.php?acid=١٢٠

(٢) بحث "التجارة الالكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها": د. عطية عبد الواحد: ص٩

١ - (تعاقُب): أي أن البيع يحصل مرةً بعدَ مرة وليس مرة واحدة.

٢- (بيع): اكتفيتُ بذكر البيع؛ لأن كل عمليةِ بيعٍ لا بد أن يقابلَها عملية شراء؛ ولذا لم أحتجْ لذكر الشراء في التعريف.

٣- (العملات): لأنها المقصودة من عملية التداول في بحثنا هذا.

٤- (باستخدام الوسائل الالكترونية والرقمية): هذا قيدٌ يخرج عمليات الصرف اليدوي والتي يكون فيها التقابض حقيقياً.

٥- (وَفق مؤشرات أسعارها): لأن سعر البيع والشراء يتحدد وفق هذه المؤشرات، وقيدتها بإضافة الضمير لأن المؤشرات الدولية تشتمل على مؤشرات أسعار أخرى كالبترول والمعادن وغيرها من المؤشرات التي لا تهمنا في موضوع البحث.

٦- (البورصة الدولية): لأنها هي التي تُتَداوَل فيها العملاتُ وليس في البورصة المحلية لكل دولة واقتصاد.

ويلاحظ المراقبون الاقتصاديون في الثّمانينيّات أن رؤوس المال تحرَّكتْ عبرَ الحدود بشكل أسرع بوجود الكمبيوتر والتكنولوجيا الحديثة، حيث قلصت الفترات الزمنية بين الأسواق الأوربّيّة والأمريكيّة والآسيويّة . وأصبحت صّفقات الصّرافة تتداول بقيمة ٧٠ بليون دولار يومياً تقريبًا في الثّمانينيّات إلى أكثر من ١,٥ تريليون دولار يومياً بعد عقدين.

المطلب الثاني

طبيعة وأغراض تداول العملات والمُضاربة فيها

١- الاحتماء أو تجنب تقلبات الأسعار المستقبلية والتغطية (Hedging[١]) للحقوق والالتزامات المقوَّمة بالعملات الأجنبية، وتهدف إلى تحويل أصولٍ أو حقوقٍ مستثمرةٍ في عملةٍ يُخْشَى انخفاضُ قيمتها، إلى عملةٍ أخرى قويةٍ من أجل حماية تلك الأموال أو الحقوق، وبالكيفية نفسها أيضاً يراد منها تغطيةُ التزاماتٍ بعملاتٍ يخشى ارتفاعُ أسعارِ صَرْفِها.

وتُعَدّ عملياتُ التغطية مهمةً للمصدرين والمستثمرين الذين يكون عليهم الانتظارُ عدة أشهر لتسوية حقوقهم أو التزاماتهم بعملات أجنبية[٢].

٢- الوساطة والسمسرة وعمليات المراجحة (ARBITRAGE) التي تستهدف الإفادة من فروق أسعار الصرف بين سوق وآخر[٣].

٣- المتاجرة والمضاربة بقصد تحقيق الأرباح، فيشتري المُضارِبُ عند توقُّعِ

---

(١) التحوط: سياج ضد التقلبات المستقبلية الضارة ويُقصد به إجراء عملية مضادة للأولى التي يُخشى من مخاطرها، انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والتجارية (Glossary Of Economic & Commercial Terms)، إعداد: د.أحمد عارف عساف، دار النشر: دار الأبرار للنشر والتوزيع - عمان -الطبعة الأولى -٢٠٠٥م: ص٢٤٩ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الحادي عشر -بحث "المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، للدكتور أحمد محيي الدين أحمد: ج٣١/ ص ٥٠٨ .

(٣) المرجع السابق: الصفحة نفسها ؛ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (رسالة دكتوراة)، تأليف: د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار النشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض -الطبعة الأولى -١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م: ج٢/ ص٦٧٢ ؛ الأوراق المالية وأسواق رأس المال، تأليف: د. منير إبراهيم هندي، دار النشر: منشأة المعارف -الاسكندرية -١٩٩٩م: ص٧١٩ ؛ موقع البنك العربي على الانترنت: http://www.arabbank.ae/ar/treasfx.aspx

ارتفاعِ السعر، ويبيع عند توقُّعِ انخفاض السعر أو المؤشر[1].

٤- عمليات الاستفادة من التناقضات الموجودة في السوق وهي عمليات المضاربة التي لا تخدم سوى أغراض خاصة بالمضاربين، وهي عمليات تضر بأسواق الصرف وباستقرار النشاط الاقتصادي[2].

ويشير الدكتور أحمد محيي الدين إلى أن عمليات المضاربة مسؤولة إلى حدٍّ كبير عن حالة عدم الاستقرار في أسواق الصرف، كما أنها تُعَدّ سبباً أساسياً في زيادة حجم التعامل في الأسواق[3].

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: ج٢/ ص٦٧٨.
(٢) بحث المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، مجلة المجمع: ج٣١/ ص٥٠٨.
(٣) المرجع السابق.

المطلب الثالث

حالات تداول العملات

الفرع الأول: حالة اتحاد الجنس:

ويُقصَد بها مبادلةُ جنسٍ بجنسه، كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الريال القطري بريال قطري.

وتشمل هذه الحالة صورتين:

١- صورة مبادلة العملة بفئات مختلفة من العملة نفسها: مثل مبادلة الريال القطري من فئة العملة الورقية بريال قطري من فئة العملة المعدنية.

٢- صورة مبادلة العملة بشكل آخر للعملة: مثل الشيك المصَدَّق أو القيد المصرفي أو الشيك السياحي.

الفرع الثاني: حالة اختلاف الجنس:

وهي مبادلة جنسٍ بغير جنسه، كالذهب بالفضة أو الذهب بالريال القطري أو الدينار الأردني بالجنيه الإسترليني.

وكما تقدم في بحثنا هذا[1] فيشترط لكل حالةٍ ما يلي:

١) حالة اتحاد الصنف أو الجنس ← **يشترط** ← التقابض والتماثل.

٢) حالة اختلاف الصنف أو الجنس ← **يشترط** ← التقابض فقط.

---

(١) انظر الفصل الأول -المبحث الأول -المطلب الثاني: شروط عقد الصرف من هذا البحث.

المبحث الرابع

التقابض الشرعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

القبض شرطٌ لجواز المتاجرة والمصارفة والتداول

إنَّ التَّقَابُضَ مُعْتَبَرٌ في جميع أنواع الصرف، سَوَاء أكان بَيْعَ الجنسِ بجنسه، كبيعِ الذَّهَبِ بالذهبِ والفضَّةِ بالفضَّةِ، أو بغيرِ جنسه كبيع الذهبِ بالفضة.

وقد تقدم معنا قولُ ابنِ المنذر: أَجْمَعَ كل مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا؛ أنَّ الصرفَ فاسد [1].

أما المالكية فقد منعوا التأخير في الصرف مطلقاً، وقالوا: يحرم صرفُ مؤخَّرٍ إن كان التأخير طويلاً، كما يحرم إن كان قريباً من كلا العاقدين أو أحدهما مع فرقة بدَنٍ، أي: إن احتاج إلى فرقةٍ بالبدن حتى يوصَل إليه[2].

ويمتنع التأخير عندهم حتى ولو كان غَلَبَةً – أي: إكراهاً – مثل أن يحول بينهما عدوٌّ أو سيلٌ أو نحوُ ذلك، وذكر ابنُ جزي قولين عندهم في المسألة[3].

مسألة: قَبْض بعضِ العِوَضين:[4]

---

(١) الإجماع لابن المنذر: ص٩٢

(٢) الشرح الكبير: ج٣/ ص٣٠ ؛ القوانين الفقهية: ص١٦٦

(٣) القوانين الفقهية: ص١٦٦

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج٢٦/ ص٣٥٢ ؛ بداية المجتهد: ج٢/ ص١٤٩ ؛ بحث أحكام المتاجرة في العملات، تأليف: د. علي القرة داغي -١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ص١٩ .

أولاً: إذا تم قبضُ بعض الثمن دون الباقي وافترقا: بطل الصرف فيما لم يُقْبَض باتفاق الفقهاء.

ثانياً: أما الذي تمَّ قبضُه: فللفقهاء فيه اتجاهان:

١- صحة العقد فيما قُبِضَ وبُطْلانُه فيما لم يُقْبَض، وهذا رأي الجمهور[١] من الحنفية[٢] وقولٌ للمالكية ومذهب الشافعية[٣] وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

٢- بُطْلان العقد في كلِّ العقد، وهو قولٌ آخر للمالكية ووجهٌ آخر للحنابلة[٥].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت: ج١٣/ ص٢٨٩ ؛ أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية -بيروت - ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي: ج١/ ص١٧٠ ؛ الهيئة الشرعية لبنك البلاد: قرار رقم (١٨) حول الضوابط الشرعية للصرف بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٠٥م.

(٢) الهداية: ج٣/ ص٨٣ ؛ حاشية ابن عابدين: ج٥/ ص٢٦٣ ؛ شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر -بيروت، الطبعة الثانية: ج٧/ ص١٤٣؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت -١٤١٩هـ -١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور: ج٣/ ص١٦٥ ؛ مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية -بيروت -١٤١٧هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد: ج٣/ ص١٨٠ .

(٣) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر -بيروت: ج٥/ ص٥ ؛ روضة الطالبين: ج٣/ ص٣٧٩ ؛ الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة -بيروت -الطبعة الثانية -١٣٩٣هـ: ج١/ ص١٦٠ ؛ الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر -بيروت: ج٢/ ص٢٣٩ .

(٤) الإنصاف: ج٥/ ص٤٥ وانظر الجزء نفسه ص١٠٤ ؛ الروض المربع: ج٢/ ص١٢٠ ؛ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ج٢/ ص١١٥ ؛ المبدع في شرح المقنع: ج٤/ ص١٥١ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر -بيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال: ج٤/ ص ٢٣٣ ؛ القواعد: ص٤٩١ .

(٥) الإنصاف: ج٥/ ص٤٥ ؛ الكافي في فقه ابن حنبل: ج٢/ ص١١٥ ؛ المبدع: ج٤/ ص١٥١ ؛ كشاف القناع: ج٤/ ص ٢٣٣

المطلب الثاني

الوكالة بِالقَبْض

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه تَصِحُّ الوكَالَةُ بالقبضِ في الصرفِ، فلو وكَّل المتصارفان مَنْ يَقْبِضُ لهُمَا، أو وكل أحدُهُما مَنْ يَقْبِضُ لهُ، فتقابض الوكيلان، أو تقابض أَحَدُ المتصارفين ووكيلُ الآخرِ قبل تفرُّقِ المُوَكِّلَينِ، أو قبل تفرُّقِ الموكَّل والعاقد الثاني الذي لم يوكِّل: جاز العقدُ وصحَّ القبض؛ لأن قبضَ الوكيلِ كقبضِ مُوَكِّلِه.

وإن افترق الموكلان، أو الموكل والعاقد الثاني قبل القبض: بطل الصرفُ، سواء افترق الوكيلان أوْ لا؛ لأن المعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقدين لا الوكيلَيْن[1].

فإذا عقد العاقد ووكل غيرَه في القبض، وقبض الوكيل بحضرة موكِّله في مجلس العقد: فقد اختلف الفقهاء على رأيين:

١- صَحَّ العقد والقبض، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكيةِ[2]).

٢- إنْ وكَّل غيرَه في القبض بطل الصرف، ولو قبض بحضرةِ موكِّله؛ لأنه مظنةُ التأخير، وهو القول الثاني عند المالكية[3].

---

(١) الشرح الكبير: ج٣/ ص٣٠ ؛ بحث أحكام المتاجرة في العملات: ص٢٢ .

(٢) الشرح الكبير: ج٣/ ص٣٠ ؛ القوانين الفقهية: ص١٦٦ ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة -بيروت- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ج٣/ ص٤٢٥ ؛ المغني: ج٤/ ص٥٤ ؛ كشاف القناع: ج٣/ ص٢٦٦ .

(٣) القوانين الفقهية: ص١٦٦

المطلب الثالث

صورة القبض الحقيقي وصُوَرُ القبض الحكمي

الفرع الأول: صورة القبض الحقيقي: هو المناولة بالأيدي، بحيث يكون البدلان في عقد الصرف موجودَيْنِ حاضرَيْن في مجلس العقد.

الفرع الثاني: صور القبض الحكمي: يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً.

ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

١- القيد المصرفي المقترن بالتسوية الفورية لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغٌ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقدَ صرفٍ ناجزاً بينه وبين البنك في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

جـ- إذا اقتطعت المؤسسة مبلغاً بأمر العميل من حسابه لديها وأضافته بعملة أخرى لصالح العميل في حساب آخر لديها أو لدى مؤسسة أخرى.

ويُغتَفَر - استثناءً - في حال الضرورة تأخيرُ تسلُّم النقود تسلُّماً فعلياً إلى المدة المتعارف عليها في أسواق الصرف العاجل: وهي مدة يَوْمَيْ عَمَلٍ كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي[1] بشرط:

- تقييد العملية قيداً أولياً عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم ٥٣ (٦/ ٤).

- كما أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلُّم الفعلي.
- وأن تراعى ضوابط الصرف في الفقه الإسلامي.

ولكن يجب التنويه إلى أن قرار المجمع لم يُبِح تأخير تسليم البدلين لمدة يومين كما فهم بعض المطلعين على القرار؛ إنما المقصود أن المبلغ يدخل في الحساب فورًا، ويسجل باسم الطرفين فورًا، ولكن التصرف في هذا المبلغ لا يتم في بعض الأحيان إلا في يومي عمل[1]، فلذلك أجازه المجمع بهذه الضوابط وبهذا الوصف[2]. والله تعالى أعلم.

٢- - تسلُّم الشيك السياحي أو المصدَّق.

٣- تسلُّم الشيك المصرفي إذا كان له رصيد محجوز من قبل المؤسسة وقابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه.

٤- تسلُّم الشيك الشخصي إذا كان له رصيد ودل العرف على اعتبار قبضه قبضاً لمحتواه.

٥- تَسَلُّم البائعِ إيصالَ البطاقةِ الائتمانيةِ من صاحبِ البطاقة (المشتري) والموَقَّع عليه من طرف العميل ويعتبر بمثابة إقباض العملة لأنه خصمٌ مباشر وفوري من حساب العميل (المشتري) لحساب التاجر (البائع) بدون أجل.

---

(١) حيث تستدعي الحوالات الدولية والاتصالات بين البنوك العالمية استغراق هذه المدة، وكذلك تزامُن أوقات دوام البورصات والبنوك في مختلف دول العالم.

(٢) صرح بذلك فضيلة الشيخ أ. د. علي محيي الدين القرة داغي في العدد الحادي عشر من مجلة المجمع في تعليقه على بحث د. شوقي دنيا: ج٢/٣٢ ص٧٤

وهذا ما عليه العملُ عند الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي[1] وغيرها من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المختلفة وهو رأي المجلس الشرعي في البحرين، وعليه فتوى ندوة البركة.

والأدلة الشرعية الدالة على الأحكام السابقة مبسوطة ومفصلة في كتب الفقه ودواوين السنة النبوية، وأذكره طرفاً بسيطاً منها:

١- حديث عبادةَ بنِ الصامت -رضي الله عنه -أن رسول الله ﷺ قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلاً بِمِثْلٍ سَواءً بسواءٍ يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "[2].

٢- حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً بناجز". متفق عليه[3].

ومن المقرر لدى الفقهاء اعتبارُ الدنانير (الذهب) جنساً مختلفاً عن الدراهم (الفضة) وقد قاس عليهما فقهاءُ العصرِ في مختلف المجامع الفقهية العملاتِ الورقيةَ والمعدنيةَ وكل عملةٍ منها تُعَدُّ جنساً بنفسه تبعاً للدولة التي تصدرها.

---

(١) الهيئة الشرعية لبنك البلاد: قرار رقم (١٨) -الموضوع: الضوابط الشرعية للصرف بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ -١٣/ ٣/ ٢٠٠٥م.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البيوع -باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً: ج٣/ ص١٢١١ رقم الحديث (١٥٨٧) ؛ أخرجه الشافعي في الأم: ج٣/ ص١٥ .

(٣) سبق تخريجه في هذا البحث: انظر ص ٣٣، الحاشية (٢) .

المبحث الخامس

تبادُل القروض

مفهومه وأغراضه وأحكامه

وفيه أربعة مطالب:

إن مفهوم تبادُل القروض يطرقه الباحثون ويعرِضون له على أنه بديل شرعي لعقود الصرف الآجلة والمستقبلية.

لكني أفردتُ المبحث الثالث من الفصل الثاني للعقود المستقبلية ضمن الحديث عن عقود التحوُّط، وأكتفي في هذا المقام بذكر ما يحتاجه هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول

الحاجة إلى عقود الصرف الآجلة والمستقبلة

من أغراض عقود الصرف الآجلة:

١- الاحتماء والتحوُّط والتَّوقِّي من آثار تذبذب أسعار العملات في المستقبل بالنسبة للمتعاملين الذين لديهم التزامات دفع آجلة.

٢- المتاجرة وتحقيق الأرباح من فروق الأسعار.

وفيما يأتي مثال يوضح غرض الاحتماء من خلال عقد الصرف الآجل:

المثال:

اليوم: باع (س) سلعة بـ١٠٠٠ يورو تستحق في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨ م. وهذه هي العملية الأصلية.

اليوم: تحوطاً لتغيرات سعر اليورو مقابل الدولار يجري (س) عقداً مؤجلَ البدلين لبيع ١٠٠٠ يورو مقابل ١٢٠٠ دولار بتاريخ استحقاق يوم ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨ م.

وله صورة أخرى مشابهة مع اختلاف بسيط: وهي أن يثبت سعر الصرف بين العملة المحلية والعملة الأجنبية للبضاعة المشتراة وفق سعر اليوم، ويدفع مبلغاً علاوة للوسيط مقابل تثبيت سعر الصرف، تحوُّطاً لتقلُّب أسعار الصرف عند استحقاق الثمن في الصفقة الأصلية.

فإذا كانت الحاجة قائمة ومعتبرة فما هو البديل الشرعي لهذه العملية والذي يوفر لنا ميزة التحوط لتذبذبات أسعار العملات في المستقبل المجهول؟

إن الناظر في البحوث التي تصدت لهذا الموضوع يجد بديلين في المُجْمَل للعقود الآجلة والمستقبلية وهما كما يلي:

البديل الأول: شراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بالعملة نفسها:

المثال:

باع البنك (B.) سلعة بـ١٠٠٠ يورو ويستحق الثمن في ١/ ١/ ٢٠٠٩ م. وهذه هي العملية الأصلية.

وتحوطاً لتقلبات سعر اليورو مقابل الدولار يتم اللجوء إلى العملية التالية:

١- يشتري (B۱) بضاعة بـ ١٠٠٠ يورو تستحق في ١/ ١/ ٢٠٠٩ م.

٢- في تاريخ الاستحقاق يتسلم (B۱) ١٠٠٠ يورو مقابل عملية البيع، ويسلمها مقابل عملية الشراء.

النتيجة: حصل (B۱) على ١٠٠٠ يورو ولم يتأثر بنقص قيمة العملة أو تذبذب سعرها وهي نتيجة عقد الصرف الآجل نفسها.

البديل الثاني: تبادُل القروض.

ويأتي تفصيله في المطلب التالي مباشرةً.

المطلب الثاني

مفهوم تبادُل القروض

يعني أن تنشئ المؤسسة المالية بالاتفاق مع أحد البنوك عَقْدَيْنِ: عقدَ إقراضٍ وعقدَ اقتراضٍ مستقلَّينِ، بملغٍ متساوٍ، ولأجَلِ استحقاقٍ واحد.

أما العقد الأول فيتضمن إقراضَ العملة الأصلية التي ترغب المؤسسة في الاحتفاظ بها.

ويتضمن العقدُ الثاني اقتراضَ العملة الأجنبية التي تحتاج إليها لغرض الاستثمار أو لدفع الْتزامٍ مستقبلي.

وعادةً تستخدم المصارف الإسلامية هذه الصورة مع البنوك الربوية المراسلة لها على أساسٍ من القروض الحسنة المتبادلة، وهو ما يُسَمَّى (الودائع المتبادلة) أو (القروض المتبادلة بالشرط) أو (القروض المقابلة للودائع)[1].

مثال:

باع البنك (B١) سلعة بـ١٠٠٠ يورو تستحق في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨ م. وهذه هي العملية الأصلية.

واحتياطاً لتقلبات سعر اليورو مقابل الدولار يتم اللجوء إلى القروض المتبادلة أدناه:

١- في يوم العقد (B١) يقترض من (B١) ١٠٠٠ يورو يردها في

---

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، تأليف: د. نزيه حماد، دار النشر: دار القلم -دمشق -الطبعة الأولى -١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ص٢٢٩ .

٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨ م.

٢- وفي يوم العقد نفسه (B_1) يُقرِض لـ (B_2) ١٢٠٠ دولار يسترده‍ا في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨ م.

النتيجة: حصل (B_1) على ١٢٠٠ دولار وهي نتيجة عقد الصرف الآجل نفسها.

المطلب الثالث

أغراض تبادُل القروض

١- بديل عن العقود الآجلة والمستقبلية لصرف العملات.

٢- بديل مباشر عن عقد السواب (Swap)[1] والذي يستخدم بصفة غالبة في استثمار أرصدة حسابات البنك لدى مراسليه لفترات قصيرة جداً. ويطلق على القروض المتبادلة في بعض التطبيقات المصرفية الإسلامية (Islamic Swap).

٣- تجنب تقلبات أسعار الصرف المستقبلية في حالات الاستثمار في دول أجنبية وفي هذه الحال تجري عملية التبادل قبل الدخول في الاستثمار.

---

(١) عقد السواب (Swap): هو عقد المبادلة وسيأتي تفصيله في هذا البحث في الفصل الثاني في المبحث الرابع بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع

أحكام تبادُل القروض

إن من أكثر من فصَّل في المسألة فضيلةُ د. نزيه حماد، حيث أفرد لهذه المسألة بحثاً مستقلاً، تطرق فيه للآراء الفقهية في المسألة وناقش أدلة المانعين وفنَّد حُجَجَهم، ثم خلص في بحثه إلى إجازة هذا البديل تخريجاً على آراء طائفةٍ من الفقهاء المتقدمين وبما لا يُناقض أصلاً من أصول المشروعية.

وإن أكثر الفتاوى المجيزة لتبادُل القروض والتي تطرقت لهذا البديل اشترطت لشرعية هذه المسألة شرطَيْن[1]:

١- أن يكون القرضان خاليَينِ من الفائدة الربوية المحرمة.

٢- عدم الربط بين عقد الإقراض وعقد الاقتراض مع البنك الآخر، بحيث يكون كلُّ عقدٍ مستقلاً عن الآخر[2]. وذلك لتجنب انطباق قاعدة: كل عقد جر نفعاً (مشروطاً) فهو حرام[3] أو فهو ربا.

وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز اشتراط عقد القرض على عقد قرض

---

(١) فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي: فتوى (١٠) للندوة الثامنة بجدة (رمضان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، فتوى (٦) للندوة الحادية عشرة بجدة (رمضان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) واعتبرت هذه القروض المتبادلة حاجةً عامةً تُنَزَّل منزلةَ الضرورة؛ الهيئة الشرعية لبنك البلاد: قرار رقم (١٨) حول الضوابط الشرعية للصرف بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٠٥م؛ الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية: تأليف: أ. د. أحمد السعد، دار النشر: دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع -إربد -الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م: ص١٤٤.

(٢) وقد ورد هذا في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين: معيار (٢/ ٤ -أ): ص٥.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت -١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م -الطبعة الأولى، تحقيق: جمال عيتاني: ج٦/ ص٧٩.

مقابل؛ حيث إن العلماء لم يجيزوا الجمع بين عقد تبرع وعقدِ معاوضة؛ لأن ذلك مظنة النفع جرَّاء القرض، لكنَّ مسألتنا هي جمعُ عقدَيْنِ كلاهُما عقدُ تبرع.

إلا أن من المعاصرين من صرح بأن العقدَيْنِ وإن كانا عقدَيْ تبرُّع وإرفاق، إلاّ أنَّ اشتراطَهما يدلُّ على إخراج عقد القرض هنا عن مقصد الإرفاق والإحسان والتبرُّع إلى مقصد المعاوضة، فيكون عقدُ الإرفاق قد خرج عن موضوعه. فللّه درُّ الفقهاء ما أدقَّ عباراتِهم وما أعمقَ نظراتِهم!!

وسيمر معنا بعد قليل تفصيلُ القول في ذلك، ولكني أعرض في حديثي بدايةً لأدلة المانعين وأدلة المجيزين بإيجازٍ مُفيدٍ بإذن الله.

الفرع الأول: أدلة المانعين للقروض التبادلية[1]:

نصَّ بعضُ الفقهاء على أنه لو أقرض إنسانٌ إنساناً مبلغاً من النقود، واشترط عليه أن يقرضه هو أيضاً فيحرم ذلك، وحجتهم:

١- أن النبي ﷺ نهى عن بيعٍ وسلف[2].

٢- أن تبادُل القروض كصورة البيعتين في بيعة، وهومنهي عنها[3].

٣- أنه قرضٌ جرَّ نفعاً.

---

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص٢٣٣؛ نظرية القرض في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراة)، تأليف: د. أحمد أسعد محمود الحاج، دار النشر: دار النفائس للنشر والتوزيع -عمان -الطبعة الأولى -١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م: ص٢٢١.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز -مكة المكرمة -١٤١٤هـ-١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك: ج٥/ ص٣٣٩ رقم الحديث (١٠٦٣٨)؛ المستدرك على الصحيحين: ج٢/ ص٢١ رقم الحديث (٢١٨٦)؛ سنن الترمذي: ج٣/ ص٥٣٥ رقم الحديث (١٢٣٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) كشاف القناع: ج٣/ ص١٧٤-٣١٧.

* مناقشة أدلة المانعين:

أما الدليل الأول: فيُجاب عن الاستدلال به بأن صورة البيع والسلف لا توجد في صورة تبادُل القروض، ولأن علةَ النهي عن الجمع بين السلف والبيع - كما قال جمهور الفقهاء -هي أن اقترانَ البيع بالقرض ذريعةٌ إلى أن يقرضَه ويبيعَه سلعةً بأقل من ثمنها، وهو معنى الربا، وهذه العلة غيرُ متحققةٍ في هذه المعاملة يقيناً[1].

أما الدليل الثاني: فإن من الواضح أن القروض المتبادلة ليست من صورة البيعتين في بيعة، كما أن القرض من عقود التبرعات والإرفاق والإحسان وليس من عقود المعاوضات أو البيوع على وجه الخصوص وإن شابهتها في الصورة.

وإن معنى البيعتين في بيعة له صور عديدة:

١- أن يقول البائع للمشتري: بعتُكَ هذه السلعةَ بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسيئةً إلى سنة -أو مُقسَّطة مُنَجَّمة -فيقبل المشتري ويفترق المتعاقدان من غير أن يعيِّنا أيَّ الثمنين قد قَبِلا.

وعلة امتناع هذه الصورة: جهالة الثمن وعدم استقرار المعاقدة، فيتضح فيها الغرر، إلا أن هذا غيرُ موجودٍ في القروض المتبادلة.

٢- ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن معنى البيعتين في بيعة: أن يقول الرجل: أبيعكَ هذه السلعة بمائةٍ إلى سنة، على أن أشتريها منكَ بثمانين حالَّةً[2].

---

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص٢٣٣ .

(٢) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية -الطبعة الثانية -تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: ج٢٩/ ص٤٣٣ .

وهو ما يُسمَّى ببيع العينة عند الفقهاء، وهذا أيضاً غيرُ متحققٍ في تبادُل القروض.

٣- أن يقول الرجل للآخر: بعتُك بستاني بكذا على أن تبيعني بيتَكَ بكذا.

وعلة النهي هي جهالة الثمن الحقيقي، فلو فصلتَ بين البيعتين لما رضيا بالثمن المتفق عليه في البيعتين بعقدٍ واحد.

وهذا العلة غيرُ متحققة في مسألتنا كذلك.

أما الدليل الثالث: فيأتي الجواب عنه ضمن أدلة المجيزين لتبادُل القروض.

الفرع الثاني: أدلة المجيزين لتبادُل القروض:

١- إن القروض المتبادلة ليست من قبيل القرض الذي جرَّ منفعةً للمقرض من المقترض، حيث إن المنفعة هي: الزيادة المشروطة للمُقْرِض على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، وكذلك المنفعة المشروطة التي يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية كشرط خدمة معينة مجاناً مع أن لهذه الخدمة أجراً في العادة.

أما منفعةُ إقراضه المبلغ نفسه ولذات المدة مقابل قرضه فليست بزيادة في قدر ولا صفة، وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخصُّ المقرضَ وحده، بل يعم المقرض والمقترض على السواء، ويحقق مصلحة عادلة للطرفين، فهذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فلزم إبقاؤه على الإباحة[1].

٢- إن المنفعة في هذه القروض المتبادلة بالشرط تشبه المنفعة المشترطة في مسألة السفتجة، من حيث كونُها لا تخصُّ المقرضَ وحدَه بل تعم الطرفين، وهي

---

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص٢٣٠ .

مشروعة جائزة على الراجح من أقوال الفقهاء[1].

ومن المعلوم أن العلماء قد اختلفوا في حكم السفتجة، وقد عرض ابن قدامة خلافَ العلماء فيها، وذكر الرواية عن الإمام أحمد بعدم جوازها، ثم قال: وروي عنه جوازها لكونها مصلحة لهما[2] جميعاً[3].

وذكر رواياتٍ عن فعل بعض الصحابة، ثم تكلم قال بعد ذلك: (والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يَرِدُ بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة)[4].

وقد ذكر ابن تيمية نحواً من هذا المعنى فقال: (ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض، كما في مسألة السفتجة؛ ولهذا كرهها من كرهها، والصحيحُ أنها لا تكره لأن المقترض ينتفع بها أيضاً ففيها منفعة لهما جميعا إذا أقرضه)[5].

٣- إن الربا حرِّم شرعاً؛ لأنه ظلمٌ من المقرض للمقترض. أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمسقترض بمبالغ متساوية ولمدَدٍ متماثلة، فليس فيه ظلم لأحدٍ من الطرفين،بل فيه الإنصاف التام لكل واحدٍ منهما فيما يأخذ وفيما يعطي، دون زيادة أو نقصان أو مزية أو علاوة لأحدهما على الآخر[6].

وفي الحقيقة إن هذه المسألة تحقق العدل والإنصاف كما ذكر د. نزيه حماد،

---

(١) المرجع السابق: الصحفة نفسها.
(٢) لهما: يعني للمقرِض والمستقرض.
(٣) المغني: ج٤/ ص٢١١ .
(٤) المغني: ج٤/ ص٢١١ .
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج٢٠/ ص٥١٥ .
(٦) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص٢٣١ ؛ الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية: ص١٤٦ .

خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار مسألة انخفاض القوة الشرائية للعملات وارتفاع المستويات العامة للأسعار، فتكون المعاملات الآجلة كالمهر والقروض الشخصية والبيوع الآجلة كالمرابحات والإجارات المنتهية بالتمليك والقروض الحسنة وغيرها عرضةً للخسارة مع مرور الوقت، وإن في تبادُل القروض تحوُّطاً شرعياً لكل هذه المسائل خصوصاً في القطاع المصرفي، بحيث تستقر قِيَم الحقوق وقتَ الأداء -والله تعالى أعلم -.

وقد أخذت أكثر لجان الفتاوى ولجان الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بهذا البديل ووجدت فيه حلاً لتعامل المصارف الإسلامية مع البنوك الربوية المراسلة في الدول الأجنبية المختلفة، ومن هذه الفتاوى[1]:

فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي: فتوى (١٠) للندوة الثامنة بجدة (رمضان ١٤١٣هـ -١٩٩٣م)، وفتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي: فتوى (٦) للندوة الحادية عشرة بجدة (رمضان ١٤١٦هـ -١٩٩٦م) واعتبرت هذه القروض المتبادلة حاجةً عامةً تُنَزَّل منزلةَ الضرورة، وكذلك الهيئة الشرعية لبنك البلاد: قرار رقم (١٨) حول الضوابط الشرعية للصرف بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٠٥م، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار: قرار رقم (١٦) بتاريخ ١/ ١/ ١٤١٠هـ، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني: فتوى (١) حول طريقة التعامل مع البنوك الأجنبية، وفتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي: فتوى رقم (١٥١) وفتوى رقم (١٦٥) وفتوى رقم (٢٦٤) وفتوى رقم (٦٩٧) وفتوى رقم (٦٩٨) وغيرها من الفتاوى المماثلة.

---

(١) المرجع السابق: ص٢٣٧ .

* وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من هذه الصورة: هو تجنُّب الوقوعِ في الربا من خلال عقود الصرف الآجلة، ولتحقيق هدفٍ مشروعٍ وهو التحوُّط من تقلُّبات سعر الصرف في العصر الحديث، والحفاظُ على قيمة العملة بطريقة شرعية.

المبحث السادس

أنواع الربا المترتبة على الإخلال بالضوابط الشرعية للصرف

وفيه ثلاثة مطالب:

نقل ابنُ قدامة إجماعَ أهل العلم على تحريم الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة[1]، والأدلة الشرعية مبسوطة في كتب الفقه والحديث، وللعلماء فيها أكثر من تقسيم، فمنها الذي ذكره ابن قدامة -رحمه الله -وهذا تقسيم معروف ومشتهر في كتب الفقه المذهبية حيث قسموا الربا إلى فضل ونسيئة، ثم فرَّعوا لها بربا البيع وربا الدَّيْن، وهناك تقسيم آخر قسم الربا إلى ربا بيوعٍ وربا ديونٍ، ثم قسمهما إلى فضلٍ ونسيئة، وإنها أقتصر على بيان أهم أقسام الربا المترتبة على الإخلال بالضوابط الشرعية للصرف والقبض، وإليكم أهم هذه الأقسام:

المطلب الأول

ربا البيوع

الفرع الأول: ربا الفضل:

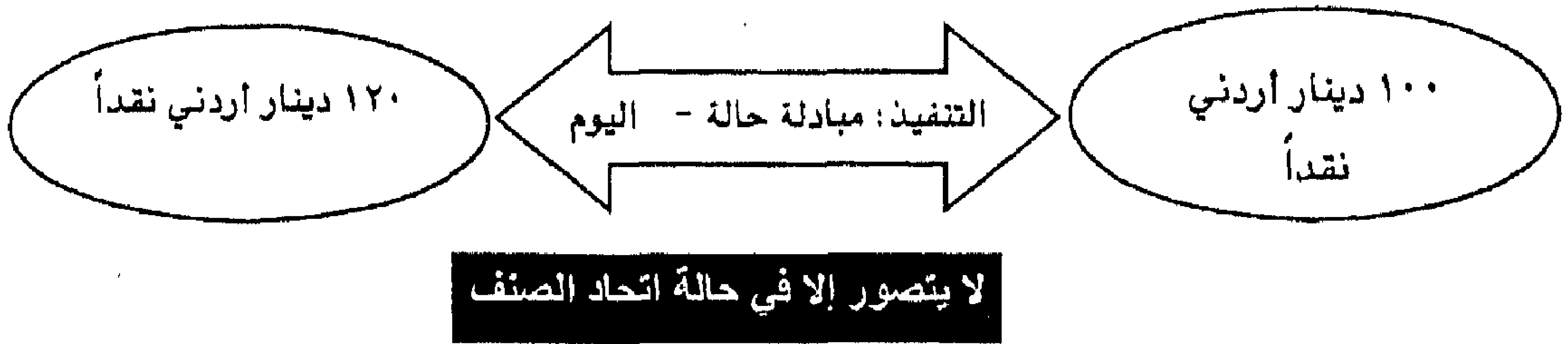
هو الزيادة في أحد البدلين الرِّبَوِيَّيْنِ الحالَّيْنِ متحِدَي الجنس.

وينشأ عند الإخلال بشرط التساوي فقط في حالة اتحاد الصنف كمائة ريال بمائة وعشرين مع التقابض في مجلس العقد.

---

(١) المغني: ج٤/ ص٢٥.

وربا الفضل قليل الوقوع في الحياة العملية في تداول العملات وصرفها، إلا أنه يتصور في استبدال الذهب بالذهب كالمستعمل بالجديد والمصوغ بغيره، والحكمة من تحريمه: دفع الغبن عن الناس، وعدم الإضرار بهم، مما قد يُظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر.

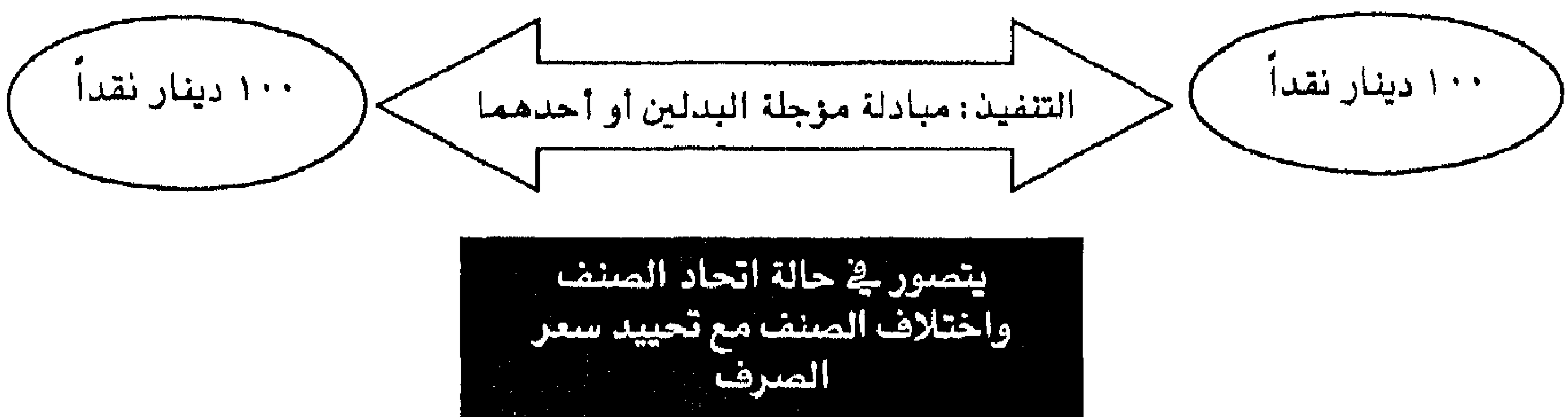


الفرع الثاني: ربا النَّساء:

هو تأخير القبض في أحد الربويَّينِ المتحدَيْنِ في علة ربا الفضل.

وينشأ عن الإخلال بشرط التقابض فقط في الحالتين، مع الحفاظ على سعر الصرف في حالة اتحاد الصنف، مثل: مائة ريال سعودي نقداً بمائة بشيك سياحي بالريال السعودي تسلم الأولى اليوم والثانية غداً، ومثلها أيضاً: مائة ريال سعودي نقداً تسلم اليوم بخمسة وعشرين دولاراً أمريكياً تسلم غداً دون إخلال بسعر الصرف.

وقد أشار العلماء إلى أن تحريم هذا الربا إنما هو سدٌّ لذريعةِ ربا الديون الذي جاء تحريمه في القرآن الكريم وهو أصل الربا.

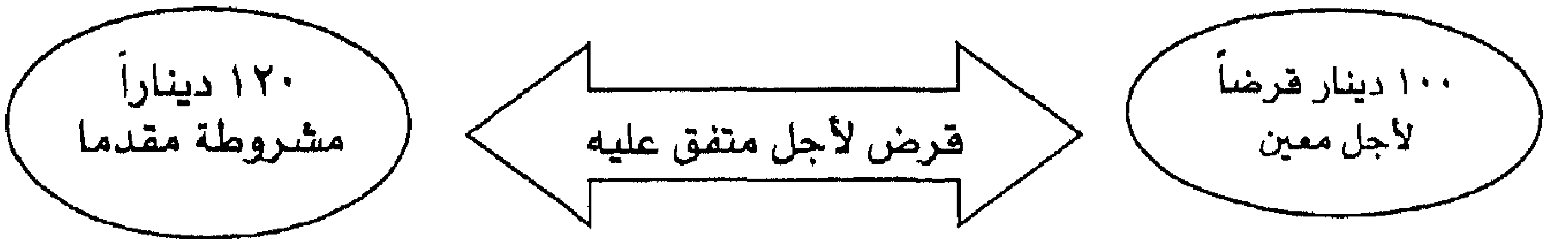


المطلب الثاني

ربا القروض

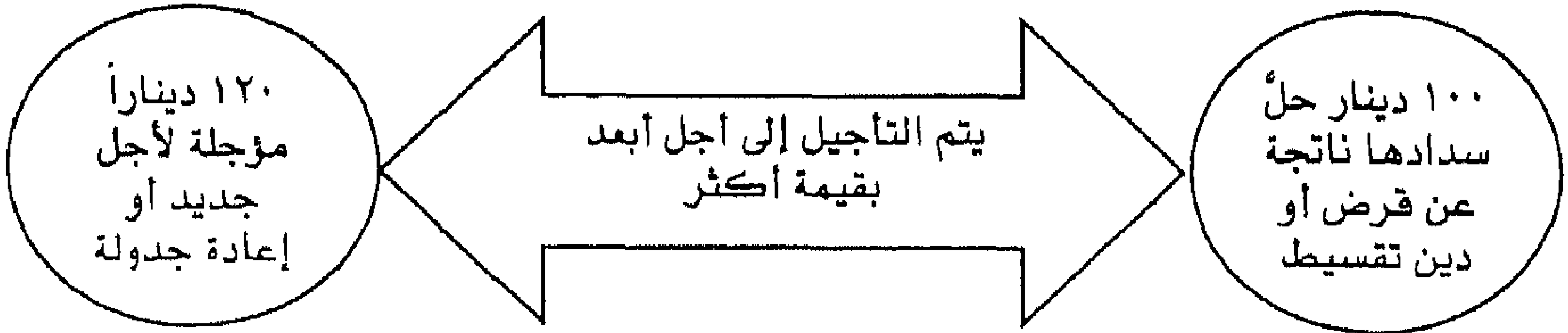
الفرع الأول: ربا الفضل:

وينشأ عند اشتراط المقرض على المقترض ابتداءً أن يرد القرض مع زيادة محددة.



الفرع الثاني: ربا النسيئة (التأجيل):

وينشأ عند مد أجل السداد مقابل زيادة في مقدار الدين يلتزم بها المدين للدائن بالإضافة إلى مبلغ الدين الأصلي. سواء أكان المدين معسراً أم موسراً. وسواء أكان الدين ناشئاً عن قرض نقدي، أو عن بيع آجل كدين التقسيط أو المرابحة أو مؤجل الثمن.



وبشكلٍ عام فقد يجمع العقد بين نَوْعَيْ الربا الفضلِ والنسيئةِ، فيكون تأجيلاً مع شرط زيادة أحد البدلين.

المطلب الثالث

قاعدة "مد عجوة ودرهم"

الفرع الأول: مفهوم قاعدة "مد عجوة ودرهم":

تورد كتب الفقه من مختلف المذاهب الفقهية هذه القاعدةَ ضمن كتب الربا، وضابط هذه القاعدة: أن يجمع عقدٌ واحدٌ جنساً ربويًّا في الجانبين -أي: المبيع والثمن -متحداً فيهما مقصوداً -أي: ليس تابعاً لغيره -وأن يتعدد المبيع جنساً أو نوعاً أو صفةً سواء حصل التعدد المذكور في الثمن أم لا.

ومعنى تعدده أن ينضم إلى ذلك الجنس الربوي جنس آخر ولو غير ربوي.

فالقيود التي اشتمل عليها هذا الضابط ستة قيود:

١- أن يكون العقد واحداً: ومعنى وحْدَتِه، أي: عدم تفصيله وتفريقه، بأن لا يقابل المدّ بالمدّ والدرهم بالدرهم مثلاً، وخرج به ما لو فصل كأن قال: بعتك هذا بهذا وهذا بهذا.

٢- أن يكون الجنس ربويًّا: وخرج به ما لو كان غير ربوي كثوب وسيف مقابل ثوبين.

٣- أن يكون ذلك الجنس الربوي في الجانبين: وخرج به ما لو كان في أحدهما فقط كثوب ودرهم مقابل ثوبين.

٤- أن يكون الجنس الكائن فيهما واحداً: وخرج به ما لم يكن واحداً بأن يكون المشتمل عليه المبيع ليس مشتملاً عليه الثمن، والكل ربوي كصاع برٍّ وصاع شعيرٍ مقابل صاعين من تمر.

٥- أن يكون مقصوداً بالعقد: وخرج به ما إذا كان تابعاً لمقصودٍ آخرَ بالعقد

مثل: بيع عبد مملوك له سن من الذهب بعبد مملوك آخر.

٦- أن يتعدد المبيع: وخرج به ما إذا لم يتعدد كبيع دينار بدينار.

وهذه المخرجاتُ السِّتُّ المتقدمة ليست من القاعدة المذكورة فهي صحيحة.

الفرع الثاني: حكم هذه القاعدة من الناحية الفقهية:

يحرم البيع بهذه الصور التي تشتمل عليها هذه القاعدة عند جمهور العلماء بشكلٍ إجمالي[١]، وبعض المذاهب الفقهية كالحنفية[٢] والشافعية[٣] فصلت في المسألة في بعض الصور مما لا يستدعي المقام الوقوفَ عليها.

والمستند الشرعي فيها هو حديث فَضَالَةَ بنِ عُبيد الأنصاري -رضي الله عنه- قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلاَدَةٍ فيها خَرَزٌ وَذَهَبٌ تُبَاعُ، فأمر النَّبيُّ ﷺ بالذهبِ الذي في القِلاَدَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قال: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ " وَفِي رِوَايَةٍ: " لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ "[٤].

الفرع الثالث: ذريعة شرعية حول قاعدة "مد عجوة ودرهم"[٥]:

بعدما ذكر الإمام الشافعي صورة هذه القاعدة ذكرَ إباحة الذريعة التي لا تناقض الشريعة، فإذا كان عند الرجل مائة درهم صحاحٍ، فأراد أن يحصل مكانها مائةً وعشرين درهماً مكسرة، فالوجه أن يشتري بالمائة سلعةً أو دنانير، ويسعى في

(١) المغني: ج٤/ ص٣٧؛ إعانة الطالبين: ج٣/ ص١٣؛ الأم: ج٣/ ص٢١؛ المبسوط للسرخسي: ج١٢/ ص١١٢؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر -بيروت -١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية: ج٤/ ص٣٠١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج٢٢/ ص٧٥.

(٣) إعانة الطالبين: ج٣/ ص١٣.

(٤) صحيح مسلم: باب بيع القلادة فيها خرز وذهب: ج٣/ ص١٢١٣ رقم الحديث (١٥٩١).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: ج٥/ ص١٠٠.

إلزام العقد بطريقه، ثم يشتري بالسلعة أو بالدنانيرِ الدراهمَ المائةَ والعشرين المكسَّرة، ويصحّ ذلك.

واحتج الشافعي عليه بالحديث الصحيح أنَّ عاملَ خيبرَ أتى رسولَ الله ﷺ بتمر جنيبٍ[1] فقال: " أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟ " قال: لا. ولكنْ نبيع صاعَينِ من الجَمْعِ[2] بصاعٍ من هذا، فقال النبي ﷺ : " أَوْه عينُ الربا! لا تفعلوا، ولكن بيعوا الجَمْعَ بالدراهم، واشتروا بالدراهم الجنيبَ "[3] متفق عليه.

---

(١) الجنيب: من أجود أنواع التمر.

(٢) الجَمْع والدَّقَل: من الأنواع الرديئة من التمر.

(٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة –رضي الله عنهما-: صحيح البخاري: باب إذا أراد بيعَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه: ج٢/ ص٧٦٧ رقم الحديث (٢٠٨٩)؛ صحيح مسلم: باب بيع الطعام مثلاً بمثلٍ: ج٣/ ص١٢١٥ رقم الحديث (١٥٩٣).

الفصل الثاني

عقود التداول الالكتروني للعملات

(عقود التحوُّط كما يسميها البعض)

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: عقد الصرف الفوري (العاجل) (SPOT).

المبحث الثاني: عقد الصرف الآجل (FORWORD).

المبحث الثالث: العقد المستقبلي (FUTURE).

المبحث الرابع: عقد المبادلة (SWAP).

المبحث الخامس: البيع على المكشوف (SHORT SELL).

المبحث السادس: عقد الاختيار(OPTION).

المبحث السابع: العقد التقاطُعي (CROSS).

المبحث الأول

عقد الصرف الفوري/ العاجل spot

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

صورة عقد الصرف الفوري

صورته أن يتم قَيْدُ البدلين في حسابي الطرفين خلال يومي عمل بخلاف اليوم الذي تم التعاقد فيه على إجراء العقد، مع مراعاة أيام العطلات الرسمية في حساب توزيع الاستحقاق وهي: السبت والأحد في أوروبا والولايات المتحدة، والجمعة والسبت في الشرق الأوسط[1].

المطلب الثاني

حكم عقد الصرف الفوري

من خلال صورة هذا العقد يظهر أنه من العقود الجائزة، لأنه يلتزم بضوابط الصرف في الفقه الإسلامي من الحلول والتقابض، وهذا باتفاق فتاوى المجامع والمجالس والهيئات الفقهية التي أباحت أن يمتد التقابض إلى يَوْمَيْ عَمَلٍ. وذلك على أساس أن هذين اليومين امتدادٌ حكميٌّ لمجلس العقد[2]، وهما من قبيل العرف

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الحادي عشر: بحث المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، للدكتور أحمد محيي الدين أحمد: ج٣١/ ص٥١٥ .

(٢) تقدم معنا قرار المجمع الفقهي: قرار رقم ٥٣ (٦/ ٤).

الدولي المستقر لمعنى الفورية، وتقتضيها فوارق التوقيت بين البلدان التي تنتمي إليها العملات المتبادلة فضلاً عن الإجراءات الفعلية للتسجيل.

ولكن تجدر الإشارة كما تقدم أن قرارَ المجمع لم يُبِح تأخيرَ تسليم البدلين لمدة يومين كما فهم بعض المطلعين على القرار؛ إنما المقصود أن المبلغ يدخل في الحساب فورًا، ويسجل باسم الطرفين فورًا، ولكن التصرف في هذا المبلغ لا يتم في بعض الأحيان إلا بعد مدة يومي عمل، حيث تستدعي الحوالات الدولية والاتصالات بين البنوك العالمية استغراق هذه المدة، وكذلك تزامُن أوقات دوام البورصات والبنوك في مختلف دول العالم خصوصاً أن هذه العقود تشترك فيها أطراف عديدة من دولٍ مختلفة.

ولذا وجب أن نُعْمِلَ فيها القاعدة الفقهية المعروفة المتَّفق عليها عند الفقهاء: "المشقة تجلب التيسير"[1]، كما أن من المُلاحَظ أن الزمن الذي يتخلل عقد الصرف الفوري يمكن اعتباره يسيراً وغيرَ مقصودٍ لذاته، وفي الوقت نفسه لا يمكن الاحتراز منه[2]، كما أنه لا يحق لأحد المتعاقدين أن يتراجع أو يتصرف في المبلغ المبذول من طرفه لأنه قد تمَّ خصمُه فعلاً لصالح المتعاقد الثاني، وهذا عَيْنُ التقابض المطلوب شرعاً.

فلذلك أجازه المجمع بهذه الضوابط وبهذا الوصف.

ونبَّه بعض الفقهاء المعاصرين أنه لا يجوز لمن اشترى بهذه الطريقة أن يبيع ما

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني: ص١٨/ مادة ١٧ ؛ قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز -كراتشي -١٤٠٧هـ -١٩٨٦م، الطبعة الأولى: ص١٢٢ / مادة(٣٢١) ؛ غمز عيون البصائر: ج١/ ص٣٧ ؛ الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت -١٤٠٣هـ الطبعة: الأولى: ص٧ .

(٢) بحث د. أحمد محيي الدين أحمد، مجلة المجمع: ج٣١/ ص٥١٥ .

اشتراه قبل قيده فعلاً في حسابه تجنباً لبيع ما لم يقبضه المنهي عنه بصفة عامة، وهذا تنبيه سليم شرعاً، إلا أنه في هذا العقد لا يُسمَح له التصرف كما أسلفتُ آنفاً لأنه تم خصمه فعلاً من حسابه وقيدُه في حساب المتعاقد الثاني، إلا أن تصرف المتعاقد الثاني لا يتم له إلا بعد يوميْ عمل. والله أعلم.

المبحث الثاني

عقد الصرف الآجل forword

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

صورة عقد الصرف الآجل

هو من عقود الصرف الآجلة كما يتضح من اسمه، وصورته: أن يتم الاتفاق بين المتعاقدين على تسليم العملة المبيعة على أن يتم تأجيل تسليم ثمنها للبائع لمدة محددة (أكثر من يومَيْ عمل)[1].

وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة بأنه: هو العقد المؤجل البدلين الذي تترتب آثاره في تاريخ محدد في المستقبل وتنتهي بالتسليم والتسلُّم في ذلك الموعد[2].

وهناك مُدَدٌ زمنية مستخدمة بصورة مستمرة وروتينية للعقد الآجل وهي: شهر -شهرين -ثلاثة أشهر -ستة أشهر -سنة، وغالباً يكون ستة أشهر أو دونها.

---

(١) http://www.arabbank.ae/ar/treasfx.aspx

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م: ص٣٦٧ معيار ٢/ ٢/ ٢ .

المطلب الثاني

حكم عقد الصرف الآجل، والبديل الشرعي -إنْ وُجِد-:

الفرع الأول: حكم عقد الصرف الآجل:

من الواضح لكل ناظر أن هذا العقد من العقود المحرَّمة غير الجائزة للإخلال بشرط التقابض المُجْمَعِ عليه بين العلماء كشرطٍ لصحة عقد الصرف؛ وقد تقدم معنا قوله ﷺ: " ولا تبيعوا منها غائباً بناجز[1] " وغيره من الأدلة الكثيرة الدالة على اشتراط الحلول والتقابض للبدلين في مجلس العقد مباشرة.

الفرع الثاني: البديل الشرعي:

البديل الأول: المواعدة في الصرف:

لقد اقترح بعض الباحثين من أساتذتنا هذا البديل أو هذا الحل لإشكالية العقد الآجل، حيث نعتبرها وعداً بالمصارفة في التاريخ المستقبلي وليس عقداً.

ولكن إذا جرت المواعدة من الطرفين على إجراء الصرف في تاريخ مستقبل فلا يخلو أن تكون هذه المواعدة ملزمة للطرفين، أو تكون ملزمة لطرف واحد، أو لا تكون ملزمة لأحد منهما، وأُجْمِلُ الحكمَ كما يلي:

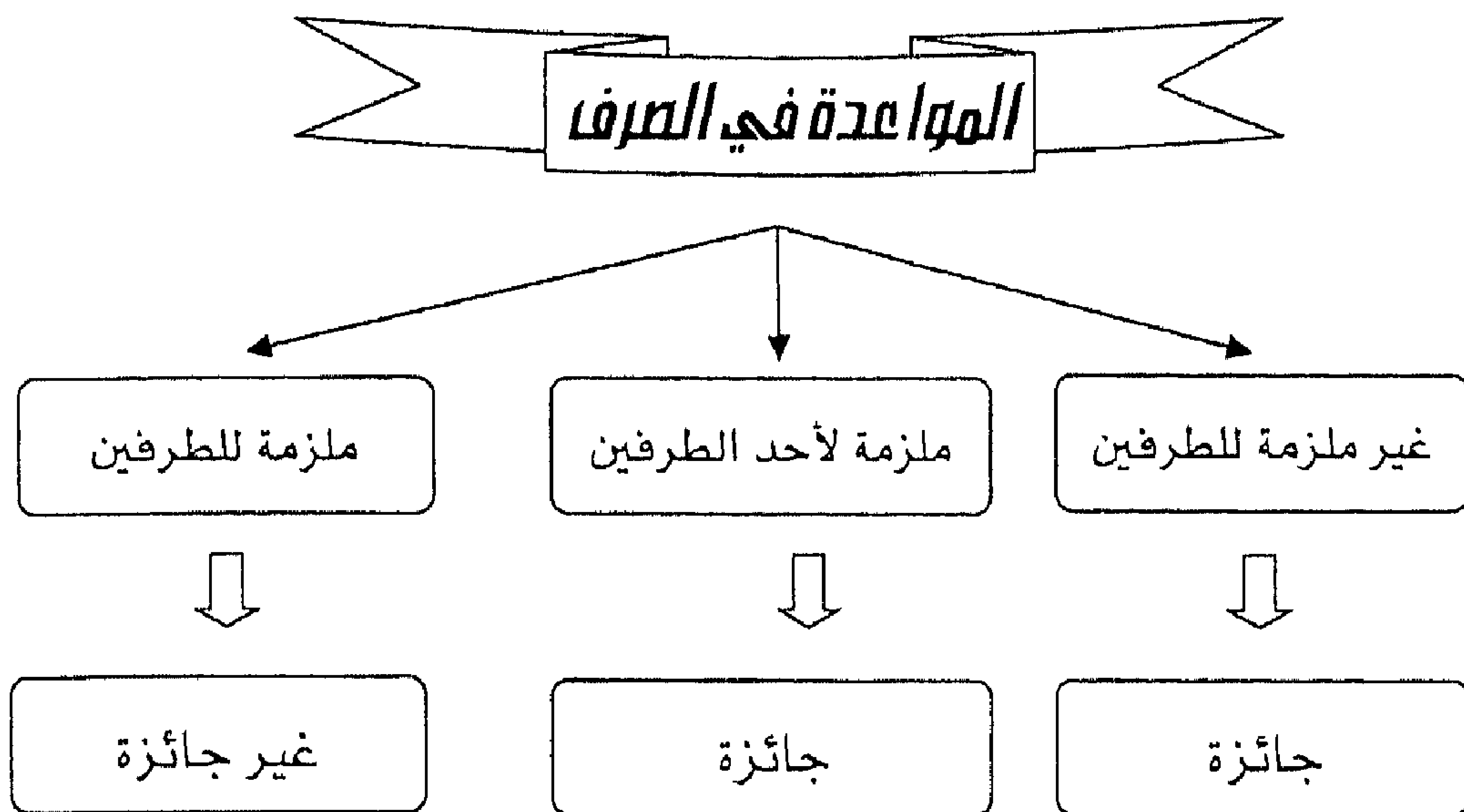
١- إن لم تكن ملزمة للطرفين فهي جائزة.

٢- وإن كانت ملزمة لطرف واحد فهي جائزة؛ لأن الوعد ليس عقداً، وإنما هو مقدمة للعقد كما ذكر الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله.

---

(١) سبق تخريجه في الفصل الأول من هذا البحث: ص ٣٣، الحاشية (٢).

٣- إن كانت ملزمة للطرفين فهي بمثابة العقد المستقبلي، وهو غير جائز للإخلال بشرط التقابض في مجلس العقد ولأنها من بيع الكالئ بالكالئ(١).



وعلى هذا أباحها بعض الأساتذة الأفاضل، ولكن نقل د. أحمد محيي الدين عن بعض الخبراء في هذا المجال قولَه عن أسواق الصرف الآجلة: " إنه عندما يتم الاتفاق على سعرٍ معيَّنٍ فإن هذا السعر يكون ملزِماً ولا يستطيع أي طرفٍ التنصلَ منه، أو التراجع عنه مهما كانت النتائج المتوقعة ومهما كانت الخسائر التي سوف يتحملها ذلك الطرف نتيجة الالتزام به " (٢).

وعلى هذا فإذا كان التعامُل بإلزامية الوعد للطرفين صار محرَّماً، أما إن لم يكن الإلزام للطرفين فهو مخرجٌ وحلٌّ شرعيٌّ مقبول كما يظهر من كلام الفقهاء.

---

(١) بيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (٢٨) و (٩٨) ؛ ندوة البركة الأولى (فتوى رقم ١٣) (الفتاوى الشرعية في الاقتصاد/ دلة البركة ص ٨٣) وأيضاً: ندوة البركة السادسة (فتوى رقم ٢٣) (الفتاوى الشرعية في الاقتصاد / دلة البركة ص ٨٤)؛ وغيرهما من الهيئات الشرعية.

(٢) بحث د. أحمد محيي الدين أحمد، مجلة المجمع: ج٣١/ ص٥١٦ .

البديل الثاني: تبادُل القروض:

وقد سبق تعريفه وذكر صورته[1]، ومثاله:

باع البنك (B،) سلعة بـ١٠٠٠ يورو تستحق في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨ م. وهذه هي العملية الأصلية.

واحتياطاً لتقلبات سعر اليورو مقابل الدولار يتم اللجوء إلى القروض المتبادلة أدناه:

١- في يوم العقد (B،) يقترض من (B،) ١٠٠٠ يورو يردها في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨ م.

٢- وفي يوم العقد نفسه (B،) يُقرِض لـ (B،) ١٢٠٠ دولار يستردها في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨ م.

النتيجة: حصل (B،) على ١٢٠٠ دولار وهي نفس نتيجة عقد الصرف الآجل.

البديل الثالث: المرابحة بالعملة نفسها:

وقد سبق بيانها أيضا[2]، ومثالها:

باع البنك (B،) سلعة بـ١٠٠٠ يورو ويستحق الثمن في ١/ ١/ ٢٠٠٩ م. وهذه هي العملية الأصلية.

---

(١) انظر في هذا البحث: الفصل الأول: ص ٥٥.

(٢) انظر في هذا البحث: الفصل الأول: ص ٥٥-٥٦.

وتحوطاً لتقلبات سعر اليورو مقابل الدولار يتم اللجوء إلى العملية التالية:

١- يشتري (B.) بضاعة بـ ١٠٠٠ يورو تستحق في ١/ ١/ ٢٠٠٩ م.

٢- في تاريخ الاستحقاق يتسلم (B.) ١٠٠٠ يورو مقابل عملية البيع، ويسلمها مقابل عملية الشراء.

النتيجة: حصل (B.) على ١٠٠٠ يورو ولم يتأثر بنقص قيمة العملة أو تذبذب سعرها وهي نتيجة عقد الصرف الآجل نفسها.

البديل الرابع: عقد السلم مع تصكيك رأس مال السلم:

إن العقود المستقبلية (Future) والآجلة (Forward) تعتمد تأجيل البدلين لكن مع تثبيت سعر الصرف وقتَ العقد لا وقتَ الاستحقاق وإتمام الصفقة، وكما سبق فإن الهدف الرئيسي منها هو التحوُّط.

وإن البديل المقترح يحقق هدف العقود المستقبلية والآجلة وهو التحوُّط ويوفر ميزةً أخرى وهي انخفاض السعر؛ حيث صرح ابنُ قدامة -رحمه الله- في عقد السلم بأن المشتري يترفَّق بتعجيل الثمن، ويترفَّق البائع بخفض الثمن.

وإليكَ -أخي القارئ- تفصيل هذا البديل كما يلي:

١- يبرم المشتري (المسلِم) عقد السلم، مثلاً: عقد سَلَم لشراء مليون طن من القمح (المسلَم فيه)، ويتم الاتفاق على تسليم القمح المُباع بتاريخ مستقبلي لاحق لوقت العقد، مثلاً يُبرَم العقدُ بتاريخ ١/ ١٠/ ٢٠٠٨م ويحدَّد وقتُ التسليم بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨م.

٢- يسلمُ المشتري -سواء كان شركة أو دولة- رأسَ مال السلم للبائع (المسلَم إليه) في وقت الغقد كما يشترط الفقهاء.

فإن عجز المشتري عن إحضار الثمن لعدم امتلاكه أو لعذرٍ آخر، فإنه يصكك

رأسَ مال السلم إلى صكوك ويبيعها للجمهور، ويصبح وسيطاً في هذه الحالة بين الجمهور وبين بائع القمح، ومن يشتري صكاً فإنه يكون قد تملَّكَ حصةً مشاعةً من القمح.

وتكون الدولة أو الشركة -المشترية -متميزةً بصفتين في هذه الحال:

الأولى: أنها مالكة للحصة الحقيقية التي تملك ثمنها وتدفعه للبائع (المسلَم إليه)، مثلاً: ١٠ ٪ من رأس مال السلم.

الثانية: أنها وكيل عن مالكي الصكوك الذين يملكون حصةً حقيقية من البضاعة المسلَمِ فيها، مثلاً: ٩٠ ٪ من رأس مال السلم، وتصح الوكالة بأجر، على أن يكون الأجر مثل أجر المثل، لا غطاءً لأجرٍ مقاربٍ للربح الناتج عن الصفقة بكاملها.

١- نظراً لتعجيل الثمن في عقد السلم فإن هذا يشجع البائع على خفض الثمن في هذه الصفقة، خلافاً للعقود التي يتم فيها تأجيل البدلين فإن ذلك يكون أدعى للزيادة.

٢- بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨م يستلم المشتري -الشركة أو الدولة -القمحَ المذكور المتفق عليه وَفْقَ المواصفات المتفق عليها.

٣- عند توفر السيولة لدى الشركة أو الدولة فإنها تشتري تلك الصكوك من الجمهور وتتملَّك القمح حينئذ.

ويُلاحَظ من هذا البديل أن له عدة مزايا:

١- يساعد على خفض الثمن نظراً لتعجيله.

٢- لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية عقد السَّلَم، وإن اختلفوا حول كونه استثناءً أم أصيلاً، ولكن هذا لا أثرَ له في حكم عقد السَّلَم في ذاته، وإنما

يؤثر في مسائل أخرى خارجة عنه كجواز قياس غيره عليه.

٣- من خلال آلية التصكيك تيسَّر على المشتري أن يدفع رأس مال السلم معجلاً.

٤- بدفع رأس مال السلم لم يعد هناك خوفٌ من تقلبات أسعار الصرف.

* وقد يصح أيضاً أن تبرم الدولة أو الشركة عقودَ سَلَمٍ مع آحاد التجار المشترين وتكون الدولةُ فيه مسلماً إليها، وتقبض رأس مال السلم، وتقدمه رأسَ مالٍ في عقد السلم مع المصَدِّر الخارجي، وهذا الذي قد يُسَمَّى بالسلم والسلم الموازي.

أما بالنسبة لتأخر الدولة في تقديم رأس مال السلم للمصدِّر الخارجي فإن جمهور الفقهاء لم يجيزوا تأخير رأس مال السلم عند مجلس العقد(١)، إلا أن المالكية في المشهور من المذهب أجازوا تأخيره ثلاثة أيام واعتبروه من اليسير المغتفَر(٢)، وذهب بعض المالكية في غير القول المشهور من مذهبهم إلى جواز تأخير تسليمه إلى مدة شهر، ولكنه بعيد ويفتقر إلى الدليل، خصوصاً مع نص الأدلة الشرعية على وجوب تعجيل رأس مال السلم؛ ولذا نرى أن المالكية رخصوا في تأخيره ثلاثة أيام على اعتبار أنه من اليسير المغتفَر لا لسبب آخر.

ولو اكتفت الدولة بالأيام الثلاثة وفْقَ المشهور من مذهب المالكية دون الحاجة إلى أكثر من ذلك لكان ذلك ممكناً ومُيَسِّراً عليها.

---

(١) المغني: ج٤/ ص١٩٧؛ بدائع الصنائع: ج٥/ ص١٨٢؛ البحر الرائق: ج٦/ ص١٧٤؛ المبسوط للسرخسي: ج١٢/ ص١٤٤؛ المهذب: ج١/ ص٣٠٢؛ روضة الطالبين: ج٣/ ص٤٩٦؛ حاشية إعانة الطالبين: ج٣/ ص١٦؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج٢/ ص٢٩٥؛ الإنصاف: ج٥/ ص١٠٤؛ الروض المربع: ج٢/ ص١٤٥؛ شرح منتهى الإرادات: ج٢/ ص٩٥.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: ج٤/ ص٤١٤؛ الثمر الداني إلى رسالة أبي زيد القيرواني: ج١/ ص٥١٦؛ الفواكه الدواني: ج٢/ ص٩٨؛ حاشية الدسوقي: ج٣/ ص١٥٤؛ شرح مختصر خليل: ج٥/ ص٧٧.

المبحث الثالث

العقد المستقبلي (future)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

صورة العقد المستقبلي

هو من عقود الصرف الآجلة، وفيه يتم الاتفاق بين المتعاقدين على شرط تسليم وتسلُّم البدلين في تاريخ مستقبلي تالٍ لتاريخ التعاقد.

وهناك مُدَدٌ زمنية مستخدمة بصورة مستمرة وروتينية للعقد الآجل وهي:

شهر -شهرين -ثلاثة أشهر -ستة أشهر -سنة، وفي الأغلب يكون ستة أشهر أو دونها.

أما تاريخ الاستحقاق بعد العقد فإنه يسجل بإضافة يومَيْ عمل بعد المدة المستقبلية المتفق عليها في العقد.

ويعتمد سعر التصارُف بين العملتين وفق الأساس الذي تعتمده العقود الآجلة والذي يعتمد على الفرق بين أسعار الفائدة السائدة في هاتين العملتين[1].

---

(١) بحث د. أحمد محيي الدين أحمد، مجلة المجمع: ج٣١/ ص٥١٦ .

والفرق بين العقود المستقبلية (Future) والعقود الآجلة (Forward) أن العقود المستقبلية هي نماذج نمطية جاهزة موجودة لدى شراكات الوساطة المالية في البورصات والأسواق المالية العالمية[1]، أما العقود الآجلة فهي عقود مشابهة إلا أنها تتميز بالمرونة حيث يتم تشكيلها وتوصيف معالمها وشروطها وتفاصيلها بالاتفاق بين العميل المستثمر وبين شركة الوساطة، إلا أن العقدين يتفقان في أصل الهيكلة والتأجيل.

المطلب الثاني

حكم العقد المستقبلي، والبديل الشرعي -إن وُجِد -:

الفرع الأول: حكم العقد المستقبلي:

إن حُكْمَه مثلُ حكمِ سابقه؛ فإن التشابهَ بينهما كبير، وعليه فإن هذا العقد من العقود المحرَّمة غير الجائزة للإخلال بشرط التقابض المُجْمَعِ عليه بين العلماء كشرطٍ لصحة عقد الصرف؛ وقد تقدم معنا قوله ﷺ : " ولا تبيعوا منها غائباً بناجز[2] " وغيره من الأدلة الكثيرة الدالة على اشتراط الحلول والتقابض للبدلين في مجلس العقد مباشرة، إلا أن هذا العقد مبنيٌّ على تأجيل قبضِ البدلينِ وعليه فيكون أشدَّ حرمةً مما كان عليه أهل الجاهلية.

الفرع الثاني: البديل الشرعي:

من خلال تشابُه عقد الصرف المستقبلي مع عقد الصرف الآجل يظهر أنَّ البدائل الشرعية التي اقترحها الباحثون لعقد الصرف الآجل تصلح أيضاً أن

---

(١) بحث " مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة "، تأليف: د. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: مجلة الاقتصاد الإسلامي -١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: م١٥/ ص٢٧

(٢) سبق تخريجه في الفصل الأول من هذا البحث: ص ٣٣، الحاشية (٢).

تكون بدائلَ شرعيةً لعقد الصرف المستقبلي وتؤدي نفس النتيجة ولكن بصورة شرعية مقبولة، وتكون البدائل الشرعية كما يلي:

١- المواعدة في الصرف: على التفصيل الذي ذكرتُه في المبحث السابق.

٢- تبادُل القروض.

٣- إبرام عملية مرابحة وجعل العملة نفسها ثمنَ المرابحة.

٤- عقد السلم مع تصكيك رأس مال السلم.

المبحث الرابع

عقد المبادلة swap

وفيه مطلبان:

ويُسمى (SWAP) بعدة أسماء، منها:

عقد المبادلة، وعقد المقايضة، وعقد المبادلة المؤقتة، والعقد الموازي.

ويمكن إرجاع منشأ عقود المبادلات والمقايضات إلى عام ١٩٧٠م عندما طور تُجَّارُ العملة مبادلاتِ العملة كوسيلة لتجنُّبِ الرقابة البريطانية على تحركات العملات الأجنبية[١].

المطلب الأول

صورة عقد المبادلة

- هو عقدٌ يتضمَّن عقدين في عملية واحدة في زمن واحد؛ الأول منهما (شراء / بيع) عملة من السوق الفوري، والثاني (بيع / شراء) العملة التي سبق (شراؤها / بيعها) - من السوق الفوري- في السوق الآجل.
- ويتحدد السعر في السوق الفوري بالسعر النقدي، وفي السوق الآجل يتحدد السعر وفقاً للفروق في الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة.

---

(١) http://islamfin.go-forum.net/montada-f١٦/topic-t٥٢.htm

❖ في تاريخ استحقاق البدل الآجل يتسلم كل طرفٍ عملته بالسعر المحدد عند إجراء العقد.

❖ والصورة التي ذكرتُها آنفاً هي الأشهر إلا أن لعقد المقايضة صوراً عديدة ومتوالدة، وسنعرف سبب توالدها وتكاثُرها المستمر بعد قليل.

❖ وظهرت في الآونة الأخيرة صورة عقد المبادلة عن طريق الهامش الممنوح للمستثمر (العميل) حتى يُمضِيَ العقدَ بأضعاف المبلغ الحقيقي لديه، وهذه الصورة تندرج تحت نظام البيع بالهامش، وستتضح من خلال بَسْطِ القول في آلية البيع بالهامش في الفصل الثالث بعون الله تعالى.

أنواع عقود المبادلات:

لعقود المبادلة أنواع كثيرة[1]، نذكر منها:

١- **مبادلات أسعار الفائدة**: في هذه العقود، يوافق أحد الأطراف الداخلة في المبادلة على أن يدفع سلسلة من معدلات الفائدة الثابتة، وفي الوقت نفسه يتسلم سلسلة من التدفقات النقدية التي تعتمد على معدلات الفائدة العائمة (أو المتغيرة)، وفي المقابل يوافق الطرف الآخر الداخل في عقد المبادلة على استلام سلسلة من معدلات الفائدة الثابتة مقابل دفع سلسلة من معدلات الفائدة العائمة (المتغيرة).

٢- **مبادلة العملات**: وهي الصورة الأشهر والأكثر تداولاً وقد ذكرتُها في

---

(١) http://islamfin.go-forum.net/montada-f١٦/topic-t٥٢.htm

مطلع المطلب.

٣- أنواع المبادلات الأخرى: حيث إن المبادلة في صورتها الأكثر عمومية هي عقدٌ يتضمَّن تبادلاً لتدفقات نقدية وفقاً لصيغة تعتمد على قيمة أو أكثر من المتغيرات.

وهذا هو السبب الذي يجعل من المبادلات عقوداً لا يوجد حَدٌّ لعددِ أنواعها المختلفة التي يمكن ابتكارها.

ولذا نسمع بابتكار عدد من عقود المبادلات، مثل: مبادلة الاستحقاق المستمر ومبادلة استحقاق الخزانة، وكذلك مبادلة أصل الدين ومبادلة حقوق الملكية، وأيضاً المبادلات السلعية، وغيرها من عقود المبادلات والمقايضات.

المطلب الثاني

حكم عقد المبادلة، والبديل الشرعي -إن وُجِد-:

الفرع الأول: حكم عقد المبادلة:

من الواضح من خلال صورته أنه من العقود غير الجائزة، وذلك لأسباب:

١- لأن العقد ينطوي على اشتراط التأجيل في العملية الثانية، وهذا مخالف للشرط المجمع عليه في صحة الصرف كما أسلفنا.

٢- لأن المشتري في العملية العاجلة يبيع ما اشتراه قبل قيده في حسابه فعلاً فيكون بائعاً ما لم يقبضه.

٣- لأن هذا العقد من قبيل العينة المحرمة، حيث يبيع بالأجل ما اشتراه نقداً، أو يشتري بالأجل ما باعه نقداً، وهذا في حال بقاء الصفقتين بين نفس المتعاقدَيْن وَفْقَ الواقع القائم، أما لو دخل طرفٌ ثالث فلا حرج إذا تم القبض في العقد الأول، ثم تم إبرام العقد الثاني لشخص ثالث وبعد القبض، إلا أن جواز ذلك مرتبطٌ ببيع السلع لا بالصرف لعدم جواز التأجيل كما مرَّ في النقطة الأولى.

٤- لأن العقد اشتمل على بيعتين في بيعة وهذا محظور شرعاً.

هذا إذا كان عقد المبادلة يتم بالمبلغ الحقيقي المتوفر لدى المستثمر (العميل)، أما إذا اقترن بالهامش فتزداد حرمتُه حسب جوانب الحُرمة المتعلقة بالبيع بالهامش، والتي نَبْسُط القولَ فيها في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: البديل الشرعي:

يظهر أن تبادُل القروض يصلح أن يكونَ بديلاً شرعياً[1] مناسباً لهذا لعقد المبادلة (المقايضة)، ولهذا البديل ميزتان:

١- نرى أنه يستخدم بصفة غالبة في استثمار أرصدة حسابات البنك لدى مراسليه لفترات قصيرة جداً. ويطلق البعضُ على القروض المتبادلة في بعض التطبيقات لدى المصارف الإسلامية مصطلحَ (Islamic Swap).

٢- إن من أهم أهداف عقد المبادلة تجنُّبَ تقلباتِ أسعار الصرف المستقبلية في حالات الاستثمار في دول أجنبية، ونرى أن تبادُل القروض يحقق لنا هذا الهدف، وفي هذه الحال تجري عملية التبادل قبل الدخول في الاستثمار.

---

(١) انظر مقال للكاتب لاحم حمد الناصر على الانترنت:
http://lahem٨٨.maktoobblog.com/٤٨٩٤٠٨/%E٣٪D٤٪C٧٪DF%E١_%C٧٪E١٪D٥٪ED%D١٪DD%C٩_%C٧٪E١٪C٥٪D٣٪E١٪C٧٪E٣٪ED%C٩_%C٧٪E١٪DA%C٧٪E١٪DE%C٩

المبحث الخامس

البيع على المكشوف

SHORT SELL

وفيه مطلبان:

ويُسمى أيضاً: البيع بالعجز[1].

المطلب الأول

صورة البيع على المكشوف

وصورة البيع على المكشوف: أن يبيع عملةً لا يملكها، على أن يتم تسليمها بتاريخ مؤجل.

وبعبارةٍ أخرى هو بيع عملة معينة ثم شراؤها في وقتٍ متأخر، ويرتبط هذا بتوقُّع البائع لانخفاض هذه العملة مستقبلاً، وتوقُّع المشتري ارتفاعَ ذات العملة[2].

ومن هذا التعريف المختصر يظهر لنا سبب تسميته الأخرى (البيع بالعجز).

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: ج٢/ ص٧٤٣ .

(٢) مأخوذ من تعريف البيع على المكشوف في سوق الأوراق المالية من كتاب الأوراق والأسواق المالية: ص١٤٧ .

المطلب الثاني

حكم البيع على المكشوف، البديل الشرعي -إن وجِد -:

الفرع الأول: حكم البيع على المكشوف:

من الصورة السابقة يظهر لنا أن البيع على المكشوفِ بيعٌ لشيءٍ لا يملكه البائع، وعليه فحُكْمُه التحريم الواضح.

ويحرم على المكلَّف بيعُ ما لا يملك باتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم[1]، والأدلة كثيرة مبسوطة في مظانِّها من كتب الحديث والفقه، ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن: " أبلغهم عني أربع خصال: أن لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لا يملك، ولا ربح ما لا يضمن "[2]

وبما سبق تتضح حُرْمةُ هذا العقد من وجهَيْنِ:

١ - أنه بيع ما لا يملك.

٢ - لعدم التقابض، وهذا عقد صرف يشترط له التقابض كما تقدم.

وهذا أحد وجهينِ لأجلهما يحرم بيع السلم في العملات حيث يخل بشرط التقابض[3].

وأريد أن أشير هنا إلى ما ذكره د. منير هندي عن دور البيع على المكشوف -

---

(١) المغني: ج٤/ ص١٤٥ .

(٢) سبق تخريجه: انظر ص ٦١، الحاشية (٢) .

(٣) أما الثاني فإن النقود لا يصح الإسلام فيها، وإنما تكون رأسَ مالِ السَّلَمِ لأنها أثمان وليست عروضاً.

وإن كان في مجال الأسهم حينذاك -في الإسهام بأزمة الكساد العظيم عام ١٩٢٩م، حيث إن المضاربين والمستثمرين سارعوا إلى بيع الأسهم على المكشوف عندما رأَوْا انخفاضَ مؤشرات الأسعار مما ساهم في المزيد من تدهور الأسعار[1] وكانت النتيجة حدوث أزمة الكساد العظيم في الاقتصاد الأمريكي.

الفرع الثاني: البديل الشرعي:

فقد يصحُّ اعتبارُ المواعدة في الصرف بديلاً شرعياً لهذا العقد -كما أشرنا سابقاً -إن كانت المواعدة غير ملزمة للطرفين أو أحدهما، أما إن كانت ملزمةً للطرفين صارت عقداً وعليه يحرم هذا العقد.

لأن الوعد يكون من طرف واحد، أما المواعدة فتقتضي المشاركة[2]، وعليه إذا كانت مواعدةً فهي ملزمةٌ للطرفين وهذه عينُ صورة العقد؛ فتحرم إن كانت في باب الصرف.

وقد استُحدِثَتْ صورةٌ للبيع على المكشوف وَفْقَ نظام البيع بالهامش، فهذه تأخذ حكم البيع على المكشوف من التحريم، وتُضاف إليها جوانب الحُرْمة المتعلقة بالبيع بالهامش والمبسوطة في الفصل الثالث بإذن الله.

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال: ص١٧٥ .

(٢) لأن أفعال المفاعلة في اللغة تقتضي الاشتراك من الطرفين وهي ما كنت على وزن " فاعَل " مثل: شارك وقاتل وجالس وغيرها من أفعال المفاعلة. بخلاف الفعل الثلاثي.

المبحث السادس

عقد الاختيار OPTION

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

صورة عقد الاختيار

عرفه د. منير هندي بأنه: عقدٌ يعطي لحامله الحقَّ في شراء أو بيع ورقةٍ مالية في تاريخ لاحق، وبسعرٍ يحدده وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيارِ الحقُّ في التنفيذ من عدمه، وذلك مقابل مكافأة يدفعها للبائع، والذي يطلَق عليه محرر الاختيار[1].

وبعبارة مبسَّطة فإن صورة عقد الاختيار: أن يقوم المشتري بالاتفاق مع المصرف على حق خيار عملة معينة بكمية معينة وبسعر معين وخلال فترة معينة.

ويحق له أن يشتري العملة خلال هذه المدة بالسعر المتَّفق عليه بغض النظر عن السعر السائد في السوق.

وعرفته مجلة مجمع الفقه الإسلامي بأنه: عقدٌ بعوضٍ على حقٍّ مجرد، يُخَوِّلُ صاحبَه بَيْعَ شيءٍ محدد، أو شراءَه بسعر معين، طيلة مدة معينة، أو في تاريخ محدد،

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية: ص٥٨٩ .

إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين[1].

ومما سبق نلاحظ ما يلي[2]:

١- أن عقد الاختيار لا يقع على عيْنٍ معينة، وإنما هو حق مجرَّد يخول المشتري البيعَ والشراءَ، فالمعقود عليه هو الاختيار نفسُه.

٢- أن عقد الاختيار ملزمٌ لأحد العاقدين وهو بائع الاختيار وغير ملزم لمشتري الاختيار.

٣- يدفع كل من طرفي عقد الاختيار عمولة للسمسار وتحدد بنسبة معينة من ثمن الاختيار لا من ثمن العملات محل الاختيار.

٤- أن عقد الاختيار يتضمن بيان كمية الأصل محل الاختيار من عملات أو غيرها، ويتضمن سعر التنفيذ (شراءً أو بيعاً)، ويتضمن تاريخ التنفيذ الذي ينتهي بانتهائه حق المشتري بالاختيار، كما يتضمن ثمن الاختيار أو المكافأة التي يدفعها مشتري الاختيار لبائعه مقابل حق الاختيار والْتزام البائع بتنفيذه، وهذا الثمن لا يُستَرَد، سواء استخدم المشتري هذا الاختيارَ أم لا[3].

* ظهور عقد الاختيار:

تعامل الناس بالخيارات منذ قرونٍ عديدة، من خلال مكاتب التجار وبيوت السماسرة، ومن خلال أسواقٍ غير منظمة.

---

(١) دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ / ٥ / ١٩٩٢م-مجلة المجمع: ج٢٢/ ص٢٧.

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: ج٢/ ص١٠٠٦ .

(٣) المرجع السابق: ص١٠٠٨ .

وظهرت أول سوقٍ منظمة لعقود الاختيار عام ١٩٧٣م في مدينة شيكاغو وسموها سوق بورصة شيكاغو (Chicago Board Options Exchange)(١).

وازداد التعامل بعقود الاختيار في الولايات المتحدة حتى صارت تزيد على مليون عقدٍ يومياً تتضمن مئات المليارات من الدولارات، ولم ينتشر التعامل بها خارج الولايات المتحدة إلا في الثمانينيات(٢)، وتشمل على أسواق الأسهم والأوراق المالية والعملات والمعادن الثمينة وبقية السلع الرئيسية(٣).

وإن قليلاً من شركات السمسرة عبر الإنترنت تعرض التجارة في الخيارات في أزواج العملات الرئيسية. فحسب استراتيجية التجارة التي تنتهجها، يمكن الاختيار من بين عدة أنواع خيارات بما في ذلك الخيارات القياسية العادية call وput و strangle و straddle والخيارات غير المتداولة barrier وbinary(٤).

وإن خيار العملات الأجنبية عبارة عن عقد بين بائع ومشترٍ يستطيع بمقتضاه المشتري -ولا يجب عليه- بيع (أو شراء) مقدار معين من عملة ما مقابل سعر محدد مسبقًا، وفي تاريخٍ محدد في المستقبل أو قبل هذا التاريخ.

وفي مقابل هذا الحق، يكون على مشتري خيار العملات الأجنبية دفع مبلغ ما

---

(١) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، تأليف: د. منير إبراهيم هندي، دار النشر: المكتب العربي الحديث -١٩٩٩م: ص٦٣٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: العدد السادس، بحث الأسواق المالية، إعداد: د. محمد علي القري: ج١٧/ ص٥٣.

(٣) بحث عقود الخيارات من منظور إسلامي، تأليف: أ. د. كمال توفيق حطاب -بحث مُقدَّم لمؤتمر المناخ المالي والاستثماري (التحديات والآفاق الجديدة) الذي نظمه قسم العلوم المالية والمصرفية بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة اليرموك في الأردن -٢٠٠٢م: ص٣.

(٤) مثل شركة (Finotec) التي تقدم عقود الخيارات في العملات عبر الانترنت:
http://ar.finotec.com/options-trading.php

مرة واحدة، أو ما يعرف بـ "العلاوة" للبائع[1]. وكما تقدم في صورة هذا العقد فإنه يكون ملزماً للبائع.

ولعقود الاختيار عدةُ أنواع، ولم أبسط الحديث عنها لأنها متقاربة وتختلف حسب بعض التفاصيل، وقد دأب الباحثون على ذكر أنواعها ثم الحكم عليها حكماً واحداً ينطبق على آحاد هذه العقود، لذا أنتقل بالقارئ الكريم إلى الحكم الشرعي.

---

(١) http://ar.finotec.com/options-trading.php

المطلب الثاني

حكم عقد الاختيار، والبديل الشرعي إن وُجِد

الفرع الأول: حكم عقد الاختيار:

لا شكَّ أن عقد الاختيار كما سبق توصيفه يقع في دائرة العقود المحرمة، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (قرار رقم: ٦٥/ ١/ ٧)[١]، ويتضح وجه الحُرْمة من أكثر من جانب[٢]:

١- من تأجيلِ البدلين، بل وتأجيل العقد نفسه.

٢- من امتيازِ أحد العاقدين بحق الاختيار وعدم الإلزام وقد مر معنا في شروط الصرف أن يخلو عن الخيار.

٣- من تضمُّنِ العقد لتاريخ تنفيذ متأخر، وقد مرَّ معنا عدم جواز اشتراط الأجل في عقد الصرف، وإن هذا الشرط بمفرده يبطل عقدَ الصرف.

ومن النقاط الثلاث السابقة يتضح أن عقد الاختيار يخالف الشروط الثلاثة لصحة عقد الصرف.

ويُضاف إلى نقاط التحريم السابقة نقاطٌ أخرى كالجهالة بالبدلين محلِّ العقد، وعمولة السمسرة المحددة بنسبة من سعر الاختيار، ولا تسترد بأي حالٍ سواءً تم التنفيذ أو لم يتمّ.

---

(١) دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ / ٥ / ١٩٩٢م-مجلة المجمع: ج٢٢/ ص٢٧.

(٢) انظر في هذا البحث: الفصل الأول -المبحث الأول -المطلب الثاني: شروط عقد الصرف.

كما يُضاف إليها أن سعر الصرف يتحدد بوقت العقد لا بسعر مثبَّتٍ عن سعر السوق.

ولقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين بأنه من قبيل الوعد بالصرف، إلا أن هذا غيرُ صحيح إذْ إنهم يدفعون أجرة السمسار مقابل هذا الوعد، وهذا يخالف طبيعة الوعد، ولذا تأولوا لهذه العمولة بأنها تبرع مقابل عمل من أعمال البر والمعروف.

وإن كانوا في الجملة يتفقون على حُرْمةِ هذا العقد، إلا أني أوردتُ ذلك لغرض مناقشة الاعتراض والإجابة عنه للفائدة.

الفرع الثاني: البديل الشرعي:

إن مما لا يخفى على الاقتصادي المسلم أن الاقتصاد الإسلامي يميل إلى زيادة النمو النقدي بالمواكبة مع النمو السلعي والإنتاجي الحقيقي، وهذا أحد صمامات الأمان التي تحمي الاقتصاد من دورات الأعمال والهزات الاقتصادية وحدوث التضخم.

لذا أقترح بديلاً ويطيب لي أن أفتح بابه للبحث والمناقشة من قِبَل الباحثين والناظرين في الفقه والاقتصاد الإسلامي.

البديل المقتَرَح: هو الاستصناع والاستصناع الموازي:

وكما هو معلوم من أن كتب الفقه الحنفي قد ذكرت عقد الاستصناع، وعرفوه بأنه: " عقد مُقاولةٍ مع أهل الصَّنْعَةِ على أنْ يعمل شَيْئاً[1] " ثم بينوا أن العامل هو الصانع والمشتري هو المستصنع والشيء هو المصنوع محل عقد الاستصناع.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: ص٣١ مادة ١٢٤ .

ويلاحظ أنه يخالف القواعدَ لأنه عقدٌ على المعدومِ؛ إلا أنه أُجِيزَ استحساناً نَظَراً للحاجةِ الماسَّةِ للتعامُل[1].

والبديل الذي نقترحه في هذا المقام مُكوَّنٌ من عقد الاستصناع والاستصناع الموازي، وأقدم له بمثالٍ أورده د. محمد رأفت سعيد حيث قال:

عُرِضت قضيةُ تمويلٍ لإحدى الدول الإسلامية بخمسمائة مليون دولار، وكان الموضوع عقدَ سلمٍ على البترول، وعقد السلم -كما هو معلوم -فيه تقديمُ رأس المال وقبضُ الإنتاج أو تسلُّم الإنتاج مرةً واحدة، ولكن كمية البترول لا يمكن تسليمُها دفعة واحدة، وكذلك من المصلحة التسلُّم على دفعات، كما أن من المصلحة أيضاً دفعَ الثمن على دفعاتٍ أيضًا، فكان عقدُ الاستصناع هو الوعاءَ الذي انتقل به الفكر الإسلامي من خف وقلنسوة وثوب[2] إلى تمويل صفقة بخمسمائة مليون دولار، على استصناع البترول بمواصفات معينة من إنتاج آبار معينة، وتم العقد على هذا الأساس، وكم سُرَّت الدولةُ بأن يكون الفتح لها من بابٍ إسلامي، ثم جاء على طريقة ما ذكرت من الاستصناع والاستصناع الموازي عقد آخر، حتى لا يتضرر المشتري بذبذبات أسعار البترول التي تتحكم فيها السوق العالمية صعودًا وهبوطًا، فنظم عقد مواعدة على البيع مع جهة تأخذ هذا البترول الخام، وهي مصفاة للبترول تصنعه ليصبح البنزين والسولار ومادة الزفت والمنتجات البترولية الأخرى، وتمت الموازنة بين هذه العقود، فأصبح الكل راضيًا، استفادت الدولة الإسلامية واستفاد الممول الذي يبحث عن الطريق الحلال، وتم الإحياء لعقد قدمه لنا الفقهاء بجهدهم وتراثهم - رحمهم الله جميعًا -

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج٥/ ص٨٨.

(٢) هذه الأمثلة التي تكرر ذكرها في كتب الحنفية عند التمثيل لعقد الاستصناع.

وندعو لهم بالرحمة ونسير على منهجهم[1].

وتفصيل المقترح الذي يقدمه الباحث كما يلي:

١- يبرم المصرف عقدَ استصناع على صنعةٍ معينة (سيارات مثلا[2]) والثمن ١٠ ملايين $ ، ويكون التسليم والتسلُّم بتاريخ ١/ ١/ ٢٠٠٩م، ويكون المصرف في هذه الحالة هو المستصنع (المشتري).

٢- يبرم المصرف عقدَ استصناعٍ مع طرفٍ ثالث[3] على سلعةٍ معينة، ولكنه يكون عقداً موازياً للأول، ويكون الثمن ١٠ ملايين $ ، ولكن يكون المصرف فيه صانعاً (بائعاً) ويكون تاريخ التسليم والتسلُّم بتاريخ ١/ ١/ ٢٠٠٩م.

٣- يستلم المصرف الثمن (١٠ ملايين $) من عقد الاستصناع الموازي بتاريخ ١/ ١/ ٢٠٠٩م ويسلِّمها للصانع في العقد الأول.

ويكون المصرف بذلك قد أمِنَ ضعف القوة الشرائية والتذبذب في أسعار الدولار أو العملة التي أبرم بها العقد الأول والثاني.

وإذا أراد الحصول على عملة معينة في ذلك الوقت فإنه يبرِم العقد الثاني بالعملة المطلوبة كاليورو مثلاً، ويكون قد دفع الدولار في ١/ ١/ ٢٠٠٩م واستلم اليورو بالتاريخ نفسه لكن بعقدين شرعيين بعيداً عن محاذير عقد الصرف وتحريم

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع: بحث عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، للدكتور محمد رأفت سعيد: ج١٩/ ص٤٨٣ .

(٢) حيث إن أكثر المصارف الإسلامية صارت تمتلك معارض خاصة بها لعرض وبيع السيارات بيعاً ابتدائياً بالتقسيط وليس بالمرابحة.

(٣) ذكرتُ الطرف الثالث حتى لا يكون العقد بين نفس الطرفين في عقد الاستصناع الأصلي حتى لا نقع في شبهة بيع الكالئ بالكالئ واشتراط بيعتين في بيعة.

عقد الاختيار.

كما أن بإمكانه المصارفة عن الثمن المستحق له أو عليه في العقدين لكن في وقت التسليم حتى يتم التقابض في مجلس التسليم تقابُضاً حقيقياً أو حكمياً بالمصارفة في الذمة مع اتحاد وقت السداد كما تقدم حكمه[1].

وأسوق طرفاً مما ذكره أستاذي د. علي محيي الدين القره داغي عن الاستصناع والاستصناع الموازي حيث قال[2]:

إن مجمع الفقه الإسلامي الموقر قد خطا خطوة رائعة في مؤتمره السابع حسم فيها خلافًا كبيرًا بين الفقهاء، إذ قرر أن عقد الاستصناع عقد ملزم للطرفين، وهذه طرفٌ نص القرار بأن عقد الاستصناع[3]:

١ ـ أن عقد الاستصناع ـ هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ـ ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢ ـ يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ ـ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب ـ أن يحدد فيه الأجل.

٣ ـ يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة

---

(١) انظر في هذا البحث: الفصل الأول -المبحث الثاني: الصرف في الذمة (المقاصّة) -المطلب الثالث: الصورة الثالثة.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع: بحث التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، تأليف: د. علي محيي الدين القرة داغي: ج١٩/ ص١٨٨ .

(٣) قرار رقم (٦٦/ ٣/ ٧) بشأن عقد الاستصناع الذي قرره إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م. انظر مجلة المجمع: ج١٩/ ٥٠٥ .

لآجال محددة.

٤ ـ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.]

ويضيف د. القرة داغي: إن هذا القرار قد فتح باباً كبيراً ومفيداً للاقتصاد حيث أصبح للاستصناع مجال كبير ودائرة واسعة جدًا في سوق المال الإسلامية، من حيث الاستفادة منه كأحد العقود المستعملة، وكذلك من حيث صياغة صكوك منه.

وذلك لأن الاستصناع ليس كالسلم حتى يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس أو خلال ثلاثة أيام عند المالكية، وليس كالبيع الآجل الذي يستلزم وجودَ المبيع، وإنما هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ويجوز فيه تأجيل الثمن، أو تقسيطه، وبذلك يعطي مرونة رائعة لسوق المال أن تتعاقد عقودًا كثيرة في السلع والمعادن والبضائع المصنعة التي لا توجد في السوق، أو هي موجودة لكن المشتري ليس له مالٌ كافٍ لشرائها، كما أن له دورًا في تنشيط الصناعة والزراعة والتجارة والحرف، من خلال عقود تضمن لأصحابها الكمية التي تنتجها مصانعهم مثلاً أو التي طلبها المستصنع.

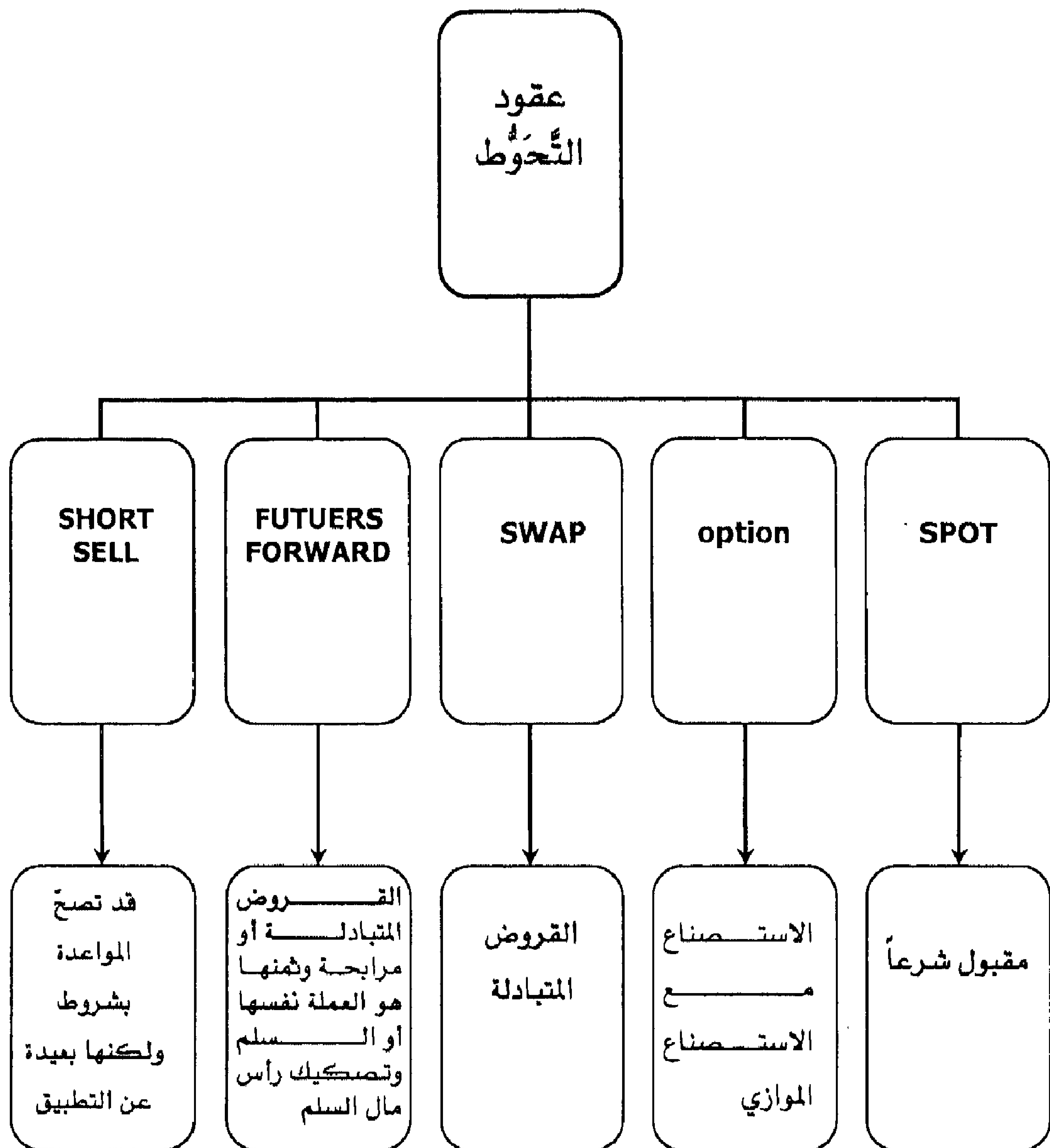
ويستفاد كذلك من عقد الاستصناع الموازي لعقد استصناع مبرم مع آخر، وهذا ما تقوم به المصارف الإسلامية ، حيث يقوم ـ مثلاً ـ بنك قطر الدولي الإسلامي بالتعاقد مع عميله لبناء دار له، أو تصنيع بضاعة معيَّنة، أو أي شيء فيه الصنعة، حسب الشروط الموجودة بين الطرفين، والضوابط الشرعية، ثم يقوم البنك مع مقاول، أو شركة أخرى بعقد استصناع مواز بنفس الشروط والضوابط السابقة، ويمكن للمصرف أن يغير بعض الشروط في مسائل الثمن ونحوه.

* **تنبيه: يجب التنبُّه في هذا البديل إلى أمرين هامَّين:**

١- أن يبقى عقد الاستصناع في مجال الصناعة كما أصَّلَه الحنفية، فلا يبرم المصرف عقدَ سلم بمسمى عقد الاستصناع، كالسيارات فإن المصارف الإسلامية حتى الآن لا تملك مصنعاً لتصنيع السيارات، لكنها تملك مصانع للحجر والنسيج والصابون ومصانع أخرى عديدة بدأت تؤسسها وتملكها بعض المصارف الإسلامية، وكذلك الحال بالنسبة لعقود المقاولات والبناء.

٢- أن ننتبه إلى أن الفقهاء من دقَّتِهِمْ ذكروا أن بيع السلم وبيع الاستصناع فيه غررٌ يسير مغتفَر، لكنه معفوٌّ عنه للحاجة، فإذا ترتب على الاستصناع والاستصناع الموازي غررٌ بيِّنٌ فليس للمصرف أن يتعامل به. والله أعلم.

وهذا شكل مُبَسَّطٌ مُبسّطٌ للمباحث الست في هذا الفصل، يبيّن العقد والبديل الشرعي له -إن وُجِد -:



المبحث السابع

العقد التقاطعي (CROSS)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

صورة العقد التقاطعي (Cross)

أذكر هنا الصورة المشتهرة في مواقع الانترنت ولدى المستثمرين والمضاربين من خلال التداول الالكتروني للعملات، حيث يقصدون بالنظام التقاطعي أنه عبارة عن تَقابُل أو تقاطُع بين عملتين ثم مقابلة سعر التقاطع بالدولار، وبعبارة أخرى: تقاطُع بين عملتين ليست إحداهما دولاراً أمريكياً[١]، وتُعامَل هاتان العملتان كوحدةٍ واحدة مقابل الدولار. وقد يؤثر على اليورو مقابل الدولار أسعارُ اليورو مقابل العملات الأخرى مثل: اليورو / الين، أو اليورو / فرنك سويسري، فإذا حدث ارتفاع حاد في سعر اليورو مقابل الفرنك السويسري فإن ذلك يُعتبَر عاملاً محفزاً لليورو للارتفاع مقابل الدولار الأمريكي[٢].

وأذكر هنا بعض المصطلحات ذات العلاقة بهذا العقد كما يلي[٣]:

---

(١) السيد معن أيوب مدير شركة السعد للاستشارات المالية، الأردن -إربد -دوار القبة.

(٢) http://www.alnwady.com/stock/archive/index.php/t-١١٩٠٩.html

(٣) http://www.iraqism.com/vb/showthread.php?t=٢٦١

١ – الصفقة مزدوجة العملة (Cross Deal):

وهي صفقة صرف أجنبي بعملتين أجنبيتين بدون أن تكون أي عملة منهما هي العملة الأساسية.

٢– الموازنة المتقاطعة (Cross Hedge) :

هي تقنية تستخدم الاستثمارات المالية المحسوبة بأسعار مستقبلية لموازنة الأدوات المختلفة بل المتعلقة بالنقد على أساس فكرة أن تحرك الأسعار بين الأدوات يتحرك بانسجام.

٣– سعر الصرف المشتق (Cross Rate) :

هو سعر صرف بين عملتين عادة ينشأ من أسعار صرف واحدة من العملتين بما أن معظم العملات تدرج مقابل الدولار.

٤ – صفقة متاجرة للجهة نفسها(Cross-Trade) :

هي صفقة متاجرة للجهة نفسها حيث يكون السمسار البائع والسمسار المشتري هو الشخص نفسه أو سمسار المشتري وسمسار البائع يتبعان شركة واحدة.

وللعقد التقاطعي ثلاثُ حالات كما يلي:

الفرع الأول: إذا كانت العملتان أقوى من الدولار:

مثال: سعر اليورو / الجنيه الإسترليني = ٠,٧٩١٥ ⇐ (١)

سعر اليورو مقابل الدولار = ١,٥٨٠٧ ⇐ (٢)

سعر الإسترليني مقابل الدولار = ١,٩٩٧٠ ⇐ (٣)

فإذا كانت كلٌّ من العملتين أقوى من الدولار فهنا تحدث عملية قسمة، حيث نقسم العملة الأقوى على العملة الأضعف، آخذين بالاعتبار القيمةَ الفعليةَ للعملة عند أول مرة أُدرِجَتْ فيها العملة ضمنَ أسعار العملات الدولية وظهرت على شاشات البورصات العالمية، ولذا فيكون الاحتساب لهذا المثال كما يلي:

سعر التقاطع لليورو على الإسترليني = (٢) ÷ (٣) = (١)

= ١,٥٨٠٧ ÷ ١,٩٩٧٠ = ٠,٧٩١٥

الفرع الثاني: إذا كانت إحدى العملتين أضعف من الدولار:

مثال: سعر اليورو / الين الياباني = ١٦٣,٦٠ ⇦ (١)

سعر اليورو مقابل الدولار = ١,٥٨٠٧ ⇦ (٢)

سعر الين الياباني مقابل الدولار = ١٠٣,٧٥ ⇦ (٣)

فإذا كانت إحدى العملتين أضعف من الدولار فهنا تحدث عملية ضرب، حيث نضرب سعر العملة الأقوى مقابل الدولار بسعر العملة الأضعف مقابل الدولار، ويكون ناتج عملية الضرب هو سعر التقاطع بين العملتين، ويكون الاحتساب لهذا المثال كما يلي:

سعر التقاطع لليورو على الين الياباني = (٢) × (٣) = (١)

= ١,٥٨٠٧ × ١٠٣,٧٥ = ١٦٣,٦٠

الفرع الثالث: إذا كانت العملتان أضعف من الدولار:

مثال: سعر الفرنك السويسري/ الين = ١٠١,٨٦ ⇦ (١)

سعر الدولار مقابل الفرنك السويسري = ١,٠١٨٥ ⇦ (٢)

سعر الدولار مقابل الين الياباني = ١٠٣,٧٥ ⇦ (٣)

فإذا كانت العملتان أضعف من الدولار فهنا تحدث عملية قسمة، حيث نقسم سعر العملة الأضعف مقابل الدولار (وهي الين) على سعر العملة الأقوى مقابل الدولار (وهي الفرنك السويسري)، ويكون ناتج عملية القسمة هو سعر التقاطع بين العملتين، ويكون الاحتساب لهذا المثال كما يلي:

سعر التقاطع للسويسري على الين = (٣) ÷ (٢) = (١)

= ١٠٣,٧٥ ÷ ١,٠١٨٥ = ١٠١,٨٦

ملاحظة: الأمثلة الثلاثة السابقة هي أمثلةٌ واقعية وحقيقية في يوم الأحد الموافق ٢١/ ٤/ ٢٠٠٨م عند الساعة ١١,٠٩ ليلاً.

وقد يُعَبَّر عن هذا العقد بصوره الثلاث المتقدمة بأسعار الصرف المشتقة (rates cross)[1] أو المعدلات المهجنة[2]، ونرى الشركات تتسابق لمنح الهامش للمضاربين والمستثمرين في هذا العقد، وصرحت إحدى الشركات بأنها تقدم نظام الرفع البالغ ١:٢٠٠ أي مائتي ضعف رأس المال المودَع لديها من طرف العميل على هذا العقد وغيره من المنتجات المالية[3]، وبعضُها تمنح ١٠٠٠ ضعف على الحسابات المصغَّرة[4]، فلو فتحت حسابك لدى الشركة بمائة دولار فإنك تدخل وتضارب بـ١٠٠.٠٠٠ $.

---

(1) http://www.soukalmal.com/services/partnerships.html
http://www.forex.ch/ar/ib.htm

(2) http://www.maktabe.com/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA/

(3) http://www.forex.ch/ar/ib.htm

(٤) شركة ويندسور بروكرز (Windsor Brokers Ltd) وهي شركة استثمارات مالية، ومقرها قبرص، وتمارس نشاطها في فرنسا وألمانيا وشمال إفريقيا والشرق الأوسط.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لهذا العقد بصورته المذكورة

من خلال هذه الصورة يتضح أن هذا العقد بصوره الثلاث هو أحد فروع البيع بالهامش، ولذا أرجئ بيانَ الحكم الشرعي فيه إلى الفصل الثالث حيث خصصتُه للبيع بالهامش وأحكامه الشرعية المترتبة عليه، وتنطبق أحكامُه على صور العقد التقاطعي (Cross).

ولكني في الحقيقة بحثت عن فتاوى صادرة بخصوص العقد تحديداً قبل أن أتصدى للكلام في بيان حكمه الشرعي والفقهي، إلا أني لم أقف على شيءٍ من هذه الفتاوى في هذا الموضوع، وإنما وجدتُ بعضَ الأسئلة ولكن المفتين قد توقفوا لحين تصوُّر المسألة، إلا أن الفتوى الوحيدة التي عثرتُ عليها هي لشيخنا أ. د. علي محيي الدين القرة داغي، حيث كانت جواباً على سؤالٍ مُوجَّهٍ من السيد د. هاشم الصباغ مدير عام شركة بيت الاستثمار[1]، وإليكم نصَّ الفتوى:

(عرض عليَّ أنه يجري في السوق الخاصة باستثمار العملات الدولية على أساس (Cross) أنه يتم بيعُ عملةٍ (مثل الجنيه الإسترليني) والتي لم يتم شراؤها بعد مقابل شراء عملة (مثل اليورو)، علماً بأن العملتين لا يوجد لهما حسابٌ سابقاً، بخلاف ما هو مُتعارَفٌ عليه من بيع وشراء العملات الدولية الأخرى مقابل حساب مفتوح بالدولار الأمريكي، وهو ما يُعرَف في هذه الحالة بالعملة الأساسية للحساب، وما يجري عليه العقد تالياً في حالة الـ (Cross).

وبعد المداولة والمناقشة توصلنا إلى أن هذا البيع غيرُ جائزٍ، لأنه يدخل في باب

---

(١) هي شركة مساهمة قطرية خاصة تمارس الاستثمارات المالية وِفْقَ الأحكام الشرعية، وفضيلة د. القرة داغي هو العضو التنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيها.

بيع ما لا يملك، ولا سيَّما أن التعامل في العملات يحتاج إلى القبضِ الفوري المتمثل على أقل تقدير في القيد المصرفي أو في السجل الحسابي الخاص بالعميل.

وبما أن العملية السابقة لم يتحقق القبضُ الحقيقي لها، ولا القيد المصرفي أو الحسابي، فهي عملية غير جائزة)[1].

وحقيقة قد تكون الفتوى متعلقة بصورةٍ أقرب للبيع على المكشوف (Short Sell)، ولكني أذكر جانباً واحداً من جوانب الحرمة في هذا العقد وهو:

أنه بيعُ مؤشِّر وليس بيعَ عملةٍ، فإنه لا توجد عملةٌ مكوَّنةٌ من عملتين، إنما هو مؤشر تقاطُعِيٌّ يُباع ويشترَى مقابل الدولار.

وأرجئ الحديثَ عن بقية وجوه وجوانب الحكم الشرعي والفقهي لحين تفصيل القول في جوانب الحكم الشرعي التي سنمرُّ عليها لاحقاً في الفصل الثالث بإذن الله عند الحديث عن حكم البيع بالهامش (Margin).

(١) فتوى الشيخ د. علي القرة داغي كانت مذكرة داخلية لشركة بيت الاستثمار، وكانت موقعة بتاريخ: ٢٣/٥/٢٠٠٥م.

الفصل الثالث

البيع بالهامش

(Margin)

(ويطلق عليه البعض اسمَ الفوركس (Forex) ومدى صحة هذه التسمية)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: صورة البيع بالهامش (MARGIN)

المبحث الثاني: كيفية تعامل هيئة الأوراق المالية مع مكاتب الوساطة المالية.

المبحث الثالث: الأخبار الاقتصادية والسياسية وأثرها على الأسعار والمؤشرات العالمية في بورصة الأوراق المالية.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي المتعلق بالتوصيفات المذكورة للبيع بالهامش.

المبحث الخامس: حساب الفوركس الإسلامي .

المبحث الأول

صورة البيع بالهامش (MARGIN)

وفيه ثلاثة مطالب:

في البداية تقول كبرى شركات الوساطة المالية: إن الفوركس مطبعة للنقود مثل مغارة علي بابا، لكن عليك أن تتعلم كيف تدخل هذه المغارة أولاً -من وجهة نظرهم -.

المطلب الأول

مفهوم البيع بالهامش، ومزاياه وأضراره

الفرع الأول: فكرة المتاجرة بالهامش (Trading on The Margin)

إن الأصل في البيوع[1]:

١- أن يتم تسليم الثمن والمثمن عند التعاقد (البيع الحالّ).

٢- أن يتم تسليم المثمن وتأجيل الثمن (البيع الآجل).

٣- أن يتم تسليم الثمن وتأجيل المثمن (بيع السَّلم).

٤- أن يتم تسليم المثمن وتقسيط الثمن (بيع التقسيط).

لكنا في موضوعنا هذا أمام صورة مغايرة لكل ما سبق؛ وقد ظهرت هذه

---

(١) بحث المتاجرة في الهامش، تأليف: د. شوقي أحمد دنيا (بحث مقدَّم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي -مكة المكرمة -في دورته الثامنة عشرة): ص٥ .

الصورة -وهي البيع بالهامش -في العديد من البورصات وخاصة في الدول الصناعية، حيث يطلب المشتري (العميل أو المستثمر) من أحد بيوت السمسرة أن يشتري له عدداً من الأوراق المالية[1] بنظام الشراء الهامشي، وذلك بأن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من الثمن على أن يقوم السمسار بدفع باقي الثمن لبائع الأوراق المالية.

وقد يُظَنُّ للوهلة الأولى أننا أمام مشترٍ متعدد مكوَّنٍ من شخصين، إلا أن الحقيقة غير ذلك، فالمشتري هو المستثمر فقط أما السمسار فليس طرفاً في العقد، وإنما هو سمسار يقوم (بشراء وبيع) الأوراق المالية للمستفيد ومع ذلك يقوم بإقراض المستثمر قرضاً إلزامياً لإكمال الثمن[2].

ويحصل السمسار على عائدين:

١- عمولة السمسرة مقابل كل عملية بيعٍ أو شراء.

٢- فائدة مقابل القرض الإلزامي المتمم للثمن.

وقد كان البيع بالهامش في بدايته يشترط للمستثمر أن يودع في رصيده ما يعادل ٦٠ ٪ من حجم الصفقة المُزمَعِ إبرامُها، ويقوم السمسار بإقراضه الـ ٤٠ ٪ المتبقية.

ومما سبق يتبيَّن أن المقصود بالشراء بالهامش: شراء العملات بسداد جزء من قيمتها نقداً بينما يسدَّد الباقي بقرضٍ مع رهن العملة محل الصفقة. والهامش هو التأمين النقدي الذي يدفعه العميل للسمسار (شركة الوساطة) ضماناً لتسديد الخسائر التي قد تنتج عن تعامل العميل مع السمسار[3].

---

(١) الأسهم أو السندات.

(٢) بحث المتاجرة في الهامش، د. شوقي دنيا: ص٥

(٣) http://٦٩.٢٠.٥٠.٢٤٣/shubily/qa/ans.php?qno=٣٠

الفرع الثاني: مزايا عقد البيع[1] بالهامش:

أولاً: بالنسبة للمستثمر (المشتري):

١- يحقق له هذا العقدُ الحصولَ على قرضٍ يدعم ما لديه من موارد بسعر فائدةٍ أقل مما لو قام هو باقتراضه من البنك.

٢- يحصل على أصولٍ ذات قيمةٍ أكبر من موارده، فهو دفع الأقل ليحصل على الأكثر[2].

٣- يحرر جزءاً من موارده لاستخدامه واستثماره في أعمال أخرى.

٤- يمكنه يومياً بل ولحظياً أن يراجع قراره الاستثماري ويبيع ما أبرم من صفقات عن طريق البيع بالهامش.

ثانيا: بالنسبة للسمسار:

١- يحقق له مكاسب تتمثل بالعمولات والفوائد كما ذكرت في الصفحة السابقة.

٢- والأهم من ذلك أنه لا يتحمل أي مخاطرة، خصوصاً إذا أدركنا ديناميكية عمل هذا النظام.

---

(١) قد أكتفي أثناء الفصل بالتعبير عن نظام المتاجرة بالهامش بلفظ البيع؛ لأن كلَّ عملية بيع لا بدَّ أن يقابلها عملية شراء.

(٢) نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، تأليف: د. محمد عمر شابرا، دار النشر: دار البشير للنشر والتوزيع -عمان -الطبعة الثانية -١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م: ص١٣٥ .

الفرع الثالث: مضار ومخاطر عقد البيع بالهامش[1]:

١- مشكلته أنه ذو وجهين أحدهما حسن والآخر سيئ رديء، وكلما زاد الوجه الحَسَنُ حُسْناً كلما زاد معه الوجه السيئ سوءاً وضرراً.

٢- يمثل هذا النظام إغراءً متزايداً لأطرافه، وخصوصاً المستثمر والسمسار.

٣- ينجم عنه مزيد من المخاطر والمضار على المستثمر وعلى الاقتصاد القومي.

وسأفصل القولَ في الأضرار والمخاطر المترتبة على هذا النظام على الصعيد الكلي والاقتصادي الدولي والقومي في المبحث الرابع من هذا الفصل بإذن الله تعالى.

أما المستثمر فهنا مكمن الخطر؛ حيث تكاد المسألة تدخل في باب الحظ والمغامرة والأخطار الجسيمة، وقد يتعرض للإفلاس والانهيار؛ فهي ذات مخاطرَ عاليةٍ تجعلها تدخل في نطاق المراهنة، كما أنها تجعل المستثمر مذعناً للسمسار ورغباته ومصلحته.

كما أن إغراء المستثمر يزداد كلما قلَّ الرصيد الحقيقي المدفوع من طرفه وزاد الهامش الممنوح المضاعف، وكلما حدث ذلك كلما زادت المخاطرة قوةً وارتفاعاً، كما يتضح من الجدول التالي[2] معاملَ المخاطرة عندَ مستوياتٍ مختلفة من الرصيد الحقيقي:

(١) بحث المتاجرة في الهامش، د. شوقي دنيا: ص١١ .

(٢) بعض الأرقام مأخوذة من كتاب الأوراق المالية وأسواق رأس المال (مرجع سابق): ص١٤٣ .

الرصيد الحقيقي الداخل في الصفقة (%)	معامل المخاطرة
١٠٠	١
٦٠	١,٦٧
٢٥	٤
١	١٠٠
٠,١	١٠٠٠

ومما يلفت النظر أن مرجع كل تلك الأمور هو -باعتراف خبراء التمويل- نظام الاقتراض والمداينة.

فهو يرفع من معدلات العائد وفي الوقت ذاته يرفع من معدلات المخاطر وهو ما يعرَّف حالياً **بالرافعة المالية** (Leverage)[١].

وهو بذلك يقترب بالمتعاملين والمستثمرين إلى صورة المراهنين ويتقرب بالسوق إلى كونها داراً للرهان والقمار[٢].

وقد حاورتُ الكثير من أهل التخصص والممارسة لهذا النشاط، وكلهم متفقون على ما ذكرتُ، إلا أن مسؤولاً فنياً يعمل في إحدى شركات الفوركس في عمان عارض كل من سبقه من زملائه وأخذ يقنعني بأن الهامش الممنوح -الرافعة المالية -ليس قرضاً وإنما مجرد رقم رياضي ليظهر لنا الخانة الرابعة بعد الفاصلة العشرية من قيمة صرف الدولار ١.١٢٣٤ $ وأنه لا أثر له على الواقع العملي.

فسألتُه باختصار: إن اشتريتُ عملةً ما وتحركت صعوداً بمقدار نقطة واحدة، فبعتها واشتريتُ الدولار فكم تكون الزيادة؟ فأجاب: ١٠ دولارات، فسألتُه: إن حسبنا الزيادة بمقدار نقطةٍ واحدة على أساس أن المبلغ الأصلي ١٠٠٠ $ فقط

---

(١) والرافعة المالية: هي القرض الذي تقدمه شركة الوساطة للمستثمر (العميل) على وجه الإلزام.
(٢) المصدر السابق: الصفحة نفسها.

فكم تكون الزيادة؟ فأجاب: ٠,١ من الدولار أي عشر سنتات، فسألتُه هنا: ومن أين حصلتُ في هذه الحالة على ٩,٩ $ زيادة على ما أستحقه فعلاً؟!! فأقر بأن للهامش الممنوح من طرفهم للعميل أثراً حقيقياً لا رياضياً محاسبياً فحسب، ويكون قرضاً.

* **مدى انتشار البيع بالهامش من إجمالي التداول الالكتروني للعملات:**

إن هذه الصورة هي الأكثر انتشاراً خصوصاً عند صغار المشاركين أو المستثمرين من كل أنحاء العالم.

وحسب آراء المطلعين في المجال من مدراء مكاتب الوساطة المالية وتصريحاتهم فتُقدَّر نسبة الخاسرين فيها بحوالي ٩٧ ٪ في العالم، وتزيد قليلاً عن هذه النسبة في العالم العربي وتقلُّ قليلاً في أوروبا.

وفي هذه الصورة يفتح العميل حساباً لدى الشركة ويودع في حساب الشركة ذاتها كامل المبلغ الذي يرغب بالدخول به في تجارة العملات أو المؤشرات الأخرى الموجودة كالبترول والذهب والمعادن النفيسة والأغذية بما فيها الخمور والخنزير والملاهي كالكازينوهات وغيرها من السلع التي تشملها المؤشرات المشهورة في بورصة نيويورك ولندن وطوكيو.

وتقوم الشركة بإضافة مبالغ وهمية (الهامش الممنوح Margin) يختلف مقدارها من شركة إلى أخرى، والذي عليه أكثر شركات الوساطة المالية حوالي ١٠٠ ضعف، فلو أودع العميل ١٠٠٠ $ فإنها تمنحه قدرة المتاجرة بـ١٠٠,٠٠٠$ وبعض الشركات يختلف الهامش الممنوح حسب العملة؛ فإذا كانت العملة هي الين الياباني فتمنحه ١٢٥ ضعفاً، وإن كانت جنيهاً إسترلينياً

فتمنحه ٩٠ ضعفاً، وهكذا.

وبعض الشركات قد تمنحه أكثر من ذلك مثل شركة ويندسور بروكرز[١] (Windsor Brokers Ltd) فإنها تمنح حسابات تُسمَّى المايكرو (الحسابات المصغَّرة) وعليها ١٠٠٠ ضعف، فلو أودع العميل ١٠٠٠$ فتمنحه ١٠٠٠,٠٠٠ $ (مليون).

وعادة ما تقوم الشركة بإبرام الصفقات بجزء من المبلغ المودع من طرف العميل في حساب الشركة، وليس بالمبلغ كله فعلى سبيل المثال:

لو أودع ١٠٠٠ $ فيتم الدخول في أول صفقة بـ١٠٠ $ فقط ويكون المبلغ (هامش التأمين) مع الهامش الوهمي الممنوح ١٠٠,٠٠٠ $ ، ويبقى في حساب العميل ٩٠٠ $ خارج نطاق الصفقة الحالية.

وتُسمى ال١٠٠ $ التي دخلت الصفقة: **الهامش المستخدم المحجوز** من الرصيد لقيمة العملية (Used Margin)، وتُسمى ال٩٠٠ $ الباقية في الرصيد: **الهامش المُتاح** (Usable Margin) وهو المبلغ الذي يتبقى في حساب العميل بعد خصم الهامش المستخدم، وهذا المبلغ هو أقصى مبلغ يسمح للعميل بخسارته في الصفقة كما سيأتي لاحقاً عند الحديث عن الربح والخسارة من جراء الصفقات المبرَمة وفق نظام البيع بالهامش (الفوركس كما يُطلَق عليه أيضاً)[٢].

---

(١) شركة مقرها قبرص ولها فروع في عدة دول عربية منها الأردن، وينتشر نشاطها على مستوى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقية.

(٢) سيأتي بيان صحة هذا الإطلاق من عدمه في المطلب الرابع من هذا المبحث بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني

طريقة حساب الهامش المستخدم كما يلي

الهامش المستخدم = عدد العقود × حجم العقد ÷ نسبة المضاعفة

وتختلف نسبة المضاعفة من شركة لأخرى كما تقدم، وكذلك حجم العقد، وعادة يعرفهما العميل قبل التعامل مع الشركة.

وعلى سبيل المثال:

لو افترضنا أن سعر أونصة الذهب بـ١٠٠٠ $ ، فإن حجم العقد = ١٠٠٠ $ ونسبة المضاعفة ١٠٠ ضعف، فلو أراد العميل شراء ١٠ أونصات من الذهب فيكون الهامش المستخدم = عدد العقود (١٠) × حجم العقد (١٠٠٠) ÷ نسبة المضاعفة (١٠٠) = ١٠٠ $

أي أن الشركة ستخصم من حساب العميل ١٠ $ في هذه الحالة مقابل كل أونصة يتاجر بها العميل.

*** مثال تطبيقي حقيقي[1] على ما يحدث في سوق العملات الدولية FOREX[2]:**

إن نظام العمل في السوق يتم بأزواج العملات كما مرَّ معنا في التوضيح السابق، أي أن المستثمر المتداول يدخل بعملة مقابل عملة أخرى، ولنفترض أنه يريد التداول والدخول بشراء زوج اليورو والدولار الأمريكي، ويكون على هذا الشكل: (EUR\USD)، وهذا الزوج هو: عملة اليورو هي العملة المشتراة وعملة

---

(١) من موقع شركة FOREXYARD

(٢) من موقع تجارة العملات http://www.tejara-omlat.com/exam.php

الدولار وهي العملة التي سيشتري بها اليورو.

كيف يتم ذلك؟ لنفترض أنه لدى المستثمر رأس مال يبلغ ١٠,٠٠٠$ (عشرة آلاف دولار) وسوف يدخل السوق بنسبة ١٠٪ من المبلغ (حيث تنصح شركات الوساطة العالمية بعدم الدخول بأكثر من هذه النسبة) أي أنه سيدخل بمبلغ ١٠٠٠$ من ماله الخاص وهذا المبلغ سيكون مبلغ التأمين، وفي هذه الحالة سيتاجر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠$ (مائة ألف دولار)، ويلاحظ أن المارجن يكون بنسبة ١:١٠٠ في غالب الشركات التي تتعامل بنظام الهامش، أي أنه سيدخل السوق للمضاربة بمبلغ ١٠٠٠$، حيث ستعطيه الشركة الوسيطة مبلغاً وهو مبلغ ١٠٠,٠٠٠$ مقابل مبلغ التأمين ١٠٠٠$ فقط وهي نسبة ١٪ أو ما يسمى بنظام الهامش، أو الرافعة المالية، وإن المستثمر المضارب سيستفيد فعلياً من أي تحركاتٍ للسوق -إذا كانت في صالحه -لأنه يتاجر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠$ وكأنه معه في السوق وسوف يربح عندما يرتفع السعر.

فإذا اشترى مثلاً من السعر ١,٨٠٠٠ وأصبح السعر الجديد ١,٨١٠٠ فهذا يعني أنه قد ربح ١٠٠ نقطة[1]، والنقطة هنا في هذه الحالة = ١٠$، وبما أن السعر زاد بمقدار ١٠٠ نقطة فهذا معناه أن المستثمر قد ربح مبلغَ ١٠٠٠$ تضاف إلى حسابه فوراً بإغلاقه الصفقة يدوياً أو أوتوماتيكياً كما يشاء.

وتذكر شركات الوساطة أنه من خلال مثالنا يلاحظ أنه بإمكان المستثمر المضارب تحقيق ربح ١٠٠٠$ في ثوانٍ فقط، هذا بالنسبة لعملية الشراء.

والعكس كذلك صحيح بالنسبة لعملية البيع، حيث إنه يمكنه أن يربح أيضاً

---

(١) النقطة في السوق = ١٪ من المبلغ الذي يدخل المستثمر به العملية، فلو دخل بـ١٠٠٠$ تكون النقطة بـ١٠$ كما في مثالنا.

عند فتح عقد بيع في سوق العملات FOREX.

وأحببتُ أن أضع جدولاً بالمصطلحات التي يلاقيها المستثمر في البيع بالهامش، وجمعتُ منها مئات المصطلحات الفوركسية، إلا أني بعد ذلك وجدتُ البحثَ ليس مختصاً بتعليم الراغبين بالمتاجرة بالهامش، كما أن الراغب في الاطلاع عليها سيجدها منشورة في المواقع التي تعلِّم هذا النظام من المتاجرة والتداول.

المطلب الثالث

مفهوم الفوركس (FOREX)

عرفته شركة فوركس يارد (FOREXYARD): بأنه التداول في سوق العملات الدولية وخصوصاً عملات الدول الاقتصادية الكبرى مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وسويسرا واليابان، وتُعَدّ عملات تلك الدول من أكثر العملات العالمية استخداماً في سوق الـFOREX.

كلمة فوركس تعني باختصار: سوق العملات الأجنبية أو البورصة العالمية للنقود الأجنبية، وهو مأخوذ من العبارة التالية: (FOReign EXchange market) وكلمةُ (FOREX) مشَكَّلةٌ من المقاطع المكتوبة بالحروف الكبيرة.

وتتم المضاربة عن طريق شراء وبيع العملات الأساسية التي تحوز الحصةَ الأساسية من العمليات في سوق الفوركس وهي الدولار الأمريكي(USD) (العملة الأساسية)، واليورو (EUR)، والجنيه الإسترليني (GBP)، والفرنك السويسري (CHF)، والين الياباني (JPY).

ويتم شراء وبيع تلك العملات بالدولار الأمريكي أو العملات الأخرى فيما بينها مما يعرف بأزواج العملات وذلك في مقابل الدولار الأمريكي أو أي عملة مقابل عملة أخرى في القيمة.

وهذه العملات تتأثر ارتفاعاً وانخفاضاً بالأحداث السياسية والاقتصادية للدول الاقتصادية الكبرى، بالإضافة إلى إمكانية المتاجرة في سوق المعادن النفيسة والنفط.

مع ملاحظة أنهم قد يستعينون ببعض أنواع التحليلات أثناء عمليات المضاربة، ومنها:

١ – **التحليل الفني**[1] (Technical Analysis) ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من تحليل السوق ويعتبر التحليل الفني مهماً جداً في البورصات العالمية -من وجهة نظر أصحاب شركات الوساطة المالية -وهو قائم على مجموعة من النظريات والخبرات التي تحاول تحديد حركة سعر العملة بناء على أنماط تاريخية لتحركات أسعار العملات.

والهدف من التحليل الفني هو تحديد الأهداف المحتملة ومدى إمكانية الاستمرار بعد الوصول إلى هدف معين وليس الوصول إلى تلك النقطة[2]، وبعبارة أخرى فإن التحليل الفني قد يمكّنك من فهم حالة السوق العامة في الوقت الحالي، وبمؤشرات عدة تساعد على التنبؤ بتغيرات الأسعار في المستقبل القريب[3].

٢ – **التحليل الأساسي** (Fundamental Analysis): وهو قائم على مجموعة من النظريات والخبرات الاقتصادية تحاول تحديد تحركات سعر العملة من خلال تحليل البيانات والأرقام والأخبار الاقتصادية المتعلقة باقتصاديات الدول المعنية.

والتحليل الأساسي أهم بكثير من التحليل الفني على المدى الطويل -كما يقولون -فهو الذي يحدد الترند أو الاتجاه فلو كان السوق سيصعد فسوف يكسر كل المقاومات والعكس صحيح، والفرق أن الأول يقول لك أين سيذهب

---

(١) ويقصد بالتحليل الفني: التحليل الذي يُعنى بدراسة السجل الماضي للتغير في مؤشرات الأسعار، أو متابعة الرسوم البيانية للمؤشرات العالمية المختلفة في السوق، صعوداً وهبوطاً بكافة اتجاهات تذبذباتها وتقلباتها.

(٢) http://forum.fxopen.com/showthread.php?p=٨٤١٥٩

(٣) http://www.tejara-omlat.com/forex.php
http://www.avafx.com/ar/?tag=GOOG-AR&gclid=CIrbkaCLx٥ICFQsTuwod٣wVEXg

السوق، والثاني يقول لك بعد ما يصل السوق إلى هناك أن هناك شكًّا في أن يستمر، والأساسي يفوز عادةً[1].

٣- **التحليل النفسي** (Psycho Analysis): هو تحليل سلوكيات كبار المتاجرين في السوق وحالتهم النفسية وتوقعاتهم وآمالهم وتخوفاتهم، حيث يجب أن لا ينسى المضاربون أن خلف محطات الحاسوب التي تعطي توقعات الأسعار بَشَرٌ، وعلى تصرفاتهم تعتمد أسعارُ العملات في نهاية المطاف[2].

وهذا النوع من التحليل مهم جدا لأن نسبة صحته عالية جداً كما يقولون، وقد صرح "كينز" بأن المضاربات المالية هي عبارة عن حالات مزاجية من كبار المستثمرين والمقامرين.

* مقر سوق الفوركس:

إن سوق الفوركس ليس سوقاً بالمعنى الحرفي للكلمة، إذ ليس له مركز وليس لديه مكان معين تمارس فيه المتاجرة، بل هو السوق (market) بالمعنى الاقتصادي الذي يشمل أي علاقة (relationship) أو التقاء بين العارضين والطالبين أو البائعين والمشترين، وهذا ما يُطلَق عليه مصطلح: **بورصات التبادل عبر شبكات الاتصال Over The Counter (OTC).**

وإن المتاجرة تمارس عن طريق الاتصال التلفوني والانترنت بالحاسوب في وقتٍ واحدٍ بين مئات البنوك حول العالم.

---

(١) http://forum.fxopen.com/showthread.php?p=٨٤١٥٩

(٢) http://www.tejara-omlat.com/forex.php
http://www.avafx.com/ar/?tag=GOOG-AR&gclid=CIrbkaCLx٥ICFQsTuwod٣wVEXg

ومئات الملايين من الدولارات تُباع وتُشْتَرَى كلَّ بضع ثوانٍ، وهذا هو ما يسمى **المتاجرة بالعملات**[١].

وهذا بخلاف الحال في بورصات التبادل المباشر، حيث لها مكانٌ مركزيٌّ محددٌ لابُدَّ لمن يريد أن يتعامل فيه أن يذهب إليه ليبيع أو يشتري، أو عن طريق تواجد مُمَثِّلٍ يقوم بالبيع والشراء باسمه.

مثل بورصة نيويورك وهي المكان الموجود في مدينة نيويورك والذي يتم فيه بيع وشراء أسهم الشركات الأمريكية، وبورصة لندن وهي المكان الموجود في مدينة لندن والذي يتم فيه بيع وشراء أسهم الشركات البريطانية، وبورصة الكويت حيث يتم فيها بيع وشراء أسهم الشركات الكويتية.

حيث يتقابل المتاجرون -أو من يمثلهم -وجهاً لوجه ويتعاملون مع بعضهم البعض بشكل مباشر.

* **تنبيه من كُبرى شركات الفوركس:**

بفضل حرية تغيير العملات العالمية الأساسية الحرة بسعر عائم يحدده العرض والطلب تصبح عملية تغيير العملة في حد ذاتها مصدر دخل، أي أن العملة هي بضاعة مثلها مثل أي بضاعة أخرى[٢]، حيث إن القائمين على مَصَافِقِ التداوُل الالكتروني للعملات يصرحون بأن العملات تحولت من كونها نقوداً إلى طبيعةٍ سلعيةٍ بحْتة[٣]، وبعضهم سماها سلعة تامة السيولة[٤].

---

(١) المرجعان السابقان وغيرهما من المواقع الكثيرة التي تؤكد المعلومة نفسها.

(٢) المرجعان السابقان نفسها: الصفحتان نفسهما.

(٣) نقلتُ طرفاً من تصريحاتهم في هذا البحث: في الفصل الثالث -المبحث الأول -المطلب الثالث: مفهوم الفوركس.

(4) http://www.tejara-omlat.com/forex.php

المطلب الرابع

طبيعة العلاقة بين الفوركس والبيع بالهامش

ومدى صحة تسمية البيع بالهامش باسم الفوركس:

لم أقِفْ على شيءٍ مكتوبٍ صريح يفرق بين الفوركس وبين البيع بالهامش، إلا أن استنباط الفرق أمرٌ سهل على القارئ والناظر إلى المقصود بكلٍّ منهما.

١- إن نظام الفوركس -كما سبق معنا -هو سوق العملات الأجنبية بشكلٍ عام أو البورصة الدولية للعملات الأجنبية، وتشتمل على أنظمة عديدة لتداول العملات، ونظام البيع بالهامش هو أحد هذه الأنظمة.

٢- إن نظام البيع بالهامش يشمل تداول العملات وكذلك الأوراق المالية كالأسهم، ولكنه انتشر واشتهر في مجال التداول الالكتروني للعملات.

٣- نرى من النقطتين السابقتين أن الفوركس أعم وأشمل من البيع بالهامش في مجال التداول الالكتروني للعملات، إلا أن المواقع الالكترونية المختَصَّة والمحللين الفنيين وأوساطَ التداول تُطْلِق اسمَ الفوركس على البيع بالهامش من باب إطلاق العام على الخاص.

وعلى هذا دَرَجَتْ الكتاباتُ المعاصرة سواءً النظرية التأصيلية منها أو العملية التطبيقية المرتبطة بواقع الأسواق والتداول.

---

http://www.avafx.com/ar/?tag=GOOG-AR&gclid=CIrbkaCLx٥ICFQsTuwod٣wVEXg

المطلب الخامس

آلية التداول الالكتروني عن طريق البيع بالهامش (Margin)

أحاول أن أعرض في هذا المطلب آليةَ التداول الالكتروني عن طريق البيع بالهامش كما يحدث في الواقع العملي، وذلك من خلال الزيارات الميدانية والتعامل الميداني مع الشركات ومع الأفراد المستثمرين، وأستخلص من هذا كلِّه خلاصةً بسيطة أعرضها في النقاط التالية:

١- إن نظام المتاجرة بالهامش يتيح للعميل إمكانية المتاجرة بسلع تفوق قيمتها أضعاف رأسماله الحقيقي.

٢- يتم هذا النوع من المتاجرة مع شركات خاصة تقوم بمضاعفة رأسمال العميل أضعافاً كثيرة -وهمية غير حقيقية -حيث تسمح له بالمتاجرة بسلعةٍ أو عملةٍ أو مؤشرٍ ما مقابل خصم نسبة من قيمتها.

٣- الرصيد المتاح المتبقي في رصيد العميل يكون هو المسؤول عن تحمُّل خسارة الصفقات، وعملياً يكون العميل هو المتحمل للخسارة، في حين تشاركه الشركة في حال الربح فقط على اختلاف بين الشركات في طريقة احتساب الربح، كما أن كثيراً من الشركات لا تشاركه الربح، إنما تستفيد من فروق أسعار الصرف بين العملتين في حالة تداول العملات.

٤- يدَّعي القائمون على شركات ووكالات الوساطة المالية أن الهدف من شراء العملات الأخرى هو استخدامها في السفر السياحة وغيرها من الأغراض المشابهة؛ ولكن الحقيقة خلاف ذلك تماماً، حيث إن العميل عندما يبرم الصفقة لا يحق له استلام العملة الأجنبية، وإنما يُجْبَر على بيعها بالعملة التي فتح بها الحساب (العملة الرئيسية وهي الدولار) ويستلم المبالغ بها فقط.

ولمزيد من التوضيح أسوق المثال كما يلي:

لو أن العميل فتح الحساب بمبلغ ١٠٠٠ $ ودخل صفقة بنصف المبلغ أي: ٥٠٠ $ واشترى بها ٣٠٠ جنيه إسترليني، فلا يحق له أن يستلمها من أجل أي غرض، وإنما يُجبَر على بيعها وشراء الدولار حتى يستطيع سحب المبلغ من حسابه بالدولار.

وكذلك لو أنه اشترى ال٣٠٠ جنية إسترليني ثم أراد أن يبيعها ليشتري يناً يابانياً فلا يُسمَح له بذلك؛ بل يجب أن يشتري الدولار ثم يبيعه ويشتري الين الياباني، أو يدخل في صفقة أخرى جديدة بالمبلغ المتاح المتبقي في رصيده.

٥- إن الهدف الرئيس من الهامش الممنوح -الرفع المالي -لهذا العميل عند إبرام الصفقات يتجلى في هامش الربح المتحقق في كل صفقة من الصفقات الرابحة، حيث إن سعر الدولار -على سبيل المثال -قد يتغير بمقدار أجزاء من السنت (بنسات) أو سنت أو سنتين في الأوقات المختلفة فلو كانت العملية بـ١٠٠ $ فإن الربح قد يكون دولاراً -إن كان التغير سنتاً - أو دولارين -إن كان التغير سنتين -، في حين أنه في حال ال١٠٠ ضعف يصبح ١٠٠ $ أو ٢٠٠ $ من وراء هذا الهامش الوهمي الممنوح، أي بمقدار المبلغ المرصود للعملية أو ضعفه إلا أن البرنامج يغلق الصفقة عند بلوغها مقدار رأس المال (هامش التأمين الحقيقي).

٦- إن الرافعة المالية -وهي الهامش الممنوح من الشركة للعميل المستثمر -قد يبلغ ١٠٠ ضعف أو ٢٠٠ أو ٤٠٠ أو ١٠٠٠ ضعف حسب الشركة ونوع الحساب المفتوح، إلا أنه يجب التنبيه والإشارة إلى أن قيمة العملات تتحرك تحرُّكاً فعلياً، وينحصر تحرُّكُها في الغالب ما بين ٠,٥ ٪ إلى ١,٥ ٪ ، ولكن الهامش الممنوح إن كان ١٠٠ ضعفٍ فقط فإنه يجعلها تتحرك وتتذبذب

بمعدل ٥٠ ٪ إلى ١٥٠ ٪ ، أما إن كان الهامش الممنوح ألفَ ضعف فإنه يحركها ٥٠٠ ٪ إلى ١٥٠٠ ٪ !!!.

٧- لاحظتُ من خلال هذا الهامش الممنوح -القرض -للعميل أن الصفقات تتذبذب خلال أجزاء من الثانية من أرباح كبيرة إلى خسارة كبيرة، بل إن العميل عندما يرى سعر الدولار أو غيره من العملات قد تحرك ويريد أن يبرم الصفقة فإنه قد يتحول من ربح إلى خسارة أثناء الوقت المقطوع لكبس الزر وإبرام الصفقة.

٨- أما لتفسير إمكانية البيع والشراء المباشر في أي لحظة فإن القائمين على هذه الشركات يعزون السبب إلى وجود الملايين من العارضين والطالبين في مختلف الأسواق المالية في العالم خصوصاً نيويورك ولندن وطوكيو والصين وغيرها من البورصات العالمية، مع تعارض واختلاف رغباتهم في البيع أو الشراء.

٩- يُلاحَظ أن كثيراً من العقود المفتوحة لها أمدٌ معين يجب عنده إغلاق الحساب، مثل: البترول حيث يجب إنهاءُ الصفقة بعد شراءِ البترول، فيجب بيعُه إجبارياً عند تاريخ ١٧ من كل شهر شمسي، حتى لو كان بخسارة، وعليه فليس من حق المستثمر أن يشتري ويكتفي، بل يجب عليه أن يبيع، وأما في العقود التي لا يشترط لها أجل معين للتصفية فإنه يسمح له بترك الحساب مفتوحاً، إلا أنه لا يقبض أي مال إلا بالدولار وبعد بيع ما اشتراه، أي أن العقد يجب أن يكون مكوناً من شراءٍ ثم بيعٍ بعد ذلك لما اشتراه.

١٠- يوفر برنامج البورصة خدمتين: الأولى: تحديد هدف ربح معين، فلو وصل ربح صفقة معينة حداً معيناً (٣ نقاط مثلاً) فإن الكمبيوتر يقوم بنفسه بإبرام الصفقة أو إنهائها. الثانية: تحديد حد للخسارة، كأن يعطي العميل أمره للكمبيوتر بإنهاء الصفقة عند تحقق خسارة معينة، فيقوم

الحاسوب بإغلاق الصفقة عند وصول الخسارة إلى الحد المعين (٥ نقاط مثلاً) ولكن هذا النظام يتخلَّف في حالةٍ نادرة وهي: عند حدوث هبوطٍ مفاجئ وحادٍّ جداً في المؤشر بمقدار أكبر من النقاط المحددة للخسارة.

١١- لا توجد أي إثباتات للملكية ولا بوليصات تمليك محددة، بل يتعاملون بالثقة كما يصرح عدد من مدراء شركات الوساطة المالية، وإنما فقط يبيع العميل ما اشتراه لتصفية الحساب.

١٢- تقتطع الشركة ٥ ٪ من رأس المال الكامل وليس الربح كعمولة لها عند كل عملية يجريها العميل بغض النظر عن ربح الصفقة أو خسارتها، مثلاً: لو فتح العميل حسابه وأودع مبلغاً قدره ١٠,٠٠٠ $ فإنهم يقتطعون ٥٠٠ $ عند كل عملية، وصرح لي أحد المدراء بأن بعض المكاتب يخصم ٨ ٪ بدلاً من ٥ ٪ دون إخبار العميل بذلك.

١٣- قد تختلف العمولة تبعاً لاختلاف السلع المتداولة، فمثلاً: الذهب والعملات ٤ ٪ أما البترول ٥ ٪ .

١٤- قد تعمل الشركة الوسيطة ببعض بنود العقد والسلع المتداولة، لكن العميل الذي يعمل بشكل مستقل تحت إذن الشركة يحق له أن يتعامل بكل بنود العقد المباح منها والمحرم.

١٥- بالنسبة لتوزيع أرباح الصفقات:

أولا: هناك شركات تكتفي بعمولة كل عملية كما تقدم وهي نسبة من رأس المال المشارك في الصفقة والمتبقي منه.

ثانيا: بعض الشركات تشارك العميل أرباحه وتختلف من عميل لآخر حسب قدرته على المساومة، فبعضهم ١٢ ٪ وبعضهم ١٨ ٪ وهكذا. وهذا يكون من مكاتب الأفراد في الغالب.

١٦- في حال الخسارة: يتحمل العميل الخسارة، حتى تستغرق جميع رأس المال المودع في حسابه حتى الرصيد الذي لم يشارك في الصفقة.

وعلى سبيل المثال: لو شارك بِـ ٢٠ ٪ من رصيده لدى الشركة، أي أن رصيده ١٠٠٠ $ مثلاً فإنه يشارك بـ ١٠٠ $ فقط، وعند منحه ١٠٠٠ ضعف -في حالة الحساب المصغَّر -يبلغ المبلغ الذي ضارب به ١٠٠,٠٠٠ $ ، فلو تغير سعر الدولار سنتاً واحداً فإن هذا ينتج عنه ربحٌ أو خسارة ١ ٪ من المبلغ الذي دخل به الصفقة ويعادل تحديداً ١٠٠٠ $ أي رأس ماله كاملاً، وفي حالة الحساب العادي يكون الرفع المالي بمقدار ١٠٠ ضعف فتكون خسارة ١ ٪ تعادل المبلغ الحقيقي المشارك في الصفقة.

١٧- تصفية الحساب نهائياً يكون بشكل فوري عند طلب العميل، وبعض الشركات قد تؤخره يومين أو ثلاثة؛ بهدف ترتيب أوراقها وحساباتها، ويكون من حساب الشركة الوسيطة بإعطائه شيكاً بصرف المبلغ.

١٨- ربح العميل على شكلين: الأول: وعليه أكثر الشركات: يكون نسبة ثابتة من رأس المال المودع مثل ٧٠٪ كما في الإعلانات في الجرائد اليومية. والثاني: يكون مختلفاً من شهر لآخر، مثلا: ١٢ ٪ -١٨ ٪ -٣٠ ٪ -٧٠ ٪ حسب ربح الصفقات خلال كل شهر كما يقولون.

١٩- لا بديل لعقد الفوركس، بل هو عقد دولي تُلزَم به شركات الوساطة المالية والأفراد، ولا مجال لتغييره أو تعديله.

٢٠- الصفقات تتم بطريقتين:

الأولى: عملية البيع (sell).

والثانية: عملية الشراء (buy).

ولكن لا يوجد أي تحديد للكميات التي تباع أو تشترى، وإنما تقدر بالمبلغ المحدد للعملية فقط، مثلاً: لو اشترى العميل بترولاً فإنه يقدر بالقيمة ١٠٠٠ $ وليس بكمية البترول بالبراميل، وكذلك الذهب فيرى العميل على الشاشة أمامه أنه اشترى ذهباً بمبلغ ١٠٠٠ $ ولا يوجد أي تحديد لكمية الذهب أو وزنه، إلا أنه بالإمكان معرفةُ الكمية من خلال الوقت والتاريخ وسعر الشراء ومبلغ الشراء (الثمن).

٢١- نظام التغطية (Hedging): هو نظام يسمح للعميل بإبرام صفقة أو عقد مقابل للعقد الأصلي الأولي، مثل عقد بيع مقابل عقد شراء ليضمن بقاء الحساب مفتوحاً ويغطي خسارة عقدٍ من ربح الآخر، مثل: يفتح عقد شراء (buy) بـ٣٠٠ $ مقابل اليورو وعقد بيع (sell) بـ٣٠٠ $ مقابل اليورو.

٢٢- يحق للعميل أن يفرق الصفقة، بحيث لو اشترى جنيهات إسترلينية بـ١٠٠٠ $ فيحق له أن يبيع ما قيمته ١٠٠ $ بمفردها ويؤجل الباقي، وهكذا.

٢٣- إن الشركة تعطي العميلَ إمكانية المتاجرة بهذا المبلغ الموجود في حسابها، لكن إن استغرقت الخسارةُ كاملَ المبلغ المودَع فإنها تمنعه من التصرف آليًّا ويفقد حقه في التصرف، حتى لا تزيد الخسارة وتمتد إلى الهامش الإضافي الممنوح من الشركة.

هناك خط عام ومتوسط لحركة وتذبذب مستويات أسعار صرف العملات المختلفة وأسعار السلع والمؤشرات المختلفة، وهناك حالات ارتفاع هائل وانخفاض هائل، وهنا قد يخسر العميل جزءاً كبيراً من رأس ماله بل قد تستغرق الخسارة رأسَ المال كاملاً إن لم يعرف كيف يتعامل مع التذبْذبات المتوقعة أو المفاجئة للمؤشرات المختلفة.

٢٤- إن البنوك المركزية متفقة فيما بينها على دفع الخسارة عن بعضها البعض عند وصولها حداً معيناً، وقد تدعم بعضَها، ويكون بتحميل الخسارة على عاتق العملاء والمستثمرين في أنحاء العالم، حيث إن البيب (pip) الواحد - وهو ١ : ١٠٠ من السنت -يكلف البنك المركزي مليار دولار.

المبحث الثاني

كيفية تعامل هيئة الأوراق المالية الأردنية مع مكاتب الوساطة المالية

المطلب الأول

ترخيص هذه المكاتب

تسمى وفق ترخيصها: شركة ..... للاستشارات المالية، وبعضها تضيف قيد الاستثمارات فتكون: شركة ...... للاستشارات والاستثمارات المالية.

المطلب الثاني

شروط ترخيص مكاتب الاستشارات المالية

الفرع الأول: الشروط العامة للترخيص:

يشترط لترخيص المكاتب وأعمال الاستثمار ما يلي:

١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم.

٢- إذا كان طالب الترخيص بنكاً فيتم الترخيص من خلال شركة مملوكة أو تابعة له أو من خلال حسابات مستقلة.

٣- أن لا يقل رأس المال المدفوع عن (٣٠٠٠٠) دينار.

٤- أن تتوفر الخبرة والكفاءة اللازمتين في القائمين على إدارة الشركة وفقاً لتعليمات الترخيص وأي تعليمات يصدرها المجلس أو الهيئة.

٥- تسديد رسوم الترخيص ورسوم تجديد الترخيص السنوية التي تحددها الهيئة.

٦- يجب أن لا يقل صافي حقوق المساهمين عن ٧٥ ٪ من الحد الأدنى لرأسمال الشركة وفقاً للأعمال المرخص لها بممارستها.

٧- تقديم كفالة بنكية لأمر الهيئة وفقاً لما يقرره مجلس المفوضين على أن لا تزيد عن (١٠٠٠٠) دينار.

٨- التقيد بأي شروط أخرى تحددها الهيئة مستقبلاً.

الفرع الثاني: الطلب والمرفقات[(١)]:

يجب على الشركة طالبة الترخيص تقديم طلب خطي للهيئة ومرفقا به ما يلي:

أ - اسم وعنوان مقدم الطلب ومواقع فروعه إن وجد.

ب- رقم وتاريخ تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات.

جـ- أسماء وعناوين أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية ونبذة تعريفية بتاريخهم المهني السابق في مجال الأوراق المالية.

د - أن يقدم أعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة العليا ذوو السلطة التنفيذية والمؤسسون المقترحون ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

هـ- اسم كل من يملك ٥ ٪ أو أكثر من رأسمال مقدم الطلب.

و - مقدار الذمم المدينة لمقدم الطلب وتفاصيلها وضماناتها وأسماء كفلاء أي منها إن وجدت، ويستثنى من ذلك البنوك.

---

(١) موقع هيئة الأوراق المالية على الانترنت:
http://www.jsc.gov.jo/jsc_arabic/LicensingAndInspection_١_ar.asp#inv٤

ز – البيانات المالية المطلوبة كما هي في تاريخ لا يتجاوز ثلاثة شهور قبل تاريخ تقديم الطلب.

حـ – عقد التأسيس والنظام الأساسي.

ط – الأسس العامة التي سيقوم مقدم الطلب بموجبها باحتساب عمولاته أو أجوره.

ووفقاً للمادة ٣٥ من قانون الأوراق المالية الصادر سنة ١٩٩٧م فإن شركة الاستشارات المالية تعتبر جزءاً من شركات الخدمات المالية والتي تخضع بدورها للإشراف والرقابة من قِبَل هيئة الأوراق المالية وفقاً للمادة ٢٠ ذات القانون[1].

الفرع الثالث: أهم المواد التي ترتبط بعمل الشركة[2]:

مادة (٣٣): تشمل أعمال المستشار المالي تقديم النصح والمشورة المستمرة للعميل وللغير، مقابل أجر أو عمولة إما مباشرة أو من خلال نشرات أو كتابات تتعلق بالاستثمار والتعامل في الأوراق المالية.

مادة (٣٤): على المستشار المالي أن يبين مسبقاً للعميل وللغير بأن واجبه يتمثل فقط في تقديم النصح والمشورة دون ضمان النتائج.

مادة (٣٥): يحظر على المستشار المالي تضمين استشاراته أي معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة عن الخدمات التي يقدمها لعملائه وللغير.

مادة (٣٥): يجوز للشركة المرخصة لممارسة أي من أعمال الوساطة أو أمانة الاستثمار أو إدارة الاستثمار أو إدارة الإصدار ممارسة أعمال الاستشارات المالية

(1) http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=23&year=1997
(2) http://www.jsc.gov.jo/jsc_arabic/regulation_4_ar_4.asp#6

دون الحاجة إلى ترخيص مستقل.

* **ملاحظة: هل المكاتب وشركات الوساطة الموجودة مرخَّصة؟**

صرح العديد من مدراء الشركات بأنهم مرخصون من وزارة التجارة وليس من هيئة الأوراق المالية بعمان، وذكر أحد الخبراء أن في المملكة الأردنية وحدها أكثر من ١٢٥٠ شركة غير مرخَّصة حتى تاريخ البحث، ولا تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية وغير مدرَجة ضمن الشركات المساهمة لديها، وإنما مرخصة من وزارة التجارة بسجل تجاري وحسب.[١]

ولذا نسمع بعمليات النهب وسرقة أموال الناس خصوصاً أن أكثر الناس هم من العوام الذين لا يفرقون بين شركة مرخصة من هيئة الأوراق المالية وشركة ذات سجل تجاري فقط ولا تخضع لرقابة الهيئة.

وإننا نقرأ في الصحف كل فترة عن الجهود الحكومية لمكافحة هذه الظاهرة القاتلة.

وقد قمتُ بزيارات ميدانية حول هذه المكاتب وما تقوم به وآلية عملها وطبيعة تعامُلها مع المستثمرين (العملاء).

وتبعاً لما قمت به من زيارات ميدانية للعديد من المكاتب والشركات التي تختص بمجال الفوركس والتداول الالكتروني للعملات بنظام الهامش -والتي وافق مدراء بعضِها على ذكر أسمائها في البحث، ورفض البعض ذلك بسبب عدم وجود وثائق رسمية -فإن معظم الشركات تقوم بتقديم المارجن لقاءَ عمولة محددة (٥ ٪ غالباً)، والكثير منها تسمح بأن يقل مبلغ افتتاح الحساب عن ١٠٠٠

(١) السيد/ أسامة جبر فضيلات مدير شركة الشهد المساهمة -عمان-في ندوة التطبيقات المعاصرة للعقود الفورية في سوق العملات الدولية المقامة بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٨م بدعوة د. علي الصوا.

دينار أردني وفي بعض الأحيان قد يقل المبلغ عن ١٠٠٠ دولار أمريكي وأكثر المكاتب تكتفي بتقاضي عمولة فقط عن كل عملية يقوم بها العميل سواءً ربح أم خسر، وقليلٌ منها يشارك المستثمر (العميل) في حالة الربح أيضاً ولا يشاركه الخسارة، وقد بينتُ ذلك في المطلب الرابع من المبحث السابق والذي خصصتُه للحديث عن آلية التداول الالكتروني عن طريق البيع بالهامش.

المبحث الثالث

الأخبار الاقتصادية والسياسية وأثرها على مؤشرات التداول

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

أثر هذه الأخبار على المؤشرات العالمية

يرى خبراء ومدراء شركات الوساطة المالية -الذين يمارسون التداول المالي بشكل تطبيقي -أن الاستثمار في العملات سريع جداً؛ لارتفاع ارتباطها بالأخبار الاقتصادية والأخبار السياسية، ويعزون الاضطراب الكبير في حسابات المتاجرة بالعملات إلى اضطراب الأخبار الاقتصادية والسياسية التي تؤدي الدور الأكبر في تقلبات الأسعار وتذبذب المؤشرات في البورصة.

ويرى هؤلاء الخبراء الممارسون أنه ليس كل خبرٍ كما يفهم الناس من ظاهره أو كما يفهم ويظن المحللون الاقتصاديون الأكاديميون؛ بل إن أقوالهم قد تتعارض في كثيرٍ من الأحيان مع آراء الخبراء العمليين الممارسين للتداول الالكتروني.

مثال: ارتفاع سعر الفائدة: قد يرفع سعر الدولار من وجهة نظر الأكاديميين، والواقع أن الدولار ينخفض وفق رأي الخبراء الواقعيين.

لكن يجدر بي أن أنبه إلى التأثير الكبير للأخبار الاستباقية حيث تؤثر بشكل أكبر وأكبر، بل قد يغلق السوق بسبب الاستباق والأخبار الاستباقية وترى الناس يشترون بشكلٍ كبير ويخسرون بشكلٍ هائل.

مثال: في شهر ١٢ / ٢٠٠٦ م تسرَّب خبر عن رفع سعر الفائدة، وقبل ٥ أيام من رفع سعر الفائدة خسر الناس ما يقارب ٤٠٠ نقطة للعملات مقابل الدولار،

ويوم وقوع الخبر الاقتصادي حدث العكس فانخفض الدولار وارتفعت العملات الأخرى وخسر كثيرٌ من الناس مرةً أخرى.

وترتكز لعبة البورصة والتداول الالكتروني للعملات على مرتكزين رئيسين هما:

١- أرباب رؤوس الأموال الهائلة والثروات الطائلة من اليهود.

٢- البنوك المركزية التي يسيطر عليها اليهود.

وإن لكلِّ عملةٍ بنكاً مركزياً مسؤولاً عنها يدعمها ويسندها ويحدد سعرها وفق الظروف المختلفة، فعلى سبيل المثال فإن البنك المركزي الأمريكي الفدرالي هو المسؤول عن الدولار الأمريكي، والبنك المركزي الألماني هو المسؤول عن اليورو، والبنك المركزي الياباني في طوكيو هو المسؤول عن الين الياباني، وكذلك الحال بالنسبة للجنيه الإسترليني في لندن.

* **إن الخبر الاقتصادي** ينتج هبوطاً أو ارتفاعاً حسب نوع الخبر الاقتصادي، لكن هذا التأثير يكون لحظيًّا أي أنه لا بُدَّ له من حركةٍ ارتدادية، ولذلك فإن الخسارة تكبُر في الحالتين.

ولذلك فقد تتعمد البنوك المركزية إصدار أخبار اقتصادية بقصد أن تجني ثمار هذه الأخبار ولو على حساب الناس وخساراتهم الكبيرة.

مثال: في الفترة بين ٢٠٠٣ -٢٠٠٥ م كانت قوة الين الياباني ١٠٤ مقابل الدولار، فبدأ البنك المركزي الياباني يصدر العديد من التصريحات التي تؤدي إلى تخفيض قوة الين الياباني مقابل الدولار حتى تهبط قيمته، وبناءً على ذلك خسر كثير من المستثمرين الذين كانوا يملكون رصيداً سابقاً من الين الياباني.

لكن من ناحية أخرى فإن انخفاض قيمة الين الياباني أدَّى بالتالي إلى انخفاض

قيمة البضائع والصناعات اليابانية في العالم الخارجي؛ فزادت الصادرات اليابانية للخارج. واستمرت هذه الحالة لمدة سنتين.

وفي بعض الأحيان قد تصرح البنوك المركزية بأنها لن تتدخل في الأحداث الاقتصادية وأسعار العملات؛ ويكون هذا التصريح في حد ذاته عاملاً مساعداً على تذبذب الأسعار بشكل كبير.

المطلب الثاني

أهم الأخبار الاقتصادية المؤثرة

١- مؤشر أسعار المستهلكين Consumer Price Index (CPI): يؤثر على التضخم وسعر العملة بالنسبة للدولة. وهو موجود في كل الدول الأوربية وأمريكا.

والمهم منها ما يؤثر على العملات القوية كالدولار والجنيه الإسترليني.

ويجب الانتباه إلى وقت إصدار المؤشر: أسبوعي -شهري – سنوي -ربع سنوي – شهري وسنوي معاً ....

٢- مؤشر أسعار السلع.

٣- مؤشر مبيعات التجزئة.

٤- مؤشر أسعار الجملة.

٥- مؤشر العجز في الميزانية: وهو مؤشر مهم وله تأثير قوي، وتختلف قوة تأثيره حسب مصدر صدور الخبر.

٦- الميزان التجاري (فائض / عجز) حول صادرات وواردات الدولة، وهو مؤشر قوي التأثير كذلك خصوصاً لحظة صدور الخبر.

٧- تقرير العمالة والبطالة.

وتقرير العمالة ينقسم إلى شقين:

أ - القطاع الزراعي.

ب- خارج النطاق الزراعي.

ويظهر هذا التقسيم جلياً في الولايات المتحدة الأمريكية نظراً لاهتمامها الكبير بالزراعة وتشجيع الناس على استثمار الأراضي في الزراعة.

ولهذا التقرير تأثير على قيمة الدولار.

كما أن تقرير البطالة ينص على عدد الوظائف الزائدة، وله تفصيل كما يلي:

هناك عدد واقعي للوظائف الزائدة وعدد مُعلَن للوظائف الزائدة، مثل: لو كان العدد الواقعي ٤٠,٠٠٠ وظيفة، والمُعلَن ١٠٠,٠٠٠ وظيفة، فإن الفرق بينهما يؤدي إلى انخفاض وإحباط. وقد يتحرك السوق قبل إصدار الخبر لمجرد توقع صدور الخبر، ولذا نجد أنه في وقت الخبر قد لا تعلنه السلطة الأمريكية نظراً لردود الأفعال المستبقة التي سبقت الفعل، وهذا يؤدي بالتالي إلى مزيد من الخسائر للناس والمستثمرين.

ونجد أن المحللين العرب والقنوات الاقتصادية العربية ترصد هذا المؤشر باستمرار.

٨- أهمية الترجمة واللغة الاقتصادية، مثل: قد يوضَع الاختصار بدل اسم المؤشر، وبالتالي فقد لا يفهم المستثمر رمزَ الاختصار، وهذا يؤدي لفوات الفرصة والمؤشر رغم انتظاره لساعات وأيام.

٩- مؤشر ثقة المستهلك (CCI).

١٠- مؤشر ثقة المنتج (PCI).

١١- مؤشر الناتج المحلي الإجمالي (GDP).

١٢- مؤشر معدل الفائدة: وهو أهم العوامل السابقة جميعاً.

١٣- التدخل المباشر: ويكون من البنوك المركزية بضخ نقدي، وقد يكون أحياناً بتواطؤ أكثر من بنك مركزي، وأحياناً تقوم البنوك التجارية بضخ

النقود وسحبها لرفع سعر العملة المطلوب رفعها أو تخفيضها.

وتشير بعض المصادر إلى أنه في عام ٢٠٠١ م بلغت قيمة التداولات في يوم نشطٍ واحد أكثر من ٢ تريليون دولار، ومن المؤكد أنها في عام ٢٠٠٨ م قد تجاوزت ذلك بكثير. وتشير الإحصائيات إلى أن الأرصدة الخليجية التي تدخل مجال التداول الالكتروني للعملات في البورصة العالمية تصل يوميا إلى ٨ مليارات دولار، وهي نسبة لا تتجاوز ٠.٢٧ ٪ فقط من قيمة التداولات العالمية التي تصل في سوق الفوركس إلى ٣ تريليون دولار يومياً، ويُذكَر أن حجم نشاطات بورصة نيويورك للأسهم لا تتعدى ٣٠٠ مليار دولار في اليوم، أي أنه يلزم نصف سنة لبورصة نيويورك لتصل حجم سوق العملات[١].

١٤- مؤشرات الأسهم الرئيسية: ولها تأثير مباشر، سواء الأسهم المحلية أو الأسهم الدولية، مثل: مؤشر الداون جونز: وهو يجمع القطاعات الصناعية وقطاع النقل في الاقتصاد الأمريكي (بورصة نيويورك).

١٥- مؤشرات دولية عالمية قوية، مثل:

١- مؤشر بورصة لندن (الفايننشال تايمز): يضم ١٠٠ شركة بريطانية.

٢- مؤشر بورصة طوكيو: يضم ٢٥٠ شركة بريطانية.

٣- مؤشر نازدك (نيويورك): يضم ١٠٠ شركة من شركات التكنولوجيا الأمريكية.

---

(١) http://www.tejara-omlat.com/forex.php
http://www.avafx.com/ar/?tag=GOOG-AR&gclid=CIrbkaCLx٥ICFQsTuwod٣wVEXg

٤- مؤشر بورصة بكين: ففي عام ٢٠٠٧ م حدث انهياران في بورصة بكين ما أضعف الجنيه الإسترليني والين الياباني بشكل كبير، ولذا بدأ الناس يتهافتون على شراء الين والإسترليني طمعاً في ارتفاعهما وجناية الأرباح بعد ذلك.

١٦. الظروف العسكرية والسياسية، مثل: الانقلابات العسكرية بباكستان، وانتخابات فنزويلا صيف ٢٠٠٤ م.

المطلب الثالث

اعترافات

أذكر هنا طرفاً من اعترافات أصحاب مكاتب الوساطة المالية وكذلك المتعاملين أصحاب الحسابات المفتوحة لدى شركات ومكاتب الوساطة:

١- إن التعامل والمتاجرة له إدمان كإدمان أهل القمار، حتى لا يمكن الاستغناء عنه أو التخلص منه بعد ذلك أبداً إلا بجهدٍ جهيد لمن ملك الإرادة الحازمة القوية.

وتعليقاً على هذه النقطة سألت طبيباً اختصاصياً في الأعصاب عن إدمان مثل هذه العملية، فأجابني بأن هذا صحيح، حيث إن الجسم يفرز هرمون الأدرينالين عند التوتر الشديد كما نرى من حال الذي يحبون ركوب قطار الموت بإدمان، وكذلك الحال بالنسبة للأطباء الجراحين في جراحات خطيرة فإنهم يخافونها في بداية الأمر ويزداد إفراز الأدرينالين لكنها مع الوقت تصبح من قبيل الإدمان وتحقيق الذات بعد ذلك، وكذلك الحال بالنسبة للمقامرين والمضاربين في العملة، فإذا أفرزه الجسم عدة مرات فإن هذا يؤدي إلى متعةٍ في هذا الوضع التوتري، ويصعب التخلُّص من هذا الإدمان.

وهذا غير الناحية الأخرى للإدمان من منطلق الاستزادة من جمع النقود، أو تعويض الخسارات في حال الخسارة.

٢- يجب على المتاجر متابعة الأخبار اليومية والأسبوعية ولمدة شهرين سابقين لتاريخ السوق العالمية، وهذا يؤدي إلى أضرار صحية كبيرة ونفسية مزاجية كالانطوائية وغيرها.

٣- ويقول مدير إحدى شركات الوساطة للاستثمارات المالية: خلال فترة خمس سنوات في البداية خسرت فيها خسائر رهيبة في شركة (....) و(....)[1] وللأسف في هذه الفترة خسرت مبالغَ كبيرة للعملاء وليست لي أنا، لكن بعد ذلك بدأت أتعامل مع شركة (....)[2] وبدأت أحقق معهم أرباحاً لكنها بسيطة إلى حدٍّ ما، لكن كنت أتعلم كل يومٍ شيئاً جديداً في السوق، وفي النهاية توصلت إلى أمرَيْنِ هامَّينِ:

الأمر الأول: لا يوجد شيء اسمه التحليل الفني، حيث إن التحليل الفني قد يفيدك لكن بنسبةٍ بسيطةٍ جداً لا تتعدى ١٠٪ وهذا في حال وقوف السعر على خطٍ يوميٍّ (daily) أو أسبوعيٍّ (weekly) وهذه النقطة الوحيدة التي يمكن أن تفتح عندها عمليةً، لكن باقي جوانب التحليل لا تفيدك نهائياً.

ولو حللتَ بنفسكَ ومشى معكَ السوقُ والمؤشرات فتأكد أنها ضربة حظ فقط، وليس لأن تحليلك صحيح.

الأمر الثاني: بالنسبة لموضوع الأخبار: هذا أكبر وهمٍ في التداول الالكتروني العملات، حيث إن الأخبار تكون نتائجها معروفة لقراصنة السوق (مافيا السوق) وإذا وصل الخبر للمستثمرين فيكون السوق قد أخذ الحركة التي يريدها قراصنة السوق، ودائماً تكون الأخبار غير متوقعة بنسبة تتجاوز ٩٠٪.

وتأكيداً لقول هذا المدير أورد ما قاله د. أحمد محيي الدين مِنْ أنَّه رغمَ

(١) ذكر المدير المذكور اسم شركتين من الشركات الأم في الوساطة المالية، ولكن ليس البحث مجالاً لذكر اسم الشركتين.

(٢) كذلك ذكر المدير اسم الشركة في تصريحه ولا داعي لذكرها هنا.

ادعاءات المضاربين بأنهم ليسوا مغامرين أو مقامرين، وأنهم خبراء بالأسواق واتجاهاتها، إلا أن الواقع يدل على أنهم لم يضعوا أيديهم على مؤشرات صادقة أو موثوق بها لمعرفة متى وكيف تحدث التغيرات في أسعار الصرف[1].

٤- يسلِّمون بوجود ما يُسمى باليد الخفية التي لها تأثير خفي على التحكم بالسوق وتقلباته.

٥- إن الخسران ينتظر تعويض خساراته، ويحدوه الأمل للاستمرار في المتاجرة حتى يعوض خساراته المتتالية ونكساته المتعاقبة؛ ولذا يدخل في معاملات عكسية لمحاولة التعويض ويغذي حسابَه بالمزيد من رُزَمِ الدولارات حتى لو بالديون، وهكذا يبقى كشارب ماء البحر كلما شرب كلما زاد عطشه.

والاعترافات كثيرة جداً إلا أنها متقاربة، وأكتفي بما ذكرتُه هنا، حتى يكون القارئ على بينةٍ من أمره.

(١) مجلة المجمع الفقهي: ج٣١/ ص٥٠٨ بحث المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، للدكتور أحمد محيي الدين أحمد.

المطلب الرابع

وجهة نظر حول التقلبات الحادة

والتذبذبات المستمرة في الأسعار والمؤشرات في بورصة الأوراق المالية

يقول بعض المختصين في الجوانب التطبيقية -وليس الأكاديمية -حول التعامل بالبورصة: إن التحليل الفني أسهل من متابعة الأخبار الاقتصادية والتأثيرات السياسية على البورصة ولذلك يلجأ له المتاجر العادي.

والمقصود بالتحليل الفني هنا: هو تحليل الاقتصاديين الأكاديميين للتنبؤ بسلوك المؤشرات والأسعار وصعودها وهبوطها وفقاً للظواهر الاقتصادية، مع استخدام الرسوم البيانية التوضيحية.

والحقيقة أن التحليل الفني لا يستطيع أن يطبق النظريات الاقتصادية على سلوك المؤشرات والأسعار في البورصة، فإن الموضوع بَعيد كلَّ البعد عن النظريات والقوانين الاقتصادية، فإن التأثيرات المزعومة الناشئة عن الأخبار السياسية ليست إلا صبغةً إعلامية لتغطية السرقة والنهب العالمي المنظم من أرباب رؤوس الأموال الصهيونية والتي تتحكم ببعض البنوك المركزية الغربية، وقد صرح بهذا غير واحد من أستاذة الاقتصاد الدولي.

والأمثلة على ذلك تستعصي على المحصي، ومنها: التغير المفاجئ في سعر البترول يوم الخميس الموافق ٣/ ١/ ٢٠٠٨م وعزوا السبب في هذا التقلب المفاجئ إلى ضربة تركيا لحزب العمال الكردستاني في شمال العراق!!.

ولكن المتنفذين الكبار في البورصة يملكون أكبر وسائل الإعلام والتي تروج الأخبار التي يشتهون ترويجها ويرغبون بنشرها من أجل رفع سعر مؤشر معين أو خفض مؤشر آخر، أو رفع سعرٍ أو خفضه ثم تعليق ذلك على خبرٍ معيَّنٍ

يروجونه، وكم بدأ يظهر هذا جلياً في سلوك البنوك المركزية لعديد من الدول ذات الاقتصاديات الكبيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واليابان والصين، فقد تسرِّب خبراً مكذوباً ومقصوداً لوسائل الإعلام مثل: رفع سعر الفائدة؛ فيتوقع المستثمرون ارتفاع مؤشر معين فيستبقون ارتفاعه ويشترون بكميات هائلة وينتظرون ارتفاعه، فيقوم البنك المركزي في الموعد المحدد بسحب قراره ولا يرفع سعر الفائدة، وتنهار الأسعار ويُصاب المستثمرون بالجلطات والأمراض جرَّاء ذلك، ويكون المتنفذون في صنع القرار هم المستفيد الأكبر والأول من هذه الأكاذيب المنظمة، والأطباء هم المستفيد الثاني.

خصوصاً عندما نعلم أن الظواهر الاقتصادية هي من الظواهر الأكثر تعقيداً، ولذا يكون عوامُّ الناسِ من فئة الـ٩٧ ٪ الخاسرة وليسوا من فئة الـ٣ ٪ الرابحة.

كما أن صانع السوق (Market Maker) لو ملك القدرة على الربح لما قدم التسهيلات لغيره وإنما كان استأثر بالربح، وكذلك الحال بالنسبة لشركة الوساطة.

كما أثبت الواقع أن العميل كلما زادت خسائره كلما زادت عدائيته لصانع السوق، فيزيد رصيدَه لينتقم ويسترد رأس ماله، لكنه لا يملك القرار وإنما يملكه صانع السوق.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي المتعلق بالتوصيفات المذكورة للبيع بالهامش

وفيه مطلبان:

أحب أن أشير بدايةً إلى أن الحكم مقصور على الإجراءات السابقة في هذه البحث، وقد يختلف الحكم نظراً لتغير الممارسة والإجراءات.

ويظهر لي -والله تعالى أعلم -أن التعامل بالهامش (Margin) -كما تقدم توصيفه -هو من المحرمات الواضحة القطعية والكسب المحرَّم الخبيث، بل إن كثيراً من العلماء أفتى بأنه من القمار المحرم[1].

وأُجْمِلُ جوانبَ التحريم -من وجهة نظري القاصرة -في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الحكم الشرعي المتعلق بمبنى عملية البيع بالهامش

١- التوقيع على العقد: حيث إن العقد الدولي للفوركس يشتمل -في المؤشرات الدولية المختلفة -على محرمات صريحة التحريم كالخمور والخنزير والكازينوهات وصالات القمار وغيرها من المحرمات، ولو كانت الشركة لا تتعامل بهذه المحرمات إلا أنه لا يحق للعميل أن يشارك إلا بعد التوقيع على العقد المذكور والذي ذكر المختصون أنه لا يوجد له بديل، فتظهر

---

(١) مثل سماحة مفتي المملكة الأردنية الهاشمية.

الحرمة من بداية هذه المتاجرة.

٢- إن الحسابات التي يتم فيها إيداع مبالغ العملاء كلها مفتوحة في البنوك الربوية، حيث إن التعامل الدولي يرتبط بالاقتصاد الدولي الربوي، وإن إحدى شركات الوساطة المالية في عمان فتحت حساباتها في خمسة بنوك أحدها في البنك العربي الإسلامي لأجل العملاء المسلمين الملتزمين، وحتى هذا الأخير فإنه لا يخفى ما فيه من التدليس على المسلمين والملتزمين.

٣- عدم وجود القبض لا الحقيقي منه ولا الحكمي، وعدم وجود أي إثبات للملكية كما أسلفت، وإنما هي الثقة بين العميل والشركة والأسواق المالية الدولية، بل رأيت العديد من الكُتَّاب المتهافتين يؤصلون لمبدأ الثقة وينظرون إلى أن من مزايا المجتمعات الغربية أنها تبني عقودَها على الثقة وليس الشك، وما الداعي لأن تكون أطول آية في القرآن هي آية الدين التي تتحدث عن توثيقه!!! حسب زعم هؤلاء المتهافتين ذوي الأقلام المأجورة.

وقد الْتَبَسَ على بعض الفقهاء المعاصرين أن القيد الحسابي يُعَدُّ قبضاً، واستدلوا بأمور ثلاثة:

الأول: أن الشركة ضامنة للمبلغ الذي أودعه العميل في حسابها المصرفي.

والثاني: أن العميل يحق له أن يسحب المبالغ من حساب الشركة متى شاء.

والثالث: أن العميل يحق له أن يسحب ما شاء من حساب الشركة دون أن يغلق الصفقات، وبمعنى آخر أنه لو اشترى جنيها إسترلينياً بالدولارات التي أودعها في حسابه، فيحق له سحب الجنيهات الإسترلينية.

فيُجاب عنها كما يلي:

الأول: أما ما تكلموا عنه من أن الشركة ضامنة للمبلغ المودع، فهذا في حال

إذا كانت الشركة مرخَّصةً من هيئة الأوراق المالية، وليس من السجل التجاري الذي لا يخضع من ملكه لرقابة هيئة الأوراق المالية.

كما أن كلامهم هو عن المبلغ الابتدائي الذي أودعه العميل عند مضاربته عن طريق هذه الشركة، أما المبالغ اللاحقة التي تترتب على الصفقات المتتالية فإنها تُقيَّد حسابياً في حساب الشركة، وهو قيد حسابيٌ وليس قيداً مصرفياً، أما القيد المصرفي في الحساب المصرفي للمستثمر فهذا الذي جاء قرار المجمع باعتباره قبضاً حُكْمياً مشروعاً ومشتْ على خُطاه لجان الفتاوى الشرعية المختلفة ومختلف الفقهاء المعاصرين، ولكنه غير متوفرٍ في هذا العقد وهذا النظام.

أما القيد الحسابي فهو قيد في حساب الشركة وليس العميل المستثمر، بل إن اسم العميل لا يوجد في البورصة العالمية ولا في المصرف، وإنما تُسجَّل العملات والمبالغ باسم الشركة وحْدَها فقط وفي حسابها المصرفي، أما حق العميل فهو يظهر على شاشة البرنامج الخاص بالشركة وليس البنك أو المصرف، بل إنه لا يحق للعميل أن يسحب أي سنت من حسابه لدى الشركة حتى تعطيه الشركة شيكاً باسمه ويوقع عليه المدير المالي المخول بالتوقيع لدى البنك، وحينها يقوم العميل (المستثمر) بصرف الشيك من المصرف الذي لديه حسابُ الشركة.

وهذا يُظْهِر أن القيد الحسابي ليس قيداً مصرفياً ولا يُمَثِّل أي صورة من صور القبض الحكمي، لا اسماً ولا فعلاً ولا إجازةَ تصرُّف.

كما يجب أن أشير إلى أن كثيراً من الخبراء الممارسين للتداول الالكتروني بشكل مستمر وكثيراً من الاقتصاديين الأكاديميين ومنهم د. خالد الزعبي(١)، قد صرحوا بأن التداول الالكتروني والمضاربات ليس فيها قبضٌ ولا نقلٌ ولا تملكٌ حقيقي،

---

(١) عميد كلية الاقتصاد بالجامعة الهاشمية بالمملكة الأردنية الهاشمية.

وإنما هي مجرد عقود قيدية مالية لا علاقة لها بالقبض الحقيقي أو الحكمي الذي يكون في العقود الحقيقية.

ولذا أعجب من الفقهاء المعاصرين الذين يحاولون التحايُل لإباحة ذلك وجعْلِهِ قبضاً بأي صورةٍ كانت، رغم اعتراف أهل الخبرة بأنه ليس قبضاً ولا تملُّكاً حقيقياً.

وأما الثاني: فإن العميل لا يحق له أن يسحب شيئاً ولا سنتاً حتى تسمح له الشركة وتعطيه شيكاً يوقع عليه مديرُ الشركة المفوَّضُ بالتوقيع لدى البنك.

وأما الثالث: فإن كلامهم غيرُ مسَلَّمٍ؛ حيث إن واقع التداول الالكتروني لا يسمح لمستثمر (عميل) ولا حتى للشركات نفسها أن تسحب مبلغاً من عملة أخرى غير الدولار -مثل الجنيه الإسترليني -حتى تغلق الصفقة وتبيع العملة المشتراة وتُرْجِع المبالغَ إلى الدولار لأنه العملة الرئيسية للحساب، والبنوك تقف وراء هذا النظام.

٤- لا يوجد أي تحديد ولا توصيف للكميات المشتراة أو المباعة من السلع والعملات، فيُقَيَّد للعميل أنه اشترى ذهباً أو يورو بـ ١٠٠ $ ولا يُقيَّد عدد وحدات اليورو أو كمية الذهب بالجرام أو الأونصات، وهذا ينافي شرط العلم بالبدلين في عقد البيع (الثمن والمَبيع) علماً ينافي الجَهالة، ولكن قد يُحَلُّ هذا الإشكال بالنظر إلى أن الوقتَ محددٌ، وكميةَ المبلغِ محددةً بالدولار وقت الشراء، وسعرَ السلعةِ أو العملةِ محددٌ بالدولار، وعليه فيكون بالإمكان تحديد الكميات المباعة أو المشتراة تحديداً دقيقاً.

٥- لا يحق للعميل أن يستلم السلعة التي اشتراها (كالذهب والبترول والمعادن) أو العملة التي اشتراها (كاليورو والين والباوند)، بل إنه إذا أراد أن يستلم ما اشتراه فلا بد من بيعه وإعادة حسابه إلى الدولار ليتسنى له تصفية حسابه واستلام ما فيه، وهذا ينافي حقيقة البيع، فيكون مخالفاً لمقتضى عقد البيع

وعليه يكون من أسباب التحريم، كما أنه مخالفة صريحة لما يزعمه المروجون لتداول العملات في أنه يحل مشاكل الصرف الأجنبي من أجل السفر أو السياحة أو العلاج أو الدراسة وغيرها.

٦- إن بعض المؤشرات في سوق التداول الالكتروني تشترط إغلاقَ العملية وتصفيةَ الصفقة وبيعَ ما اشتريتَ في وقتٍ معيَّنٍ، وعلى سبيل المثال: فإن منظمة أوبك تفرض على جميع عقود البترول أن تُصَفَّى عند تاريخ ١٧ من كل شهر ميلادي، ويحرُم هذا الإجبار على إغلاق العقود آلياً سواء خسر العملاء أو ربحوا، بل إن هذا ينافي مبدأ التراضي[١] المعتبَر في كافة العقود ويكون من باب الإكراه.

٧- إن العمليات التي تقدم وصفُها وذكرُها ليست عمليات حقيقية بل هي **عمليات دفترية**، ونقود القرض ما هي إلا **نقود قيدية**[٢]، والدليل على ذلك عدم إمكانية استلام وقبض السلع والعملات المختلفة كما تقدم في النقطة السابقة، فهو محضُ بيعٍ صوري مظهري (wash sale).

٨- إن الفائدة التي تتقاضاها البنوك المركزية مقابل تبييت العقد هي فائدة[٣] ربوية

---

(١) إن الناظر في كتب الفقه قد لا يرى التراضي تحت مسمى أركان العقد، لكن بعض الكُتَّاب المعاصرين أخذوا ذلك من ركنية الإيجاب والقبول دون إكراه، وهذا هو الرضا الذي طالب به الشرع وكفل من الشروط والأركان ما يعين على تحقيقه والتأكد منه، ولكن يجب التنبيه إلى أن الإيجاب والقبول ليسا الركنَ الوحيد من أركان العقد، ولذا لو وجد التراضي على أمر محرَّم لم يصح العقد. فلْيُتَنَبَّهْ لذلك.

(٢) أي أنها نقودٌ تُقيَّد الكترونياً وليسَ لهذا القيد حقيقةٌ ولا واقع، وقد أطلق عليها اسمَ النقودِ القيديةِ فضيلةُ الدكتور يوسف شبيلي: رابط الفتوى:
http://٦٩.٢٠.٥٠.٢٤٣/shubily/qa/ans.php?qno=٣٠

(٣) لا داعي للتنبيه إلى أن مسمى الفائدة ما هو إلا محاولة يائسة من أعداء الإسلام الداخليين والخارجين لتغيير مسميات المحرَّمات إلى أسماء برَّاقة لامعة لعلها تنطلي على كل غِرٍّ ومخدوع من الأمة الإسلامية العظيمة، والربا واحدة من هذه السلسلة التزييفية الطويلة.

مقابل تمديد وقت الصفقة والعقد، فتكون من ربا النسيئة التي جاء القرآن الكريم بتحريمِه والتَّوَعُّدِ لمرتكبه بالحرب من القوي الجبار عز وجل.

٩- بالنسبة للتكييف الشرعي لعمل المكتب أو شركة الوساطة المالية وتكييف العوائد التي تحصل عليها:

١- كيفوا عمل الشركة على أنه وكالة بأجر: وقد ذكرتُ أن الشركة والمكتب يتقاضيان عمولة ٥ ٪ من رأس المال بغض النظر عن ربح العملية أو خسارتها، ولكن الوكالة بأجر يجب أن يكون الأجر فيها مبلغاً مقطوعاً على العمل وليس نسبةً من رأس المال.

٢- كيفوا عمل الشركة على أنه مضاربة: والحقُّ أن المضاربة يكون فيها رأس المال من طرف وهو العميل والجهد من طرف وهو الشركة، ولكن هذا لا يتحقق في ثلاث حالات:

الأولى: حيث إن الشركة تقدم للعميل قرضاً إلزامياً -وهو الهامش الممنوح وَفْقَ الرافعة المالية كما تقدم- ويبلغ ١٠٠ ضعف أو ١٠٠٠ ضعف، فيكون قرضاً جرَّ نفعاً وهو عينُ الربا المحرَّم.

الثانية: أننا لو سلمنا أنها عامل المضاربة فعلاً فلا يجوز لها أن تجمع بين الأجر المتقدم مقابل الوكالة بأجر وبين الاشتراك في ربح المضاربة، فإما أن تكون وكيلاً أو مضارباً.

الثالثة: أن العميل يعمل بنفسه في بيته أو في مقر الشركة أو في مقاهي الانترنت، وفي هذه الحال لا يحق للشركة أن تتقاضى أجراً تحت بند الوكالة بأجر، ولا مشاركة في الربح تحت بند المضاربة حيث إن العميل قدم رأس المال وقام بالجهد بنفسه. فكيف تأخذ الشركة تلك العمولات والعوائد؟!

٣- كيفوا عمل الشركة على أنه شراكة: نظراً لأنها تشارك العميل بالرصيد الوهمي (الهامش)، وحتى هذا لا يصح لأنها تشاركه في الربح دون الخسارة، كما أن الربح لا يوزَّع على قدر الحصص من رأس المال.

وضابط توزيع الربح والخسارة في الشركة: أن يشترك الشركاء في حالتي الربح والخسارة كلٌّ حسب حصته من رأس المال.

وعلى ما تقدم فلا يصح تكييف عمل الشركة والعميل وفق واحدٍ من التكييفات الفقهية السابقة.

١٠- ومن أهم جوانب الحرمة في هذا النشاط: الهامش الممنوح والأرصدة الوهمية وهو الرفع المالي الذي تمنحه الشركة أو البنك للعملاء، ويكون هذا بموافقة من البنوك المركزية المتحكمة في الغرب والشرق، والتي يجني أرباحها زعماء اليهود أرباب تلك اللعبة القابضين على أطراف خيوطها وجوانب ميادينها.

وهذا الذي يظهر لنا الخسارات الهائلة لدى الكثير والأرباح الهائلة أيضا لدى القليل، فلو شارك العميل بـ١٠٠٠ $ ومنحته الشركة هامشاً وهمياً ١٠٠٠ ضعف فإن ربح ١ ٪ معناها تضاعف رأس المال، وخسارة ١ ٪ معناها خسارة رأس المال بالكامل.

١١- كما تقدَّم في النقطة رقم (٨) فإن الرصيد الهامشي الوهمي الممنوح لا يُكيَّف وَفْقَ عقدِ المضاربة ولا المشاركة ولا الوكالة، ولذا يظهر تكييفه على أنه قرضٌ[1] من الشركة للعميل، وما دامت تشترط نسبة العمولة؛ فهذا قرضٌ

---

(١) وقد رأيتُ العديد من أهل العلم قد حاولوا تكييفَه على أيِ صورة غير صورة القرض؛ حتى يبقى عقد

جرَّ نفعاً، وكل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا.

١٢- نص الفقهاء على حرمة الجمع بين عقدِ قرضٍ وعقدِ مُعاوَضَةٍ كالبيع والإجارة وغيرهما[١]، لأن عقد القرض من عقود الإرفاق والتبرعات فلا يصح جمعه إلا مع عقدِ تبرُّع مثله فقط، ويحرم جمعه بعقد معاوضة[٢]، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن: " أبلغهم عني أربع خصال: أن لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لا يملك، ولا ربح ما لا يضمن "[٣]، كما أن الشركة إن اعتبرت المبلغ أو الصفقة بكاملها رهناً، فهي تستفيد منه، ولا يجوز الاستفادة من الرهن إن كان رهناً لقرضٍ وهو الهامش الممنوح، فإن كان من بيع فذلك جائز وإن كان من قرض فإن ذلك لا يجوز لأنه سلف جر منفعة[٤].

=

البيع بالهامش صحيحاً ومباحاً، ولكن لم تسعفهم التكييفات والتخريجات الفقهية، وظهر لهم في نهاية المطاف أنه قرض.

ومن الغريب أن نجد من أهل العلم من يحاول الْتِماسَ العذرِ لهم والتنحي عن تكييفه المحرَّم والجلي في حين أن أهل الاقتصاد يقرون أنه قرضٌ إلزامي من الشركة للعميل المستثمر ولا ينكرون ذلك.

(١) الروض المربع: ج٢/ ص٦٤ ؛ الفروع: ج٤/ ص٤٨ ؛ المغني: ج٤/ ص١٥٧ ؛ شرح منتهى الإرادات: ج٢/ ص٣١ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ج٢٨/ ص٧٣ ؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر -بيروت: ج١/ ص٣٠٤ ؛ المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر -بيروت: ج١١/ ص٤٠٦ ؛ حاشية الدسوقي: ج٣/ ص٧٦ ؛ القواعد النورانية الفقهية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة -بيروت -١٣٩٩هـ -تحقيق: محمد حامد الفقي: ص١٤٢ بتفصيل مفيد ؛ الوسيط: ج٣/ ص٤٥٣ ؛ روضة الطالبين: ج٣/ ص٤٠٤ .

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر -بيروت -١٤١٥هـ: ج٢/ ص٨٩ وما بعدها.

(٣) تقدم تخريجه: انظر ص ٦١، الحاشية (٢).

(٤) شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية

١٣- حتى لو لم تتقاضَ الشركة عمولةً على القرض إلاّ الاستفادة من فروق أسعار الصرف بيعاً وشراءً؛ فإن هذا يكون قرضاً جرَّ نفعاً، حيث إنه لم يعُدْ قرضاً حسناً بل يعود على المقرِض بالنفع حيث شرطت الشركة على العميل أن يتاجر ويبرم الصفقاتِ عن طريقها لتستفيد من فروق أسعار الصرف سواء ربح أم خسر.

١٤- إن القرض يجب أن يقبض حقيقةً حتى يخرج من ذمةِ المقرض إلى ذمة المقترض، إلا أن البنك المقرض لا يُسلِّم هذا القرض للعميل، بل إنني لما طلبتُ ذلك من شركتين من شركات الوساطة لم يَسَعْهُمْ إلا الضحك!! وهذا مؤشر جليٌّ على أنه ما سجل هذا المال للعميل إلا ليمكنه ويرغبه في دخول عملية المقامرة.

١٥- صرحت بعض الشركات بأن المبلغ الحقيقي وهو رصيد العميل (المستثمر) بالإضافة إلى الرافعة المالية التي تقدمها للعميل على شكل قرضٍ -كما نصوا عليها -، فإن كل هذه الصفقة تُعَدّ رهناً عند الشركة لحفظ حقها في القرض الحسن الذي قدمته للعميل لوجه الله تعالى!!

ولكني أتساءل عن أمرين في هذه اللفة الطويلة:

١- هل يصح رهن مبلغ القرض لصالح القرض، وهذا يُفَوِّتُ الغايةَ من القرض أصلاً.

٢- كيف ترهن قبل أن تُسلِّم القرض؟ ولم يحدث انتقالٌ للقرض من ذمة

=

-بيروت -١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م -الطبعة الأولى -تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن: ج١/ ص١٨٠ ؛ التاج والإكليل: ج٥/ ص١٧ ؛ الشرح الكبير: ج٣/ ص٢٤٦ ؛ الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: محمد الخرشي المالكي ، دار النشر: دار الفكر للطباعة -بيروت: ج٥/ ص٢٥٠ .

الشركة إلى ذمة العميل.

ولذا يظهر بطلان هذا التحايُل البيِّن السافر.

١٦- يحق للراهن (المستثمر العميل) والمرتهن (السمسار أو شركة الوساطة) في هذه الصورة أن يتصرفا بالرهن بيعاً وشراءً، وهذا ينافي مقصودَ الرهن، إلا أن المُتَتَبِّعَ لآراء الفقهاء يجد من يُجيزُ التصرفَ بالرهن بإذن الطرف الآخر عند حلول الأجل، إلا أن صورةَ العقد هنا تسمح لهما بالتصرف بالرهن قبل الأجل، كما أنها تتضمنُ إذعاناً من العميل بذلك وليس إذناً، فيكون أقربَ إلى عقود الإذعان منه إلى الإذنْ عن رضاً، وتتضمن التصرف بالبيع لا بما يحفظ عينَ الرهنِ صالحاً للبيع واستيفاء الدين.

ومما يترتبُ على ذلك اشتراطُ الإذْن بتصرُّف الطرفين الراهن والمرتهن بهذا الرهن، أي أنَّ كلَّ واحدٍ من الطرفين يشترط على صاحبه أن يأذن له بالتصرُّف في الرهن، وهذا ينافي مقصودَ الرهنِ من ضمان الحق، ويكون خروجاً عن إمكان استيفاء الدَّيْن، أما اشتراط تصرُّفِ أحدهما فهذا الذي وقع فيه الخلاف وأجازه طائفة من العلماء، ويكون تصرفاً بغير البيع حتى يحفظ عينَ الرهن ليمكن استيفاء الحق منها. والله أعلم.

وإني لا أرى للرهن معنى إذْ إن الصفقة بالكامل (المكونة من المبلغ الحقيقي وإضافة مبلغ الرفع المالي) مسجلةٌ في الحساب المصرفي للشركة، وهي تأخذ توكيلاً من العميل بالتصرف وتصفية حساب العميل عند وصول الخسارة لرأس ماله كاملاً، بل تشترط عند فتح الحساب أن يكون لها حقُّ التصرف بالقرض ومبلغ الهامش الأصلي والرهن، وعليه فلا داعي لرهنِ الصفقة خصوصاً مع إمكانية بيع هذا الرهن، إلا أني أوردتُ ذلك للمناقشة لا أكثر.

١٧- سيمرُّ معنا في المبحث الأخير عن الفوركس الإسلامي صورة نرى فيها شركة الوساطة تعطي القرض -الهامش الممنوح -ولا تأخذ عليه أجراً أو فائدة، وإنما هو من قبيل الاستدراج حتى تغامر بمالك، ولذا ترى أن الخسارة بمقدار ١ ٪ تودي برصيدك كله إلى جيوب أرباب القمار أصحاب القرار، لأن رصيدك الحقيقي يبلغ ١ ٪ من المبلغ الوهمي الكامل الذي دخلتَ به العملية، وكما أسلفت فإنه في بعض الشركات لا يبلغ إلا ٠,١ ٪ فقط من المبلغ الداخل في الصفقة[١]، فخسارة ١ ٪ معناها خسارة ١٠ أضعاف رأس مالك لدى شركة الوساطة إلا أنهم يوقفون الخسارة عند حدود رصيدك الحقيقي، فتتضح صورة المقامرة المحرمة فيها.

١٨- إن أمامَ كل رابح خاسر، وليست الخسارة في سلعة حقيقية أو خدمة أو منفعة حقيقية أو ثمرة اقتصادية فلم يبق إلا معنى المقامرة[٢].

وسيمر معنا في الفرع الرابع من المطلب الرابع من هذا المبحث ما ذكره تقرير الاقتصادي الشهير "موريس آليه" الحائز على جائزة نوبل، حيث ذكر في تقريره ما نصه: [إن المراهنة على النقود جعلت العالمَ ملهىً رحْباً وزعت فيه موائد اللعب طولاً وعرضاً والألعاب والمزايدات التي يشترك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبداً، والائتمان يدعم المراهنة والمقامرة].

وهذا باعتراف وتصريح الخبراء في هذا الميدان. ومن المعلوم أن المراهنة والمقامرة حرامٌ شرعاً ومن الكسب الخبيث.

---

(١) حيث ظهرت بعض الشركات التي تمنحك ألف ضعف ويُسمَّى هذا الحساب "حساب المايكرو" كما قدمت في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) فتوى الدكتور أحمد حوى، على موقع إذاعة حياة إف إم، وللاطلاع على نص الفتوى انقر على الرابط التالي: http://www.hayat.fm/ar/fatawa_details.php?fatawa_cat_id=٩

١٩- إن ما تدفعه شركة الوساطة أو السمسرة (الهامش الممنوح أو الرافعة المالية) يكون على سبيل الوهم لا الحقيقة بحيث يسجل باسم الشركة وليس باسم المشتري، أو بعبارة أخرى تكون العمليات وهمية لا حقيقية، وتكون على مستوى الأوراق، وليست على مستوى الأسواق.

٢٠- إن حقيقة عقد البيع بالهامش أن السمسار أقرض العميل ما ليس عنده، والعميل باع ما لا يملك[١]، لأن الشركة (السمسار) تُقرِضُ العميل عملات على المكشوف فليس عندها من هذا القرض شيء، ما لم يَكُن البنك بنفسه وسيطاً، وحتى البنك فمن المعلوم أن له قدرةً على خلق النقد وِفْقَ معادلة رياضيةٍ معيَّنة، ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بسعر الفائدة.

٢١- ذكرت شركة (FOREX YARD) أن المارجن قد يتغير بدون إشعار بسبب تقلبات الأسعار بالسوق ضمن الوثيقة الفردية[٢]، وكذلك قوة الرفع[٣]. وهذا يؤكد إلزامية العقد بل ودخوله في عقود الإذعان أيضاً في الحقيقة.

٢٢- إن الناظر في الفقه الإسلامي الزاخر يرى الإسلام قد حرَّم حدَّيْنِ من المعاملات المالية، وأباح ما بينهما ما روعيت الضوابط الشرعية، والطرفان المحرَّمان هما:

❖ حرم الربح من غير مخاطرة أبداً: أي ما كانت المخاطرة فيه تبلغ ٠ ٪ وهو الربا؛ فإنه فائدة على رأس المال دون عمل ولا تنظيم ولا تشغيل ولا مخاطرة -ضمان -أبداً.

---

(١) انظر فتوى د. يوسف شبيلي: وقد سبق ذكر الرابط: ص ١٠٤، الحاشية (١).

(٢) مرَّت معنا شركة فوركس يارد خلال البحث، ومقرها قبرص، ورقمهم: ٠٠٣٥٧٢٢٠٢٢٦٧٨

(٣) سبق معنا توضيح مفهوم الرافعة المالية: انظر المبحث الأول -المطلب الأول من هذا الفصل.

❖ حرم المخاطرة التامة: أي المخاطرة بنسبة ١٠٠ ٪ وهي القمار.

وإننا وجدنا من خلال البحث أن العقد يتردد بين أحد هذين الأمرين، وكلاهما من المحرم الخبيث -عافانا الله وإياكم والمسلمين منه-، فما بالكم إن جمعَ هذا النظام هذين المحرَّميْن معاً في عقدٍ واحدٍ؟!.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي المتعلق بالعاقبة والمآل للبيع بالهامش

الفرع الأول: تأصيل النظر إلى العاقبة والمآل في الأعمال والعقود:

وأحاول هنا أن ألقِيَ الضوءَ بشكلٍ مختصرٍ على أصل النظر إلى المآلات والعاقبة في العقود وأعمال المكلَّفين، وما قد يصادفه الباحث من المسميات في كتب الفقه وكتب أصول الفقه إذا نظر في هذه المسألة، فقد يقرأ مصلح المصالح المرسلة أو المناسبة أو الاستحسان.

المصالح المرسلة هي عند المالكية كالاستحسان عند الحنفية في الحكم وتسمى المناسبة أيضاً، قال في كشاف مصطلحات الفنون: والمصالح المرسلة عند الأصوليين هي الأوصاف التي تعرف عليتها بدون شهادة الأصول بل بمجرد كونها مخيلة يعني موقِعَةً في القلب خَيال العلية والصحة فلم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإبطال، والمصالح الحاجية هي التي في محل الحاجة، والمصالح التحسينية هي التي لا تكون في محل الضرورة والحاجة بل هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق والشيم[1].

وقال الغزالي: أما الواقع في محل الحاجة أو التتمة فلا يجوز الحكم فيها بمجرد المصلحة لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، وأما الواقع في رتبة الضرورة فلا يبعد أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد[2].

---

(١) قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز -كراتشي - ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م، الطبعة الأولى: ص٤٩٠ .

(٢) المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض -١٤٠٠هـ -الطبعة الأولى -تحقيق: طه جابر فياض العلواني: ج٦/ ص٢٢٠ .

قال الغزالي وهذه المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإبطال وإن سميناها مصلحة مرسلة إلا أنها راجعةٌ إلى الأصول الأربعة لأن مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع فهي ليست بقياس له أصل معين.

والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية. فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية وكل ما يقويها فهي مصلحة ودفعها مفسدة[1].

وقد اتفق جمهرة من العلماء منهم ابن تيمية والعز بن عبد السلام –سلطان العلماء –على أمرين[2]:

١- أن مصالح الآخرة ومفاسدها لا تُعرَف إلا بالشرع ولا مجال للعقل فيها.

٢- أن المصالح والمفاسد الدنيوية يَتَوَصَّل إليها العقلُ بعدما يضع الشرع أصولَها.

ومن الجدير أن أنقل عن الإمام الشاطبي طرفاً مما أصَّل به لمسألة النظر في مآلات الأعمال فقد أحسن وأجاد وكفى عن غيره من المصنفات، ومما قال في هذا الباب: (إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواءً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت -١٤١٦هـ -١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات: ج٢/ ص١٥٢.

(٢) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، (رسالة ماجستير غير منشورة)، تأليف: حسام إبراهيم حسن أبو الحاج -١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م: ص١٦١.

لمصلحةٍ فيه تُسْتَجْلَب أو لمفسدةٍ تُدْرَأُ، ولكن له مآلٌ على خلافِ ما قصد فيه وقد يكون غيرَ مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحةٍ تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، وهو مجالٌ للمجتهد صعبُ المَوْرِدِ إلا أنه عذبُ المذاق محمودُ الغب جارٍ على مقاصد الشريعة.

والدليل على صحته -أي النظر في مآلات الأفعال -أمورٌ عديدة:

١- أن التكاليف كما تقدم مشروعة لمصالح العباد ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات.

وإن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين وقد تقدم أن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بُدٌّ من اعتبار المسبِّب وهو مآلُ السبب.

٢- أن مآلاتِ الأعمال إما أن تكون معتبرةً شرعاً أو غيرَ معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب وإن لم تُعتبَر أمكن أن يكون للأعمال مآلاتٌ مضادة لمقصود تلك الأعمال وذلك غير صحيح لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

٣- الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾[1] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾[3])[4]

الفرع الثاني: في ذِكْر طرفٍ من الأدلة التفصيلية التي استدل بها العلماء على أثر مآلات الأفعال وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد في الحكم الشرعي:

تقدَّم كلامُ الإمام الشاطبي في الفرع الأول وفيه إشاراتٌ لاستدلالاتٍ كلية على اعتبار مآلات الأفعال وتأثيرها في استنباط الحكم الشرعي، ولكني أعرض في هذا الفرع إلى بعض الأدلة التفصيلية في هذه المسألة، حيث إن المفسرين والمحدثين والفقهاء على حدٍّ سواء قد تطرَّقوا لأثر مآلات الأفعال على الحكم الشرعي، واستدلوا بأدلة تفصيلية عديدة، منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[5]. قال البغوي: ظاهرُ الآية وإن كان نهياً عن سب الأصنام، فحقيقتُهُ النهْيُ عن سبِّ الله؛ لأنه سبب لذلك[6]، وقال السمعاني نحوَهُ[7].

وقال القرطبي: في الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل

---

(١) سورة البقرة/ آية ٢١ .
(٢) سورة البقرة/ آية ١٨٣ .
(٣) سورة البقرة/ آية ١٨٨ .
(٤) الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة -بيروت -تحقيق: عبد الله دراز: ج٤/ ص١٩٥ وما بعدها.
(٥) سورة الأنعام/ آية ١٠٨
(٦) تفسير البغوي: ج٢/ ص١٢٢
(٧) تفسير السمعاني: ج٢/ ص١٣٥

على أن المحق قد يكف عن حقٍّ له إذا أدى إلى ضررٍ يكون في الدين[1].

وقال السعدي في تفسيره: وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية وهو: أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم -ولو كانت جائزة -تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر[2].

٢- حديث جابر بْن عبد الله -رضي الله عنهما -قال: كُنَّا في غَزَاةٍ فَكَسَعَ رجُلٌ من الْمُهاجرين رجُلاً من الأنصار فقال الأنصارِيُّ: يَا لَلأَنصَار، وقال المهاجريُّ: يَا لَلمُهَاجِرِينَ، فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: "ما بالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟" قالوا: يا رسُولَ الله! كَسَعَ رجلٌ مِن الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِن الأَنصارِ، فقال: "دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ". فَسَمِعَ بذلك عبدُ الله بْنُ أُبَيٍّ فقال: فَعَلُوهَا! أمَا والله لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المدينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فبلغ النَّبِيَّ ﷺ، فقام عُمَرُ فقالَ: يا رسُولَ الله دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المنَافِقِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: "دَعْهُ لا يَتَحَدَّث الناسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"[3].

فخشيةُ النبي ﷺ مِنْ أن يتحدثَ الناسُ بما يصدهم عن الدخول في دين الله تعالى وهو القتل بتهمة النفاق منعته من تطبيقِ حكمٍ جائزٍ -شرعاً -في أصْلِهِ. وتَرْكُ النبيِّ ﷺ لذلك الأمر يندرج تحت قاعدة مراعاة مآلاتِ الأفعال والأقوال.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: "يا عائِشةُ لَوْلا أَنَّ قوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ:

---

(١) تفسير القرطبي: ج٧/ ص٦١

(٢) تفسير السعدي: ج١/ ص٢٦٩

(٣) صحيح البخاري: باب قوله: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ ج٤/ ص١٨٦١ حديث رقم (٤٦٢٢) واللفظ له ؛ صحيح مسلم: باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ج٤/ ص١٩٩٨ حديث رقم (٢٥٨٤).

باباً شَرْقِيًّا وباباً غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فيها سِتَّةَ أَذْرُعٍ من الحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ "[1].

قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث دليل لِقواعد من الأحْكام، مِنْهَا: إذا تَعَارَضَت المصالِح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتَعَذَّرَ الجَمْع بين فِعْل المصلحَة وَتَرْك المفسدة بُدِئَ بالأَهَمِّ؛ لأَنَّ النَّبي ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الكَعبة وردَّهَا إلى ما كانتْ عليه مِنْ قواعد إِبْرَاهِيم -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- مَصْلَحَة، ولكنْ تُعَارِضهُ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ، وهي خَوْفُ فِتْنَة بَعْضِ مَنْ أسلمَ قريباً، وذلك لِمَا كانوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْل الكعْبَة، فَيَرَوْنَ تَغْييرهَا عَظِيمًا، فَتركَها ﷺ.

ومنها: فِكْر وَلِي الأمْر في مصالح رَعِيَّته، واجْتِنَابه ما يَخَاف مِنْهُ تَوَلُّد ضَرَرٍ عليهم في دينٍ أو دُنْيا، إلاّ الأمور الشَّرْعِيَّة كأَخْذِ الزَّكاة، وإِقامة الحُدُود، وَنَحْو ذَلِكَ[2].

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] [3]، فمنعهن الله تعالى من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في أصله؛ لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن"[4].

ومنها: حديث النهي عن سب الوالدين؛ فجعل النبيُّ ﷺ الرجلَ سابًّا

---

(١) صحيح البخاري: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ج١/ ص٥٩ حديث رقم (١٢٦)؛ صحيح مسلم: باب نقض الكعبة وبنائها ج٢/ ص٩٦٩ حديث رقم (١٣٣٣) واللفظ له.

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ج٥/ ص٢٢٢ عند شرحه للحديث رقم(١٣٣٣).

(٣) سورة النور/ آية ٣١.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين:، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل -بيروت -١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: ج٣/ ص١٣٧.

لوالديه بمجرد تسببه بذلك وإن لم يقصده[1].

الفرع الثالث: في ذِكْر طرفٍ من القواعد الفقهية المتعلقة بمآلات العقود وأثرها وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد:

وعلى ما تقدم نجد أن الفتوى تستند إلى أمرين رئيسين عند الحكم على أي فرع أو عمل أو عقد:

الأول: الأحكام الجزئية لمبنى العقد أو المعاملة.

الثاني: الأحكام الكلية والقواعد الفقهية المبسوطة في كتب القواعد الفقهية، فهي التي تضبط أحكام الفروع وتنظر إلى مقاصد العقود ومآلاتها، ولا تكتفي بمبنى العقود وجزئياتها، ورحم الله الإمام القرافي حيث قال في كتابه القيم "الفروق" أثناء حديثه عن القواعد الفقهية الكلية وأثرها في الفتوى: (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى.

ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما اضطرب عند غيره)[2].

ولذا أورد طرفاً بسيطاً من القواعد الفقهية التي تؤثر في حُكْم العقود وبنائِهِ

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج٣/ ص١٣٨ .

(٢) شرح القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم -دمشق - الطبعة الثانية -١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ص٣٥ .

بناءً فقهياً صحيحاً، ومن هذه القواعد[1]:

١- يُتَحَمَّلُ الضررُ الخاصُّ لدفع الضررِ العامِّ:

يُستفاد بمنطوق هذه القاعدة أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى يُزال بالأدنى.

وعدم المماثلة بين الضررين يكون بأن يكون أحدُهما خاصاً والآخرُ عامًّا.

ويظهر من المضاربات المالية أن فيها نفعاً خاصاً لبعض آحاد المضاربين، في حين أنه ستمر معنا الأضرار العامة الكلية على الاقتصاد وعلى بقية المضاربين من السواد الأعظم الخاسر فيها.

٢- إذا تعارضتْ مفسدتانِ روعِيَ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما:

مراعاة أعظمهما تكون بإزالته -أي إزالة هذا الضرر الأعظم -؛ لأن المفاسد تُراعى نفياً، كما أن المصالح تُراعى إثباتاً.

فإذا اعتبرْنا توقفَ القليل من أفراد المضاربين عن المضاربة ضرراً -على اعتبار أنهم رابحون دائماً وإن كان غيرَ متحققٍ أصلاً -، إذا اعتبرنا ذلك ضرراً أخفَّ من الضرر الواقع على الاقتصاديات الدولية وخصوصاً للدول الإسلامية ودول العالم النامي، فحينئذٍ وجب الحكم بارتكاب الضرر الأخف وهو تحريم المضاربة في العملات والنقود؛ لدفع الضرر الأكبر الواقع على الأمة كَكُلٍّ.

٣- درءُ المفاسد أولى من جلب المصالح:

فإذا تعارضت مفسدةٌ ومصلحةٌ قُدِّمَ دفعُ المفسدةِ غالباً؛ لأن اعتناءَ الشارع

---

(١) شرح القواعد الفقهية: ص١٩٧ وما بعدها.

بالمنهيات أشدُّ من اعتنائه بالمأمورات، حيث قال ﷺ: " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم "[1].

وقد ذكر العلماء من الأمثلة والفروع الفقهية التي تُبنَى على هذه القاعدة: أنه لو كان هناك شخصان يسكنان في مبنى واحدٍ، أحدهما في الأعلى والآخر في الأسفل، فصاحب الطابق الأعلى وصاحب الطابق الأسفل ليس لأحدٍ منهما أن يتصرف تصرُّفاً مُضِرًّا بالآخر، ولو كان يتصرف في خالص مُلْكه وله منفعة.

فما بالكم بمن يُضِرُّ بالاقتصاد ليحقق منفعة خاصة له، وما بالكم بفئة الـ٣ ٪ من الرابحين والتي تأكل بالباطل أموالَ فئة الـ٩٧ ٪ من الخاسرين في هذه المضاربات المالية العبثية.

وإن كان للفئة القليلة الرابحة منفعةٌ في هذه المضاربات؛ لأن دَرْءَ المفاسد أولى من جلبِ المصالح.

وقد فصَّل الفقهاء أن المفسدة إن كانت خاصة بالفاعل نفسه فقد تُقدَّم المنفعة إن كانت غالبةً على المفسدة، أما إن كانت المفسدةُ عائدةً لغيره فإنه يُمنَع منها لمجرد وجود الضرر للغير وإن كانت مصلحته تربو كثيراً على المفسدة المتعدية[2].

٤- قاعدة " اعتبار المآل ":

حيث إن الله تعالى قد شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد، الدنيوية والأخروية.

ولذا كان لا بد عند تقرير حكم فعل معين أن يكون الحكم مفضياً للمصلحة

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: صحيح البخاري: ج٦/ ص٢٦٥٨ رقم الحديث (٦٨٥٨)؛ صحيح مسلم: ج٢/ ص٩٧٥ رقم الحديث (١٣٣٧).

(٢) شرح القواعد الفقهية: ص٢٠٦.

التي من أجلها شُرِع، فإذا أفضى هذا الحكم أو الفعل إلى غير الغاية الشرعية أو أفضى إلى مآلٍ فاسدٍ، لم يبْقَ هذا الفعل مشروعاً؛ لمناقضته لمقصد الشرع[1]، وهذا ما ترمي إليه قاعدة " اعتبار المآل"[2].

إن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآلاته، فإذا لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها[3].

وقد ذكر الشاطبي أن هذه القاعدة تحكم تطبيق قاعدة مقاصدية أخرى وهي "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع"[4].

كما أن قاعدة اعتبار المآل يتفرع عنها قواعد أصولية أخرى، منها:

قاعدة "سد الذرائع " وقاعدة "منع الحيل" وقاعدة "الاستحسان" وقاعدة "مراعاة الخلاف"، حيث إن قاعدة اعتبار المآل تضبط العمل بالقواعد الأخرى المذكورة وتفصيل ذلك مبسوط في كتب القواعد الفقهية والأصولية قديماً وحديثاً.

---

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، تأليف: فتحي الدريني، دار النشر: مؤسسة الرسالة -الطبعة الثانية -١٣٩٧هـ -١٩٧٧م: ص ١٧٧ -١٧٨ .

(٢) مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، تأليف: د. هشام سعيد أحمد أزهر -٢٠٠٣م: ص٢٤٤ .

(٣) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسة وتحليلاً، تأليف: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، إصدار: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار النشر: دار الفكر -دمشق -الطبعة الأولى -١٤٢١هـ -٢٠٠٠م: ص٣٦٢ .

(٤) الموافقات: ج٢/ ص٣٣١ .

وقد ساق ابنُ القيم تسعة وتسعين دليلاً من الكتاب والسنة، كلها تشير إلى هذه القاعدة وقد مر معنا عدد من هذه الأدلة.

الفرع الرابع: في ذِكْرِ بعض عواقب ومآلات المضاربات المالية في العملات والبيع بالهامش على وجْهٍ أخَصّ:

١- إن المضاربات في العملات أصبحت من خصائص هذا العصر، بل ومن أكبر سوءاته، وتربعت على عرش أعداء استقرار العالم وازدهاره وتقدُّمه وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة له،حيث كان من ورائها مؤسسات وأشخاص فاقت قدراتهم كل ما يُتَصَوَّر، وباتت الحكومات القوية فيها لا تزيد على أن تكون ألعوبةً في أيديها.

بل أسهمت بقوةٍ في تحويل دولٍ بأسرها -وليس مجرد شركات ومؤسسات- إلى الفقر بعد الغنى، وإلى التدهور وشبه الانهيار بعد التقدم والازدهار، كما لاحظنا في العديد من الأزمات المعاصرة[١].

٢- إن هذه الأنشطة ليس فيها أي زيادة حقيقية في الثروة القومية أو الإنتاجية وإنما هي عبارة عن ورم مالي فقط، وقد صرح العديد من رواد الاقتصاد الوضعي الرأسمالي بخطورة ذلك على المجتمعات وتكوينها.

في حين أن الاقتصاد الإسلامي يتصف بأنه اقتصاد يواكب بين النمو المالي والنمو السلعي الحقيقي، وهذا يحفظ قيمة النقود ويضمن استقرار المستوى العام للأسعار.

٣- بناء على النقطة السابقة نرى أن زيادة النقود المتولدة دون زيادة مواكبة في

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: العدد الحادي عشر، بحث المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها: إعداد الدكتور شوقي أحمد دنيا: ص١ .

جانب السلع والإنتاج الحقيقي تؤدي إلى تشوهات اقتصادية خطيرة، مثل: تذبذب قيمة العملات، وانخفاض القوة الشرائية للنقود، وارتفاع المستوى العام للأسعار وهو ما يمثل حالة التضخم المتزايدة والمستمرة.

٤- إن طبيعة المخاطرة تنقسم إلى قسمين[١]:

القسم الأول: مخاطرة إيجابية مطلوبة: وهي التي تأتي من خلال النشاط الاقتصادي كالتجارة والصناعة والزراعة، أي أنها مخاطرة لها تأثيرٌ في زيادة الناتج القومي.

القسم الثاني: مخاطرة عبثية محرمة: وهي التي لا تنتج شيئاً بل تستهلك الجهد والوقت والنفسية دون طائل، وإنما توقع الخسائر تلو الخسائر لصالح جهاتٍ معهودة، كالقمار والمراهنات.

٥- إن المصافق[٢] والأسواق المالية العالمية صارت صالات مقامرة كبيرة ومرخصة دولياً، وما القيود التي تُبرَم إلاّ قيودٌ صفرية؛ أي أن التداول مجرد نقل نقدٍ من شخصٍ إلى شخصٍ بل إنه مجرَّدُ وَهْمِ نقلِ النقد.

٦- إن الأسواق المالية من جهة، والبنوك الإسلامية من خلال أنشطتها في المرابحة الدولية والتورق الدولي في السلع والمعادن الثمينة من جهة أخرى، إنهما يحرمان المجتمعات الإسلامية من الموارد المالية للاستفادة منها في إنتاج محلي حقيقي.

٧- إن قيمة العملات تتحرك تحرُّكاً فعلياً، وينحصر تحرُّكُها في الغالب ما بين ٠,٥ ٪ إلى ١,٥ ٪ ، ولكن الهامش إن كان ١٠٠ ضعفٍ فقط فإنه يجعلها تتحرك

---

(١) نقلاً عن أستاذي أ. د. عبد الجبار حمد السبهاني.
(٢) المصافق: مكان انعقاد الصفقات.

وتتذبذب بمعدل ٥٠ ٪ إلى ١٥٠ ٪ ، أما إن كان الهامش الممنوح ألفَ ضعف فإنه يحركها ٥٠٠ ٪ إلى ١٥٠٠ ٪ !!!.

٨- إن هذا النشاط ينمي شهوة الطمع عند الفرد، حيث إنه يبقى ويستمر رغم الخسارات المتتالية ويغذي حسابه بمزيد من النقود عند انتهائه على أمل أن يعوض خسارته يوماً ما، وقد أخبرني بعض مدراء الشركات والمكاتب وبعض العملاء أيضاً بأنها تتحول إلى إدمان كالقمار لا يمكن له أن يتركه أو يبتعد عنه رغم علمه بخطره كما تقدم معنا.

وصدق الإمام الشافعي بقوله:

حسبي بعلــــــمٍ إن نفـــعْ ... مــــــا الذلُّ إلا في الطَّمَعْ[1]

وقال في موضعٍ آخَرَ:

العبدُ حرٌّ إن قـــــــــنعْ ... والحرُّ عبـــــدٌ إن طمعْ

فاقْنَع ولا تطمـــــــــعْ فما ... شيءٌ يشينُ سوى الطَّمَعْ[2]

وقال محمود سامي البارودي:

تالله لستَ بهـــــالكٍ جوعـاً ولا ... لاقٍ وإن طوَّفْتَ إلا رزقَكَ

إن كنتَ تؤمن بالذي خلق الورى ... وأقاتَه فعلامَ تقتل نفسَكَ[3]

٩- إن هذه الأنشطة -التي قد تدرُّ أحياناً ولفترة معينة -تدفع الناسَ لترك المهن الحقيقية النافعة والمنتجة والتَّوَجُّهِ إلى المضاربات المالية الوهمية، فنبقى بلا

---

(١) ديوان الإمام الشافعي: ص٦٥ .
(٢) المرجع السابق: ص٦٩ .
(٣) ديوان محمود سامي البارودي: ص٦٤٧ .

زراعة ولا صناعة ولا إنتاج حقيقي ولا اكتفاء ذاتي ولا إنتاج عسكري ولا أمن غذائي ولا غيرها من صور الإنتاج الضرورية للأمم وبقائها، وهذا ما يصبو إليه أعداء هذه الأمة ويرمون إليه ويسعَوْن، وتبقى شعوبُنا مجرَّدَ أسواقٍ استهلاكيةٍ لسلعهم.

وقد يعترض معترِض قائلاً: إن المضاربات المالية موجودة ومنتشرة في الغرب فكيف تقدموا وأسسوا بُنىً تحتية صناعية وعسكرية وغذائية وعلمية وغيرها وأدت إلى الرفاه الاجتماعي في بلادهم، فلماذا تقولون إن المضاربات في بلادنا لن تزيد الإنتاج الحقيقي؟

والجواب عنه يكون بأمرين:

أولا: إنه من غير المُسَلَّم بأن المضاربات لديهم أدت إلى التطور والازدهار وتحقيق الرفاه الاجتماعي، بل إنها المسؤول الأكبر عن الأزمات الاقتصادية عندهم، وقد تقدم في البحث إشارات عاجلة إلى ذلك.

ثانيا: هناك أمرٌ أبسطُ من أن يغفل عنه الناظر، وهو أنهم يضاربون في النقود لكن في البورصات العالمية لديهم، ولم نجد أحداً منهم قد أرسل عملة بلده إلى بلد عربي أو إسلامي أو بلدٍ من البلدان النامية، فهم احتفظوا بنقودهم، أما مضاربات أبنائنا فهي تنقل الموارد المالية من بلادنا إلى البلاد الأجنبية المحددة فيستفيدون منها في بناء دولهم وحضاراتهم ومشاريعهم.

١٠- إن هذه المضاربات القاتلة جعلت الكثير من أبناء المسلمين يُقْدِمون على بيع ممتلكاتهم وعقاراتهم ومواردهم الطبيعية لإرسال قيمتها إلى الخارج للمضاربة في العملات، بغض النظر عمن اشترى هذه العقارات والأراضي -حتى لو كان عدواً كما حدث في العراق ودول أخرى عديدة ، فاستفاد أعداؤهم من أموالهم في الخارج وخسروا مواردهم الطبيعية في

الداخل، وسواء على الصعيد الفردي أو الصعيد العام.

١١- إن هذه الأنشطة والمضاربات أدت إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، وهذا ينافي ما تحظره المؤسسات الحكومية والقانونية التي تحاول فتح البلاد لاستقطاب رأس المال الأجنبي للاستثمار في بلادنا، فهما وجهان متنافيان، مع أنه يجب توطين رأس المال وليس إرساله ليستفيد منه غير أصحابه.

١٢- إن هذا النظام أدى إلى تغيير في هيكلة بعض الشركات وظهور هيكلة جديدة لما يُعرَف بشركات الاستثمارات المالية، حيث بدأت الشركات تميل إلى توظيف جزءٍ من رأسمالها في هذا النظام(١) أو ربط نشاطها ببعض شركات الفوركس العالمية، وهذا صرف جزءاً مهماً من الموارد المالية عن الاستثمارات الحقيقية إلى الاستثمارات المالية والوهمية.

١٣- إن هذا النظام يؤسس لما يُسَمَّى **بالاقتصاد الالكتروني** -خصوصاً مع ظهور النقود الالكترونية -فتجدر الإشارة إلى أنه في الاقتصاد القديم كانت الشركة قيمةً نموذجية بسبب تدفق النقد الجاري الناتج عن رأسمال الاستثمار في بيئة مستقرة، أما في **الاقتصاد الالكتروني** الجديد فلم تعد الشركة ذات قيمة بسبب العائدات المستقرة التي تقدمها اليوم، بل من خلال إنتاج العائدات عن طريق استغلال مستقبل ديناميكي لم يسبق له مثيل(٢). وهذا التشوُّه ناتج عن هذا النظام الذي يعتمد الخيارات بدل

---

(١) حيث ظهرت العديد من شركات الاستشارات والاستثمارات التي تشتغل بالاستثمار الحقيقي والتجارة كما تخصص ٢٥ ٪ من رأسمالها للمضاربات في مقامر الفوركس والبيع بالهامش.

(٢) ما وراء الرأسمالية: ثورة العمل الالكتروني وتصميم أسواق وشركات القرن الحادي والعشرين، تأليف: جريدي مينز وديفيد شنيدر، تعريب وترجمة: د. محمد رياض الأبرش، دار النشر: العبيكان - الرياض -الطبعة الأولى -١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م: ص٢٤٢ .

الموجودات ويعتمد المضاربات السريعة ذات العائد المرتفع وليس المستمر المستقر.

١٤- إن النتيجة المباشرة لهذا التداول هي: جعلُ المال دُوْلَةً بين الأغنياء (الكبار)، وحصولُ هوَّةٍ وفجوة طَبَقِيَّةٍ بين الأغنياء والفقراء ولصالح الأغنياء طبعاً وبتأييدٍ من الأنظمة الدولية، ومما يدل على ذلك ما يلي:

إذا حصلت خسائرُ حقيقيةٌ فإن الدولة لا تسمح بالانهيارات الهائلة، وتتحمل الدولةُ الخسائرَ، وحتى تحصل الدولة على الدعم الكافي لتغطية هذه الخسائر تقوم برفع الضرائب وزيادتها على المستهلك المُنْهَك الفقير، وفي المحصلة: نرى الفقراءَ هم الذين يدفعون الضرائب العالية ليغطوا خسائر كبار المقامرين في العالم، ويبني الأغنياء ثرواتهم من نهب حقوق الصغار المستضعفين وبدعمٍ من الأنظمة والمؤسسات الحكومية هناك، ويؤدي إلى ذبح ملايين المستثمرين الصغار في مذبح الحيتان الكبار العارفين بما سيجري في الشوط التالي من اللعبة.

في حين أن الإسلام يحرص من خلال نظامه التوزيعي وخصوصاً آلية المرحلة الثالثة وهي إعادة التوزيع على إعادة توزيع الثروة توزيعا عادلاً ومفيداً[1]، فإن الإرث -على سبيل المثال -يُفَتِّتُ الثروةَ ويُوَحِّدُ القلوب[2].

١٥- إن الناظر في التاريخ الاقتصادي يرى بشكلٍ واضحٍ وجَلِيٍّ ارتباطَ الأزماتِ

(١) الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، تأليف: أ. د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، دار النشر: دار وائل للنشر -عمان -الطبعة الأولى -١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م: ص٢٧٤.

(٢) قواعد وأحكام في الاقتصاد الإسلامي، تأليف: يوسف العظم، دار النشر: منشورات العصر الحديث -الطبعة الأولى -١٤٠٤هـ -١٩٨٣م: ص٣٨ حيث عَنْوَنَ الأستاذ يوسف العظم -رحمه الله -عنواناً فرعيا في رسالته بقوله: "الإرث.. يفتت الثروة ويوحد القلوب".

الاقتصادية بالمضاربات في الأسواق المالية؛ فحيثما وُجِدَ التضخمُ ازدهرت المضاربات المالية في البورصة، ولم يهتم الناس بالإنتاج الحقيقي.

١٦- إن التشريعات الاقتصادية التي ساعدت على انتشار هذا النظام، أَيَّدَتْه بتشريعاتٍ أخرى مساعدة كقدرة البنوك على خلق النقود، وهي من طوامِّ النظام الرأسمالي، وكلما زاد النقد وزاد عرض النقد -خصوصاً في ظل تخفيض سعر الفائدة هذه الأيام -كلما زادت معدلات التضخم العالمي بالانتشار والتزايد بمعدلات متزايدة متسارعة، ورحم الله الإمام الشافعي حيث قال: يُكرَه للإمام ضربُ الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "من غشنا فليس منا"[١] ولأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد[٢].

وقد صدق رحمه الله فإن زيادة عرض النقد تزيد الأسعار وتضر بالحقوق وأصحاب الديون وغيرهم وتقلل الاستيراد لارتفاع سعر العملة الأجنبية مقارنة بالعملة المحلية التي ضعفت قوتها الشرائية.

١٧- من أقوى البراهين على إدانة هذا النظام ما ذكره تقرير الاقتصادي الشهير "موريس آليه" الحائز على جائزة نوبل، حيث ذكر في تقريره ما نصه: [سواءً في مجال المراهنة على النقود أو المراهنة على الأسهم، أضحى العالم ملهىً رحْباً وزعت فيه موائد اللعب طولاً وعرضاً والألعاب والمزايدات التي يشترك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبداً، والائتمان يدعم المراهنة؛ إذْ

---

(١) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري ومسلم واللفظ له: ج١/ ص٩٩ رقم الحديث(١٠١).

(٢) المجموع: ج٦/ ص٨.

يمكنك أن تشتري بدون أن تدفع وأن تبيع بدون أن تحوز ا[١]، بل يرى الدكتور منير هندي أن نظام البيع بالهامش والمضاربات فيه لعبت دوراً قوياً في حدوث الكساد العظيم عام ١٩٢٩م[٢].

١٨- إن الرأسمالية العالمية تظهر ميولاً امبريالية، فهي لا تتطلع إلى التوازن، إنما تقوم على التوسع، ولا يهدأ لها بالٌ مادام هناك أسواق أو موارد لم تصلها[٣].

١٩- إن المضاربات المالية في البورصة الدولية صارت إحدى أكبر المجالات لغسيل الأموال[٤] في العالم[٥].

ونتيجة لذلك قامت كثيرٌ من الدول بتشريعات تحارب هذه الظاهرة، ومنها على سبيل المثال: دولة قطر حيث سنَّتْ التعليمات الصادرة عن سوق الدوحة للأوراق المالية -لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية -قرار رقم (١٦/ ٣) لسنة ٢٠٠٥ : بشأن التعليمات الخاصة بإجراءات حظر

---

(١) بحث المتاجرة في الهامش، د. شوقي دنيا: ص١٤ .

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال: ص١٧٥ .

(٣) مأزق الرأسمالية العالمية (The Crisis Of Global Capitalism)، تأليف: جورج سوروس (George Soros) نقلاً عن كتاب إمبراطورية الشر الجديدة للكاتب عبد الحي يحيى زلوم: ص٢٣٤.

(٤) المقصود بغسيل الأموال: تحويل أموال غير شرعية لتظهر في شكلها الخارجي بشكل قانوني ومشروع. وعرفها آخر: أي معاملة بنكية أو مصرفية تهدف إلى تغيير شكل أو هوية تلك المتحصلات المالية بغير الطرق القانونية والشرعية حتى تظهر وكأنها من مصادر شرعية وقانونية وهي عكس ذلك. وللمزيد انظر كتاب: مكافحة غسل الأموال أمانةٌ وخلقٌ، تأليف: ربيع حفني، مسجل بدار الكتب القطرية - الطبعة الأولى -٢٠٠٦م: ص٢٤ .

(٥)http://www.alalamonline.net/index.php?option=com_content&task= view &id =١٩٢٢

وانظر أيضاً ندوة صحفية حول المضاربات الوهمية للدكتور عابد بن عابد العبدلي (أستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) وانظر نص الندوة على الرابط التالي: =
http://drabid.net/articl٧.htm

ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٠- إن العميل عندما يفتح حسابه لدى شركات الوساطة المالية يجب أن يفتحه بالدولار من شتى أنحاء العالم، وعليه فإن هذا قد كرَّس مفهوم العمولة أو الأمركة[١]، حتى صار البنك الفدرالي الأمريكي بنكاً مركزياً للعالم كله - بدلاً من كونه بنكاً للولايات المتحدة الأمريكية فحسب -يتحكم بالسيولة ووسائل الدفع الدولية، لكنه مع الأسف يدير هذه السيولة بأنانية سافرة تتنكر لمصالح الاقتصاد العالمي، والواقع الجديد يعني أن كل دفعة إصدار جديدة تتقبلها أسواقُ العالم، تُمَلّك أمريكا أصولاً حقيقية في تلك الأسواق بلا أي مقابل، وهذا في حد ذاته قرصنة بالغة الخطورة[٢].

وهذا مما يُكَرِّس ما قد يُسمى بـ (**دَوْلَرَة الاقتصاديات العالمية**) خصوصا اقتصاديات الدول النامية إن صحَّتْ التسمية.

٢١- إن العولمة ترتبط بالرأسمالية ارتباطاً وثيقاً، وتعمل على نشر ثقافتها المنفرة، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة وتقنيات الإدارة، حيث تفرض رؤاها أحادية الجانب -وإن تشدقت بالتعددية -، وإن أجندتها محشوة بأعمال الإبادة الوحشية سواء الإبادة البشرية العسكرية أو الإبادة الاقتصادية -وإن نادت بحقوق الإنسان -، وتوغل في الدكتاتورية -وإن ادَّعَت الديمقراطية المزعومة -، وإنها لا تؤمن بالإله إلا إذا كان المال هو

---

(١) كما عبَّر عنها العديد من المراقبين والمحللين الدوليين من الشرق والغرب الذين أحسوا بخطر العولمة على دولهم واستقلالهم واقتصادياتهم ومؤسساتهم التعليمية، وكذلك العديد من العلماء الشرعيين أيضاً، وليس المقام محلاً لبسط الكلام في العولمة وويلاتها والأقوال فيها.

(٢) مقال بعنوان "وتسأل عن سر التضخم يا صاحبي" بقلم: أ. د. عبد الجبار حمد السبهاني وهو منشور في صفحته الشخصية بالموقع الالكتروني لجامعة اليرموك الأردنية www.yu.edu.jo، وهذا المقال كان جواباً عن سؤال وجهتُه لفضيلته أثناء الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠٠٧ -٢٠٠٨م.

إلهها الوحيد[1].

وحسب التسمية فإن الرأسمالية تتمحور حول رؤوس الأموال، فالأقلية التي تملك رؤوس الأموال هي التي تشكل مالكي الرأسمالية والمصادر الإنتاجية والبشرية، ويتربع هذا المجتمع المالي الصغير على عرش النظام الذي يحكم العالم ويحركه كيف يشاء، ويعيِّن من يحكم دولتَه المحورية التي تفرض هيمنتها على العالم[2].

وحاولوا الوصول إلى هذا كله عبر التكنولوجيا المتطورة للتداول الالكتروني للعملات، حيث إنه عندما حقق الاقتصاد القائم على المضاربات المالية ارتفاعاً حاداً بعد حرب ١٩٧٣م، ربطت خدمة رويترز لمراقبة الأنشطة المالية المشترين والبائعين معاً على شاشات الحاسب العادي قبل عشر سنوات من ظهور الحاسب الشخصي، وقامت هذه الخدمة بإدراج أسعار العملات، وذلك بإلغاء سعر الصرف الثابت وتحُّول العملات والنقود إلى سلع في أيدي المضاربين.

وكان احتكار الإعلام والمعلوماتية المالية من المتطلبات الضرورية لقيام المجتمع المالي، ودمجت الرأسمالية المعلوماتية بين نفوذ المال ونفوذ الإعلام، وصارت السيطرة على الإعلام أمراً لازماً للمحافظة على الثروات الخاصة والممارسات الاستمرارية لخداع الجماهير وتضليلها[3].

٢٢- مأساة تسليع النقود، حيث إن القائمين على مَصَافِقِ التداوُل الالكتروني

---

(١) إمبراطورية الشر الجديدة، تأليف: عبد الحي يحيى زلوم، دار النشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر -بيروت -الطبعة العربية الأولى-٢٠٠٣م: ص٢٣٥ .

(٢) المرجع السابق: ص٢٣٥ .

(٣) المرجع السابق: ص٢٣٧ .

للعملات يصرحون بأن العملات تحولت من كونها نقوداً إلى طبيعةٍ سلعيةٍ بحْتة[1]، وبعضهم سماها سلعة تامة السيولة[2]، مع أننا نرى في الفقه الإسلامي أن النقود ليستْ محلاً للتداول، وإنما العروض هي محلُّ التداول، ولذا نجد الشريعةَ الإسلاميةَ وجهتْ أحكام الصرف لغاية نبيلة وهي التسهيل على المتبايعين والمشترين في الأسواق أي ساعدت على بقاء العروضِ محلاًّ للتداول، كما أن أحكام الصرف جاءتْ مقيِّدةً لتداول العملات[3] بهدفِ توفير النقد لوظائفه الأساسية، يقول الشرواني: (والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما، بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خُلِقَا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقتضي حوائج الناس)[4].

وقال ابن القيم في كلامٍ مشابهٍ له: (والثمن هو المعيار الذي يُعْرَفُ به تقويمُ

---

(١) نقلتُ طرفاً من تصريحاتهم في هذا البحث: في الفصل الثالث -المبحث الأول -المطلب الثالث: مفهوم الفوركس.

(٢) http://www.tejara-omlat.com/forex.php
http://www.avafx.com/ar/?tag=GOOG-AR&gclid=CIrbkaCLx٥ICFQsTuwod٣wVEXg

(٣) يظهر هذا التقييد جلياً في حالات البيع، حيث إن للبيع أربعَ صور:
١- تعجيل البدلين. ٢- تأجيل البدلين. ٣-تعجيل الثمن وتأجيل المثمَن: وهو السلم. ٤- تعجيل المثمَن وتأجيل الثمن: وهو البيع الآجل والبيع بالتقسيط.
وإننا نرى الإسلام قد قيَّد أحكامَ الصرف (بيع العملات) فلم يجز فيه من الصور الأربع إلا الصورة الأولى فقط وهي تعجيل البدلين واشترط التقابض في مجلس العقد.
وهذه إشارة جلية إلى أن النقود ليست للبيع والمتاجرة، وإنما شرع الصرف لحل مشكلة المتبايعين وتسهيل أمور الناس لا أكثر وليس لجعل النقود سلعاً تُباع وتشترَى.

(٤) حواشي الشرواني: ج٣/ ص ٢٦٣ ؛ وذكر الغزالي في إحياء علوم الدين نحواً من ذلك: باب حد الشكر وحقيقته: ج٤/ ص٩١ .

الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذْ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمنٌ نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمنٍ يعتبرون به المبيعاتِ حاجةٌ ضروريةٌ عامةٌ وذلك لا يمكن إلا بسعرٍ تُعرَف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمنٍ تُقوَّم به الأشياءُ ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره، إذْ يصير سلعةً يرتفع وينخفض فتفسد معاملاتُ الناس ويقع الخُلْف ويشتد الضرر كما رأيت حد فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتُّخِذَت الفلوس سلعةً تُعَدُّ للربح فعمَّ الضرر وحصل الظلم، فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يُقْصَد بها التوصُّلُ إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس)[1].

وهذا مأخوذ من غالب كلام الفقهاء عن النقود والعقود والعلم بالثمن وعدم جهالته، وهذا كله لأنها وسيطة للتبادل بين أفراد المجتمع، وفي المعاملات الدولية.

والحمد لله على توفيقه، وما كان من خير فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان منه. والله تعالى أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج٢/ ص١٥٦ .

ملحق

يطيب لي أن أورد في نهاية هذا المبحث نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة[1] والمتعلق بالمتاجرة بالهامش:

" الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة ١٠ -١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الموافق ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م، قد نظر في موضوع: (المتاجرة بالهامش، والتي تعني (دفع المشتري [العميل] جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمّى [هامشاً]، ويقوم الوسيط [مصرفاً أو غيره]، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض.

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

١- المتاجرة (البيع والشراء بهدف الربح)، وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسية، أو الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبليات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسة.

٢- القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفاً، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفاً.

---

(١) مجلة المجمع الفقه الإسلامي: العدد ٢٢ / ص ٢٢٩ .

٣- الربا، ويقع في هذه المعاملة من طريق (رسوم التبييت)، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغاً مقطوعاً.

٤- السمسرة، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر (العميل) عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.

٥- الرهن، وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهامش، ما لم يقم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [سورة البقرة / ٢٧٨ -٢٧٩].

ثانيا: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع، المنهي عنه شرعاً في قول الرسول ﷺ: (لا يحل سلف وبيع ...) الحديث رواه أبو داود (٣/ ٣٨٤) والترمذي (٣/ ٥٢٦) وقال: حديث حسن صحيح . وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم.

ثالثاً: أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل

على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك:

١- المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.

٢- المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.

٣- بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يجيز التصرف.

٤- التجارة في عقود الخيار وعقود المستقبليات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً، لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه.. ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر.

٥- أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً.

رابعاً: لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل (المستثمر)، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة. لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحويل الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصاديا، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضرار فادحة.

ويوصي المجمع المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته، ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام كالمشاركات الشرعية ونحوها. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الخامس

حساب الفوركس الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ماهية حساب الفوركس الإسلامي

بما أن تجارة العملات والمعادن بسوق الصرف الفوري (SPOT) مدتها ٢٤ ساعة وعند الساعة الخامسة بتوقيت نيويورك يتم تبييت الصفقات لأكثر من ٢٤ ساعة وتترتب عليها الفوائد الربوية بالحسابات العادية كل ٢٤ ساعة (تقوم الشركات بدفع الفائدة أو أخذها) وعرفنا حكمَها في المبحث السابق، لذا ظهرت حسابات الفوركس الإسلامي عند العديد من شركات الوساطة، وعَرَّفَتْ بعضُ شركات الوساطة الحساباتِ الإسلاميَّةَ بأنها: هي تلك الحسابات الخالية من الفوائد الربوية بكل أشكالها ومهما طالت مدة فتح العقد[١].

وعرفها البعضُ الآخر بأنها الحسابات التي لا تؤخذ أي فائدة (Swap) عند تبييت العقود فيها[٢].

ومن المعلوم أنه في سوق الفوركس إذا لم تُغلَق الصفقة قبل الساعة الخامسة من بعد الظهر بتوقيت نيويورك، فتحصل تلقائياً عمليةُ التبييت للعقود المفتوحة.

---

(1) www.forexyard.com
(2) www.forexarabia.org

وعملية التبييت هي أحد الأجزاء المحرمة شرعاً في هذا العقد، وقد ورد قرار المجمع الفقهي بذلك، والبعض يرى أن عمولة التبييت مقرونة بفائدة ربوية لأن نسبة فائدة العملات تدخل في العملية الحسابية لهذه العمولة، والبعض الآخر لا يرى أنها فائدة ربوية بل هي عمولة مقابل خدمة تمديد حياة العقد التجاري[1].

لذا تقوم الشركات[2] -التي تفتح حساباً إسلامياً -بإغلاق كل الصفقات التجارية عند الخامسة من بعد الظهر وتعيد فتحها فوراً حتى تتجنب هذا الإشكال وتطابق قوانين الشريعة الإسلاميّة -كما تقول -، بالإضافة إلى عدم تحصيل العميل أو دفعه لأي فائدة ربوية فعملية البيع أو الشراء تتم بصورة فورية. كما أن العملاء الذين لا يملكون ثمن العقد الكامل يمكنهم المضاربة باستخدام خدمة الرفع المالي التي تتيح لهم المضاربة بعقود أكبر بكثير من حساباتهم وذلك بدون أي فائدة ربوية أيضاً.

*** مواصفات حساب الفوركس الإسلامي:**

مواصفات هذه الحسابات الإسلامية التي تعرضها شركة (FOREXYARD) التي تعرض خدمة تقديم هذه الحسابات هي:

١- صفقات من نوع متاجرة يومية فقط.

٢- بدون رسوم تجديد.

٣- مدّة قصوى: أسبوع واحد (ينبغي على التجّار الذين يريدون تمديد صفقتهم لأكثر من أسبوع الاتصال بغرفة الصفقات لملائمة التفاصيل وفقا لذلك وذلك لكل صفقة على حدة)

---

(١) أي أنها زيادة مشروطة مقابل الزمن والتأجيل، وهذا عين ربا النسيئة الذي جاء القرآن بتحريمه.
(٢) موقع شركة FOREXYARD : www.forexyard.com

٤- الحد الأقصى للصفقات: كلّ صفقات المتاجرة الإسلاميّة المفتوحة لن يتجاوز حجمها ١ مليون دولار أمريكي.

٥- الشركة المالية التي توفر هذه الخدمة تحتفظ بحقّها بسحب هذا العرض، أو فرض قواعد وتدابير احتياطية، بما يتعلق بعمليات المتاجرة التي تتم بالحساب.

المطلب الثاني

التقويم الشرعي لحساب الفوركس الإسلامي

اتضح لنا مما تقدم في ماهية هذا الحساب الذي سموه حساباً إسلامياً أن الشركة تقدم المالَ للعميل على هيئة قرضٍ بدون فائدة، غير أنها تشترط عليه أن يكون بيعُه وشراؤُه من خلالها، وهي تستفيد بذلك عمولة عن كل عملية بيع وشراء يقوم بها العميل، إضافة إلى فرق سعر البيع والشراء.

وهذه الطريقة حرمها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لجمعها بين السلف والمعاوضة، وذلك حرمه رسول الله ﷺ ، ففي الحديث "لا يحل سلف وبيع ... "؛ ذلك أن الشركة المقرضة تشترط النفع لها مقابل القرض.

يضاف إلى ذلك أن كثيراً من الشركات اليوم ألغت العمل بالقرض المشروط بفائدة واكتفت بالعمولة فقط؛ نظراً لأنها رأت أن العمولة أعلى من الفائدة.

وليس تَنَزُّهُ الشركة المقرضة عن الفائدة إذا تم تصفية المركز المالي للعميل في اليوم نفسه -أي دون تبييت- يجعلها شركةً تتفق مع مبادئ الشريعة؛ ذلك أن كل شركات السمسرة لا تأخذ فائدة في حالة عدم التبييت؛ لأن البنوك لا تأخذ فائدة على القروض في اليوم الواحد[1].

وعلى هذا وغيره يمكن الحكم على الحساب الإسلامي للفوركس بأنه من الحرام لعدة وجوه:

---

(١) فتوى الشيخ حامد العطار على شبكة إسلام أون لاين:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٧٢٠٧٢٠٨٠٩٢٨

١- إن الشركة التي تمنح القرض بدون فائدة تشترط الشراء والبيع عن طريقها، فيكون سلفاً ومعاوضة، ويكون قرضاً جرَّ نفعاً، وهذا محرَّم صريح.

٢- إن الشركات التي تحدثت عن تبييت العقد ذكرت أن المقصود بذلك هو تمديد حياة العقد التجاري، ولا أريد أن أقف عند حرمة الزيادة نظير الزمن لأنهم يذكرون أنهم تفادوها كما مرَّ معنا في ماهية الحساب الإسلامي، وإنما أريد أن أقف عند معنىً آخرَ خفيٍ على الكثيرين وهو أنهم يعتبرون العقد لا ينتهي بشراء عملة أجنبية، بل يبقى العقد حتى تقوم بعملية أخرى وهي بيع هذه العملة الأجنبية، أي أنه يُشتَرَط في العقد أن تشتري عملة أجنبيةً وأن تبيعها كذلك في نفس العقد، وفي هذه الحالة ينتهي العقد.

وهذه إشارة واضحة إلى أنه اشتراطُ بيعتين في بيعة، وهذا محرَّمٌ صريح التحريم.

٣- إن رصيد العميل يكون مرهوناً لدى السمسار (شركة الوساطة) لضمان سداد قيمة القرض، ويكون مسجلاً باسمه وليس باسم العميل، ولكن يحق للعميل التصرف به بالبيع والشراء في العملات فقط، ولا يتمكن من سحب رصيده إلا بعد تصفية جميع الالتزامات التي عليه تجاه الشركة.

٤- إذا خسرت الصفقة وقاربت على ١ ٪ فيحق للسمسار بيع العملة الأجنبية وأخذ ثمنها من الدولار، ولو لم يأذن العميل بذلك؛ لأن العملة مسجلة باسم السمسار، ومن ثَمَّ يستوفي السمسار كامل قرضه من رصيد العميل (بالدولار)، وما كان من نقصٍ فإنه يكون في الهامش الذي وضعه العميل لدى السمسار، وبهذا يتبين أن السمسار قد ضمن عدم الخسارة لأنه متى شعر أن العملة قد تنخفض بما يهدد سلامة رأسماله في القرض فإنه يبيع

تلك العملة ويسترد رأسماله[1].

٥- بالنسبة للعملاء المسلمين، فإن مراكزهم تخضع لعملية (RollOver) بمعنى أن المراكز المفتوحة يتم إغلاقها ومن ثَمَّ فتحها بشكل لحظي ومباشر عند الساعة ٥ مساء بتوقيت شرق أمريكا، وذلك بهدف تفادي الفوائد المترتبة على تبييت العقود. وإن هذه العملية (إغلاق وفتح المراكز) تتم بشكل يومي مقابل رسوم إدارية تأخذ مرة واحدة على العقد وهي تساوي ٣ $ للعقد، وتتم هذه العملية طالما ظل المركز مفتوحا[2].

وبهذا يسقط في وحْلِ الفائدة الربوية، إلا أنها اختلفت حيثُ صارتْ مرة واحدة بدل المرات المتعددة لكل عملية تبييت.

ونخلُص مما سبق إلى إن كلَّ ما استطاعت أن تتجنَّبه حسابات الفوركس الإسلامية هو الفائدة الربوية التي تُفْرَض عند تبييت العقد، أما بقية المحاذير الشرعية التي تقدَّمَتْ معنا في الحكم الشرعي المتعلق بالبيع بالهامش فلم تستطع حلَّها ولا التخلُّصَ من المحرمات الواقعة فيها في مبنى العقد.

وكذلك تنطبق عليها سائر وجوه التحريم التي أسلفتُها في المبحث السابق وكذلك الأضرار الكلية الكارِثِيَّة في عاقبة البيع بالهامش ومآله والتي تترتب عليها مثلَه تماماً.

وعليه يظهر الحُكْمُ بتحريم التعامُل بنظام البيع بالهامش، حتى الإسلامي منه كما تسميه بعضُ الشركات بحسابات الفوركس الإسلامية -والله تعالى أعلم-.

---

(١) انظر فتوى د. يوسف شبيلي: وقد سبق ذكر الرابط: ص ١٠٤، الحاشية (١).

(٢) http://www.tajeir.com/vb/showthread.php?t=٥١٩٥

"الخاتمة"

كما حمدتُ اللهَ تعالى في بداية البحث فإني أحمده في ختامه، فله الحمدُ والشكرُ والمنةُ والفضلُ، فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وأحمده سبحانه أن وفقني لإتمام هذا البحث على هذه الصورة، وما كان من خيرٍ فمن الله، وما كان من سهوٍ وخطأٍ فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسولهُ ﷺ بريئان منه.

كما أحمده سبحانه أن هيَّأ لنا العلماء على مر العصور، يحملون لنا هذا الدين ويبلغونه ويتحملون ما أمَّنهم اللهُ على حمله من الهدى وتعليمه وإيصاله إلى الناس، فأصَّلوا الأصولَ وقعَّدوا القواعدَ لعصورهم ومن بعدهم..

فرحمةُ الله عليهم، وجزاهم عنا خيرَ الجزاء، وجمعنا بهم في جنات النعيم بمنه وكرمه ورحمته..

ولله درُّ العلم كيف وصلنا بهم على مرِّ القرون واختلاف العصور..

لله درُّ العلم جمَّع شملَنا ... أَعْظِمْ به رَحِماً قويَّ الساقِ
كم أنجب العلماءَ آخى بينهم ... رغم اختلاف المصر والأعراقِ
ولقد قرأنا من رسائلِ حبِّهم ... ما يُبهِج القاري لذي الأوراقِ

فلله وحدَه الفضلُ والمنةُ..

اللهم اجعلني خيراً مما يظنون واغفر لي ما يعلمون وما لا يعلمون..

وصلى الله وبارك على معلم الناس الخيرَ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلَّم تسليماً كثيرا..

وأنتقل بالقارئ الكريم إلى النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- ينبغي للمتصدي للبحث في المستجدات الاقتصادية والأنظمة والعقود غير المسماة أن يمتلك أداتين قبل الحكم على هذه المستجدات:

أ. المَلَكَة الفقهية الاستنباطية.

ب. الاطلاع على الواقع الاقتصادي وفهم أبعاد العقود والأنظمة المستحدَثة.

٢- إن الفوركس من أكبر الأسواق التي تجلب الكثير من رؤوس الأموال في العالم إلى القليل من البَشَر، بالرغم من عدم وجود مكانٍ محددٍ لها حتى الآن وكونِها عبارةً عن أسواقٍ منتشرة من أقصى العالم شرقاً إلى أقصاه غرباً في البنوك المركزية وما يدور في فَلَكها من المؤسسات وشركات الوساطة المالية ومكاتب السمسرة.

٣- إن التعليم الاقتصادي العربي ما يزال قاصراً عن فهم معنى بورصة العملات وإيجابياتها وسلبياتها وأضرارها وأهم أهدافها وبيان أساليب التعامُل فيها ومعها، إلا القليل من المهتمين والمتخصصين بجوانب العلوم المالية والمصرفية وكذلك الشرعية.

٤- إن الكثير من مكاتب الوساطة المالية والسمسرة تعمد إلى استخدام موظفين تنقصهم الكثير من الخبرة والمهارة والإتقان في هذا المجال رغم الاستعانة بشاشات العرض والرسوم البيانية للتعبير عن إتقان التحليل الفني.

لكن الواقع يشير إلى أن استخدام التحليل الفني والقدرة على الربط بين مجريات الأمور على أرض الواقع واستيعاب السياسات النقدية على سبيل المثال وتوظيفها لتحديد مسار عملة معينة في المستقبل، كل هذه الأسس مازالت بحاجة

إلى الكثير من البحث والاجتهاد وهي قاصرة جدا عن خدمة المستثمرين في الكثير من الدول العربية والأجنبية -وهذا إنْ صحَّ اعتبارُها دليلاً للمستثمر قبل الإقدام على إبرام الصفقة، وقد تقدَّمتْ وجهاتُ النظر في ذلك -.

٥- إن أسلوب التعامل بالهامش (margin) حرام وهو من الكسب الخبيث ولا يجوز التعامل به سواءً في باب العملات أو في باب الأسهم أو أي طريقة استثمارية أخرى، للأسباب التي أسلفتُها في البحث.

وهذا يشمل حتى ما يُسمَّى بحسابات الفوركس الإسلامية.

٦- إن الاتجار بالنقود في الإسلام محرم ولا يجوز وهو مظنة غلاء الأسعار، وإنَّ فِعْلَ ذلك مما نص الفقهاء على تحريمه، ونقصد هنا اتخاذَ النقد سلعةً تُباع وتشترى، أما تبديل النقود ببعضها مثل تبديل الدينار بالدرهم واليورو بالدولار لقضاء حاجات الناس من العملات الأخرى عند السفر وغيره فهذا الذي تجري عليه أحكام الصرف في الإسلام، والتي بَسَطَ الفقهاءُ الحديثَ عنها في كتب الفقه، وأما ما تحاول بعض المَكاتِب تلبيسه على بعض العوام من أن تداوُل النقود والمتاجرة بها جائزة مؤيَّدين بفتاوى بعض أهل العلم فإن ما يحتجون به هو ما ذكره الفقهاء لأحكام الصرف ونحن نتكلم هنا عن أمرٍ آخر يختلف تماماً عن الصرف الذي قصده الفقهاء وقد بينا حكمه.

٧- إن ما يسمى بحسابات الفوركس الإسلامية التي تقدمها بعض الشركات تحتوي في الكثير منها على مخالفات شرعية واضحة ولم تستطع التخلص من الكثير من الشوائب التي دعت إلى تحريم النظام الأصلي للبيع بالهامش.

٨- من ترك شيئاً لله عوَّضَه الله خيراً منه، فلا تعجلي يا أمَّتي إلى كسبٍ خبيثٍ يجرُّ عليكِ الويلات أجيالاً متتالية، بل كوني كما أراد الله لكِ من الرشاد والرفعة والتُّقى، وذلك لا يكون إلا بالتمسك بدين رب العالمين العليمِ بخلقه والخبيرِ بما يُصلحهم.

ثانيا: التوصيات:

١- إن التداول الالكتروني للعملات يتطور كلَّ يوم، وإنا نرى الهندسة المالية الغربية تنتج لنا صوراً وأشكالاً لألاعيبَ مستحدَثةٍ في مجال التداول النقدي، وهذا يحتاج جهداً مضاعَفاً من علماء الفقه والمعاملات المالية لإدراك الواقع وتصور المستجدات تصوُّراً صحيحاً، ثم الحكم عليها بالحكم الشرعي الصحيح الناتج عن نظرٍ صائب ورؤية ثاقبة تجمع بين الواقع والفقه، دون عصبيةٍ أو أحكامٍ مسبَقة، ودون تفريطٍ وتساهُلٍ في الجانب الآخر.

٢- أوصي نفسي وأساتذتي من المشايخ والعلماء بعدم التسرع في الفتوى قبل التصوُّر التام والكامل للواقعة الاقتصادية وغيرها، فإني قرأت العديد من الفتاوى -الصادرة من مشايخ أجلاء يُشهَد لهم بالفضل والعلم -يتضح لقارئها التعجُّل وعدم وضوح الصورة الحقيقية، بل وأحياناً يظهر من الإجابة أنها بعيدة عن الواقع والصورة الواقعية كثيراً، وليس الهدف أن أناقش رأي هذا العالم أو ذاك فإني أقل منهم بكثير، وهم أساتذتنا، لكن ينبغي النصح بالتأنِّي والتروي قبل إصدار الفتوى خصوصاً في الحوادث المستجدة.

٣- أوصي بالتَّنَبُّه لمراعاة المقاصد الشرعية قبل إصدار الحكم، فإن التذرُّع بإباحة العقد وأصل المعاملة وعدم مراعاة عاقبتها ومآلها، قد يُعَدُّ تعسُّفاً في استعمال الحق، فإن من المعلوم شرعاً أن الأمور بمقاصدها كما نصت القاعدة الفقهية[١]، ولذا يحرُم من العقود ما آل منه إلى مفسدة.

(١) القاعدة الفقهية: "الأمور بمقاصدها": انظر كافة كتب القواعد الفقهية ومنها: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨.

فعلى الفقيه أن لا يحصر نفسَه في جزئيات العقد والاكتفاء بها دون النظر إلى الكليات والمقاصد الشرعية والسياسة الشرعية، وإذا قال بعض العلماء: إن النظر في الأحكام الجزئية هو مسؤولية الفقيه، أما النظر في السياسة الشرعية فهو مسؤولية الحاكم.

فيُجاب عنه بأن السياسة الشرعية لا تتم ولا تصح بدون النظر الشرعي، بل إن مَنْ كتبوا في السياسة الشرعية في التاريخ الإسلامي الزاخر هم من الفقهاء والعلماء ككتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي من الشافعية، وكتاب الإمامة والسياسة: للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وكتاب نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: للشيخ عبد الحي الكتاني، وكتاب الخلافة والملك وكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: وهما لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وغيرها من الكتب الكثيرة جداً والتي تبرهن على أن الفقه يشكل الأساس الشرعي للسياسة الشرعية وتقديرها.

٤- أوصي بتشكيل لجانٍ رقابةٍ على عمل شركات الوساطة المالية وتهدف هذه اللجان لأمرين اثنين:

أ- الرقابة المالية على نشاط هذه الشركات وأدائها الحقيقي منعاً لغسل الأموال أو نهب الأموال أيضاً من الناس والكادحين.

ب- الرقابة الشرعية التي لن تأتي على الاقتصاد الوطني إلا بكل خيرٍ ورفاهٍ وانتعاشٍ اقتصادي، فإن الذي خلقنا -سبحانه وتعالى -هو الأدرى بما يصلُح لنا ويُصلِحُنا في أمور دنيانا وآخرتنا.

٥- أوصي بتفعيل الدور الرقابي للبنك المركزي وفق النقطتين السابقتين، واستخدام أدوات السياسة النقدية وِفْقَ ما يحفظ الاقتصادَ الوطني من

التضخم ودورات الأعمال والهزات الاقتصادية التي تعصف ببعض الاقتصادات العالمية.

٦- أوصي بالتشجيع على ظهور الشركات المالية الإسلامية التي تستعيض عن المتاجرة بالعملات بالمتاجرة السلعية الحقيقية، فهذه أكثر فائدة للمجتمع، وأكثر استقراراً للاقتصاد الوطني بشكلٍ كُلِّي، وأكثر قدرةً على توطين رأس المال والصناعة.

٧- أوصي بإنشاء صناديق حكومية لدعم المشاريع الصغيرة حتى يسهل توظيف رؤوس الأموال الصغيرة التي وجد كثيرٌ منهاْ في شركات الوساطة المالية الحالية أسلوباً سهلاً لتوظيف أموالها، فإن رؤوس الأموال هذه لو وجدت الدعم الحكومي المشجع فلا شكَّ أن كثيراً منها سيتَّجه للاستثمارات الوطنية الحقيقية بدلاً من الهجرة للخارج والبورصات المالية الخارجية.

٨- أوصي بالسعي إلى تثقيف أفراد المجتمع ثقافةً مُتَّزِنَةً حول التداولات النقدية والالكترونية للعملات وما ينتج عنها من أرباح مادية آنية وخسائر مادية واجتماعية ووطنية طويلة المدى، وذلك من خلال المؤسسات الحكومية المعنيَّة والمسؤولين الواعين المدركين لدور الثقافة الاجتماعية التي تُعَدّ صماماً شعبياً ضد الغزو الاقتصادي الخارجي.

٩- أوصي بتعزيز الهوية والانتماء للوطن بالمواكبة مع دعم المشاريع الصغيرة حتى نحفظ رؤوس الأموال الوطنية من الهجرة إلى البورصات الخارجية التي لا تهتم لمصلحة اقتصادياتنا العربية والإسلامية.

قائمة المراجع

أولاً: مصادر الحديث والشروح:

١ ـ مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

٣ ـ الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٤ ـ صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥ ـ المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦ ـ سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز -مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٧ ـ الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٨ ـ سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٩ ـ المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٠ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،

الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١١ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت -١٤٢٢هـ -٢٠٠١م -الطبعة الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

ثانياً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١٣ ـ الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة -بيروت -تحقيق: عبد الله دراز.

١٤ ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت - ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

١٥ ـ المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض -١٤٠٠هـ -الطبعة الأولى - تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

١٦ ـ الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

١٧ ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة الأولى -تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

ثالثاً: الفقه الحنفي:

١٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

١٩ ـ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

٢١ ـ المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
٢٢ ـ شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.
٢٣ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
٢٤ ـ مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
٢٥ ـ مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.
٢٦ ـ قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

رابعاً: الفقه المالكي:

٢٧ ـ المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر –بيروت.
٢٨ ـ الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٢٩ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.
٣٠ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
٣١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رُشْد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٣٢ ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٣٣ ـ القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(٦٩٣ – ٧٤١هـ).

٣٤ـ الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت –١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٣٥ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

٣٦ـ شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت –١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م –الطبعة الأولى –تحقيق: عبداللطيف حسن عبد الرحمن.

٣٧ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: محمد الخرشي المالكي ، دار النشر: دار الفكر للطباعة –بيروت.

٣٨ـ بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت –١٤١٥هـ –١٩٩٥م، الطبعة الأولى، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين.

٣٩ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت –٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا –محمد علي معوض.

خامساً: الفقه الشافعي:

٤٠ ـ الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة –بيروت –الطبعة الثانية –١٣٩٣هـ.

٤١ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر –بيروت.

٤٢ ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار النشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، طُبع عام ١٤٢٣هـ.

٤٣ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت –١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.

٤٤ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة –بيروت.

٤٥ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر

للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٦ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر -بيروت.
٤٧ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر -بيروت.
٤٨ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع -جدة -إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر -الطبعة: الأولى -١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م - تحقيق: أ. د. عبد العظيم الديب.
٤٩ـ الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٥٠ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت -١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
٥١ـ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت.

سادساً: الفقه الحنبلي:

٥٢ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر -بيروت -١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
٥٣ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي -بيروت.
٥٤ـ المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي -بيروت -١٤٠٠هـ.
٥٥ـ الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت -١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٥٦ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٥٧ـ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب -بيروت -١٩٩٦م، الطبعة الثانية.

٥٨ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر -بيروت -١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٥٩ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة -الرياض -١٣٩٠هـ .

٦٠ـ أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية -بيروت -١٤١٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي.

سابعاً: مراجع أخرى كالمعاجم والمسائل الفقهية:

٦١ـ لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى: ج٩ / ص١٨٩

٦٢ـ مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٦٣ـ الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة -الإسكندرية -١٤٠٢هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٦٤ـ كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية -الطبعة الثانية -تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٦٥ـ القواعد النوارنية الفقهية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة -بيروت -١٣٩٩هـ -تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦٦ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل -بيروت - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٦٧ـ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار النشر: دار الفكر -دمشق -١٤٠٨هـ -الطبعة الأولى، تحقيق: بسام

عبد الوهاب الجابي.
٦٨ـ الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: دار القلم -دمشق -١٤٠٨هـ -الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد.

ثامناً: المراجع المعاصرة (الفقهية والاقتصادية):

٦٩ـ فقه المعاملات، جمع وترتيب: أ. د. محمد رواس قلعجي، دار النشر: دار النفائس – بيروت – الطبعة الثانية: ٢٠٠٠م: ص١٥

٧٠ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الناشر: دار السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية.

٧١ـ الهيئة الشرعية لبنك البلاد: قرار رقم (١٨) -الموضوع: الضوابط الشرعية للصرف بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ -١٣/ ٣/ ٢٠٠٥م وأعضاء الهيئة هم: أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً) – د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان(عضواً) – د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (عضواً) – د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

٧٢ـ بحث " التجارة الالكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها " ، تأليف: د. عطية عبد الواحد.

٧٣ـ بحث أحكام المتاجرة في العملات: دراسة فقهية اقتصادية، تأليف: أ. د. علي محيي الدين القرة داغي -١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٧٤ـ التجارة الالكترونية وأحاكمها في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) تأليف: علي محمد أحمد أبو العز، دار النشر: دار النفائس للنشر والتوزيع -عمان -الطبعة الأولى -١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٧٥ـ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، تأليف: فضيلة الشيخ أ. د. يوسف القرضاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت -الطبعة الأولى -١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

٧٦ـ المدخل إلى فقه المعاملات المالية: المال/ الملكية/ العقد، تأليف: أ. د. محمد عثمان شبير، دار النشر: دار النفائس للنشر والتوزيع -عمان -الطبعة الأولى -١٤٢٣هـ -٢٠٠٤م.

٧٧ـ التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت: دراسة تحليلية مقارنة، (رسالة ماجستير)، تأليف: آمانج رحيم أحمد، دار النشر: دار وائل للنشر والتوزيع

-عمان -الطبعة الأولى -٢٠٠٦م.

٧٨ـ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (رسالة دكتوراة)، تأليف:د. مبارك ابن سليمان بن محمد آل سليمان، دار النشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع -الرياض -الطبعة الأولى -١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م

٧٩ـ بحث " المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، للدكتور أحمد محيي الدين أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: العدد الحادي عشر.

٨٠ـ بحث " المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها "، إعداد الدكتور شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: العدد الحادي عشر.

٨١ـ بحث " الأسواق المالية "، إعداد: د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: العدد السادس.

٨٢ـ بحث " المتاجرة في الهامش "، تأليف: د. شوقي أحمد دنيا -بحث مُقدَّم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي -مكة المكرمة -في دورته الثامنة عشرة.

٨٣ـ بحث " المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي "، تأليف: أ. د.محمد عثمان شبير -بحث مُقدَّم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي -مكة المكرمة -في دورته الثامنة عشرة.

٨٤ـ بحث " الأحكام الشرعية لتجارة الهامش "، تأليف: أ. د. حمزة بن حسين الفعر الشريف -بحث مُقدَّم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي -مكة المكرمة -في دورته الثامنة عشرة.

٨٥ـ بحث " عقود الخيارات من منظور إسلامي "، تأليف: أ. د. كمال توفيق حطاب -بحث مُقدَّم لمؤتمر المناخ المالي والاستثماري (التحديات والآفاق الجديدة) الذي نظمه قسم العلوم المالية والمصرفية بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة اليرموك في الأردن -٢٠٠٢م.

٨٦ـ بحث " نحو سوق مالية إسلامية "، تأليف: أ. د. كمال توفيق حطاب -جامعة اليرموك -المملكة الأردنية الهاشمية.

٨٧ـ بحث " اقتصاديات النقود في الفقه الشافعي " ، (بحث غير منشور)، إعداد: بشر محمد موفق لطفي.

٨٨ـ بحث " السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية ومحاسبية "،

تأليف: التيجاني عبد القادر أحمد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: مجلة الاقتصاد الإسلامي، م١٢ -١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٨٩ـ بحث " حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية "، تأليف: يوسف كمال محمد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: مجلة الاقتصاد الإسلامي، م١٣ -١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٩٠ـ بحث " القروض المتبادلة "، تأليف: سعد بن حمدان اللحياني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: مجلة الاقتصاد الإسلامي، م١٤ -١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

٩١ـ بحث " مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة "، تأليف: د. عبد الرحيم عبدالحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: مجلة الاقتصاد الإسلامي، م١٥ -١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٩٢ـ بحث " الهندسة المالية الإسلامية "، تأليف: عبد الكريم قندوز، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: مجلة الاقتصاد الإسلامي، م٢٠ -١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٩٣ـ التقابُض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، تأليف: علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، دار الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع -عمان -الطبعة الأولى -سنة النشر: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٤م.

٩٤ـ استبدال النقود والعملات، تأليف: د. علي أحمد السالوس، دار النشر: مكتبة الفلاح -الكويت -الطبعة الأولى-١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٩٥ـ الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، تأليف: أ. د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، دار النشر: دار وائل للنشر -عمان -الطبعة الأولى -١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٩٦ـ قواعد وأحكام في الاقتصاد الإسلامي، تأليف: يوسف العظم، دار النشر: منشورات العصر الحديث -الطبعة الأولى -١٤٠٤هـ -١٩٨٣م.

٩٧ـ اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، تأليف: د. عبد الرحمن معمر السنوسي، دار النشر: دار ابن الجوزي -عمان -٢٠٠٤م.

٩٨ـ صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراة)، تأليف: د. أحمد سعيد حوى، دار النشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر -توزيع: مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع -الطبعة الأولى -١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٩٩ـ الجامع في أصول الربا، تأليف: د. رفيق يونس المصري، دار النشر: دار القلم -دمشق -الطبعة الثانية -١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

١٠٠ـ دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، تأليف: محمد مصطفى أبوه

الشنقيطي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم -الطبعة الثانية -١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٠١ـ أحكام المعاملات الشرعية، تأليف: الشيخ علي الخفيف، دار النشر: دار الفكر العربي -القاهرة -١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
١٠٢ـ شرح القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم -دمشق -الطبعة الثانية -١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
١٠٣ـ المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، دار النشر: دار القلم -دمشق -الطبعة الثانية -١٤٢٥هـ.
١٠٤ـ نظرية القرض في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراة)، تأليف: د. أحمد أسعد محمود الحاج، دار النشر: دار النفائس للنشر والتوزيع -عمان -الطبعة الأولى -١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م.
١٠٥ـ عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن، تأليف: د. نزيه حماد، دار النشر: دار القلم -دمشق -والدار الشامية -بيروت -الطبعة الأولى - ١٤١١هـ -١٩٩١م.
١٠٦ـ العقود المركبة في الفقه الإسلامي، تأليف: د. نزيه حماد، دار النشر: دار القلم - دمشق -الطبعة الأولى -١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
١٠٧ـ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، تأليف: د. نزيه حماد، دار النشر: دار القلم -دمشق -الطبعة الأولى -١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
١٠٨ـ أركان عقد الرهن: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، تأليف: أ. د. فرج زهران الدمرداش، دار النشر: دار المعرفة الأزهرية -الاسكندرية -١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
١٠٩ـ عقد الرهن في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، تأليف: د. الشافعي عبد الرحمن السيد عوض، دار النشر: دار الأنصار -القاهرة -الطبعة الأولى -١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١١٠ـ الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية: تأليف: أ. د. أحمد السعد، دار النشر: دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع -إربد -الطبعة الأولى -١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
١١١ـ المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. جبر محمود فضيلات، إصدار: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية على نفقة مصرف قطر الإسلامي - ٢٠٠٢م.
١١٢ـ الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي (رسالة دكتوراة)، تأليف: د. عمار بن

عبدالله بن ناصح علوان، دار النشر: دار ابن حزم -بيروت -الطبعة الأولى -١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

١١٣ـ مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، (رسالة ماجستير غير منشورة)، تأليف: حسام إبراهيم حسن أبو الحاج -١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

١١٤ـ مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، تأليف: د. هشام سعيد أحمد أزهر -٢٠٠٣م.

١١٥ـ مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، تأليف: د. وليد بن علي الحسين -١٤٢٦ -١٤٢٧هـ.

١١٦ـ ما وراء الرأسمالية: ثورة العمل الالكتروني وتصميم أسواق وشركات القرن الحادي والعشرين، تأليف: جريدي مينز وديفيد شنيدر، تعريب وترجمة: د. محمد رياض الأبرش، دار النشر: دار العبيكان -الرياض -الطبعة الأولى -١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١١٧ـ معجم المصطلحات الاقتصادية والتجارية (Glossary Of Economic & Commercial Terms)، إعداد: د.أحمد عارف عساف، دار النشر: دار الأبرار للنشر والتوزيع -عمان -الطبعة الأولى -٢٠٠٥م.

١١٨ـ قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار (The Dictionary of Banking, Finance & Investment)، إعداد: تحسين التاجي الفاروقي، الناشر: مصرف قطر المركزي، إصدار: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية -١٩٩٧م.

١١٩ـ الأوراق المالية وأسواق رأس المال، تأليف: د. منير إبراهيم هندي، دار النشر: منشأة المعارف -الاسكندرية -١٩٩٩م.

١٢٠ـ المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، تأليف: د. عبد الحميد محمود البعلي، إصدار: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية-٢٠٠٢م.

١٢١ـ أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، تأليف: د. منير إبراهيم هندي، دار النشر: المكتب العربي الحديث -١٩٩٩م.

١٢٢ـ عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، تأليف: أحمد محيي الدين أحمد حسن، الناشر: بنك البركة الإسلامي للاستثمار -البحرين -الطبعة الأولى -١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.

١٢٣ـ نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، تأليف: د. محمد عمر شابرا، دار النشر: دار البشير للنشر والتوزيع -

عمان -الطبعة الثانية -١٤٢٠هـ -١٩٩٠م.
١٢٤ ـ مكافحة غسل الأموال أمانةٌ وخلقٌ، تأليف: ربيع حفني، مسجل بدار الكتب القطرية -الطبعة الأولى -٢٠٠٦م.
١٢٥ ـ إمبراطورية الشر الجديدة، تأليف: عبد الحي يحيى زلوم، دار النشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر -بيروت -الطبعة العربية الأولى-٢٠٠٣م
١٢٦ ـ التجارة الالكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها، تأليف: د. عطية عبد الواحد، طبعة تجريبية -بيروت.
١٢٧ ـ تجارة العملات عبر الانترنت، تأليف: أ. أحمد مكاوي وأ. م. هاني عمر وأ. م. جابر الهاجري، إصدار: موقع www.omlaat.com وشركة Albahar & Alhajeri General Trading Co. -الكويت -الروضة -الطبعة الأولى -١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
١٢٨ ـ العولمة والتجارة الالكترونية: رؤية إسلامية، تأليف: بهاء شاهين، دار النشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر -القاهرة -الطبعة الأولى -١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
١٢٩ ـ الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، تأليف: د. سامي حسن حمود، إصدار: البنك الإسلامي للتنمية -المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -الطبعة الثانية -١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
١٣٠ ـ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، تأليف: د. سامي حسن أحمد حمود، دار النشر: مطبعة الشرق ومكتبتها -عمان -الطبعة الثانية -١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.
١٣١ ـ The Crisis Of Global Capitalism (George Soros – Public Affairs, New York - ١٩٩٨).

تاسعاً: المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت:

١ ـ موقع الدكتور عابد بن عابد العبدلي (أستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة): http://drabid.net/articl٧.htm
٢ ـ موقع العالم اليوم:
http://www.alalamonline.net/index.php?option=com_content&task=view&id=١٩٢٢
٣ ـ موقع شركة FOREXYARD: www.forexyard.com
٤ ـ موقع إذاعة حياة إف إم:

http://www.hayat.fm/ar/fatawa_details.php?fatawa_cat_id=٩
٥ـ موقع الموسوعة العربية للكومبيوتر والإنترنت على:
http / /:www.c٤arab.com/showac.php?acid=١٢٠
٦ـ موقع البنك العربي: http://www.arabbank.ae/ar/treasfx.aspx
٧ـ موقع تداول:
http://www.tadawul.net/forum/showthread.php?t=١٧٩
٨ـ موقع إسلام أون لاين:
http://www.islamonline.net/arabic/economics/٢٠٠٥/٠٦/article٠٦.shtml
٩ـ http://www.uaeec.com/vb/showthread.php?t=٥٤٤٥٢
١٠ـ موقع الفوركس للمبتدئين: www.fx٤beginners.com
١١ـ http://islamfin.go-forum.net/montada-f١٦/topic-t٥٢.htm
١٢ـ موقع هيئة الأوراق المالية في عمان على الانترنت:
http://www.jsc.gov.jo/jsc_arabic/LicensingAndInspection_١_ar.asp#in٧٤
١٣ـ موقع تجارة العملات: http://www.tejara-omlat.com/exam.php
http://www.tejara-omlat.com/etjar.php
http://www.tejara-omlat.com/omla.php
http://www.tejara-omlat.com/forex.php
١٤ـ http://www.avafx.com/ar/?tag=GOOG-AR&gclid=CIrbkaCLx٥ICFQsTuwod٣wVEXg
١٥ـ http://www.forexnews.com/
١٦ـ الموقع الرسمي للجنة التجارة بالسلع والمستقبليات التابعة للكونجرس الأمريكي (CFTC): http://www.cftc.gov/enf/enfforex.htm
١٧ـ http://www.saxobank.com
١٨ـ http://www.e-٤x.net/
١٩ـ http://forexeg.blogspot.com/
٢٠ـ http://www.avafx.org/ar/?tag=GOOG-AR-

Site&gclid=CMyRyqCV١JICFQcLuwodgX٣G٦g
٢١ ـ التعليمات الصادرة عن سوق الدوحة للأوراق المالية:
http://www.qfiu.gov.qa/dsm_rules.htm
٢٢ ـ http://www.gulfta.com/forum/archive/index.php?t-٤٧٨٧.html
٢٣ ـ http://qatarshares.com/vb/showthread.php?t=٧٥٩٩٧
٢٤ ـ قانون هيئة قطر للأسواق المالية وشركة سوق الدوحة للأوراق المالية (٣٣/ ٢٠٠٥)
http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/LawAsPDF.aspx?opt&country=٣&LawID=٢٧٣٧
٢٥ ـ http://www.uaebourse.com/vb/showthread.php?p=٨٨٠٧٤
٢٦ ـ بحث د. محمد عثمان شبير:
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=١&rid=٢٥٥&l=AR
٢٧ ـ بحث د. حمزة بن حسين الشريف:
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=١&rid=٢٥٦&l=AR
٢٨ ـ بحث عبد الله بن محمد السعيدي:
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=١&rid=٢٥٦&l=AR
٢٩ ـ بحث د. شوقي أحمد دنيا:
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=١&rid=٢٥٨&l=AR
٣٠ ـ www.forexarabia.org
٣١ ـ فتوى الدكتور يوسف شبيلي: رابط الفتوى:
http://٦٩.٢٠.٥٠.٢٤٣/shubily/qa/ans.php?qno=٣٠
٣٢ ـ مقال بعنوان "وتسأل عن سر التضخم يا صاحبي" بقلم: أ. د. عبد الجبار حمد السبهاني وهو منشور في صفحته الشخصية بالموقع الالكتروني لجامعة اليرموك الأردنية www.yu.edu.jo
٣٣ ـ فتوى الشيخ حامد العطار على موقع إسلام أون لاين:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٧٢٠٧٢٠٨٠٩٢٨
٣٤ـ http://www.tajeir.com/vb/showthread.php?t=٥١٩٥
٣٥ـ http://www.soukalmal.com/services/partnerships.html
٣٦ـ http://www.forex.ch/ar/ib.htm
٣٧ـ http://forum.fxopen.com/showthread.php?p=٨٤١٥٩
٣٨ـ http://www.fx-int.com/html/٠٨.htm
٣٩ـ http://www.maktabe.com/%D٩٪٨٥٪D٨٪B٥٪D٨٪B٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AD%D٨٪A٧٪D٨٪AA-%D٨٪AA%D٨٪AF%D٨%A٧٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٤-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٩٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٨٪AA /
٤٠ـ http://www.alnwady.com/stock/archive/index.php/t-١١٩٠٩.html
٤١ـ http://www.iraqism.com/vb/showthread.php?t=٢٦١
٤٢ـ http://www.forexpros.ae/forums/forum٢/thread١٦٤.html
٤٣ـ http://www.forexyard.com/ar/faq-old?q=cross
٤٤ـ http://www.thegulfbiz.com/archive/index.php/t-٥٩٥٤٩.html
٤٥ـ http://www.٤eqt.com/vb/thread٨٤٥٨.html
٤٦ـ http://www.arabictrader.com/vb/t١٨٦٠٥.html
٤٧ـ http://www.fxwords.com/s/spread-trad...res-vs-fx.html
٤٨ـ http://www.arabswata.org/forums/showthread.php?t=٢٦٣٤٣

عاشراً: مكاتب وشركات الوساطة المالية التي زرتُها لجمع البيانات الواقعية العملية:

(أنبه إلى أني لن أذكر أسماء الشركات التي رغب مدراؤها بعدم إدراجها في البحث)

١ ـ شركة ويندسور بروكرز (Windsor Brokers Ltd) وهي شركة استثمارات مالية، ومقرها قبرص، وهي مرخصة من الهيئة القبرصية للأوراق المالية، وتمارس نشاطها في فرنسا وألمانيا وشمال إفريقيا والشرق الأوسط منذ عشرين عاماً، ولها مكاتب توزيع وتعريف في عمان وإربد.

٢ ـ شركة السعد للاستشارات المالية (Al-Saad Financial Consultation)

والوساطة المالية والتجارية، المملكة الأردنية -إربد -دوار القبة -عمارة الشيخ سالم ط١ -هـ: ٠٠٩٦٢ ٢ ٧٢٦٠٠١٥ -هاتف متحرك: ٠٠٩٦٢ ٧٩٩٩٩١٨٥٠ - المدير العام: السيد/ معن أيوب، وشركة السعد وسيط معرَّف لشركة ويندسور بروكرز القبرصية المتقدمة.

٣ . شركة الشهد للاستثمارات الدولية المساهمة الخاصة المحدودة، المملكة الأردنية - عمان -برج الريان -الشميساني -شارع الملكة علياء -مقابل المركز الثقافي الملكي - هـ: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٦٥٥٠٠١ -ويرأس مجلس إدارتها د. جبر الفضيلات عميد كلية الشريعة بجامعة الزرقاء الخاصة، المدير العام: م. أسامة الفضيلات.

٤ . شركة Forex Commercial للوساطات المالية، الأردن -إربد -دوار القبة - عمارة الشيخ سالم ط١ -هـ: ٠٠٩٦٢ ٢ ٧٢٧٣٧٠٧ -هاتف متحرك: ٠٠٩٦٢ ٧٨٨٣٦٢٠١٥ -فاكس: ٠٠٩٦٢ ٢ ٧٢٧٣٧٠٩

٥ . شركة انفنيتي للاستثمارات المالية، الأردن -إربد -دوار القبة عمارة الشيخ سالم - ط٢ -المسؤول: السيد/ إيهاب هاتف متحرك: ٠٠٩٦٢ ٧٨٨٣٥٢٠١٥

٦ . شركة (Trade Land Financial Services LLC)

وقد زودوني بنسخ من العقود بينهم وبين العميل وبينهم وبين صانع السوق.

٧ . شركة الأوائل للاستشارات والاستثمارات المالية، الأردن -إربد -شارع بغداد - المدير العام: السيد/ فادي عبابنة -هاتف متحرك: ٠٠٩٦٢٧٩٥٤٣١٤٩٩

٨ . المثالية للاستشارات والاستثمارات المالية، الأردن -إربد -شارع الجامعة -إشارات النسيم -فوق سوبر ماركت الشرع.

٩ . شركة رجال الأعمال، الأردن -إربد -شارع الحصن -قرب البنك الأهلي ط١ - هاتف متحرك: ٠٠٩٦٢ ٧٩٥٧١٦٠٤١ -٠٠٩٦٢ ٧٨٥٣٨٤٦٧٦

١٠ . شركة المهد للاستثمارات الدولية، الأردن -عمان -هـ: ٠٠٩٦٢ ٥٨٣٣٣٥٨

١١ . ديجيت للاستثمارات المالية، الأردن -إربد -هـ: ٠٠٩٢ ٢ ٧٢٤١٣٣٥ -هاتف متحرك: ٠٠٩٦٢ ٧٩٦٥١٥٣٢

١٢ . شركة الأفق لتطوير الاستثمارات المالية، الأردن -عمان -هـ: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٦٩٩٨٠٠ - المدير التنفيذي: السيد/ ناصر ياسين عبد الغني - web site: www.ofoq.com.jo

١٣ . صنوان للاستثمارات المالية وخدمة رجال الأعمال، الأردن -إربد -شارع عمر المختار (الثلاثين) -مقابل مجمع زمزم -عمارة صنوان -السيد/ سلطان أبو سالم

Introduction

The contemporary technological revolution has contributed to the development of international trade and currency exchange, and it has facilitated the innovation of new forms of exchanges.

Online currency trading is the most well known form of modern currency trading. However this trading is in monies and currencies not in goods and services.

And it is product of the capitalist financial system. For this reason it is necessary to investigate it in its contracts and regulations. This research sheds light on the practical side of these contracts by illustrating them as they are in reality, evaluating them from a Sharia standpoint, and then proposing alternatives to prohibited transactions. Thereafter the Sharia alternatives are also investigated.

The first chapter lays the foundations of contractual conditions related to exchanges , exchange obligations, and Sharia transactions according to Fiqh and Sharia. Then brief mention is made of the types of usury that may result when the sharia provisions are breached.

The second chapter sheds light on hedging contracts, its forms and Sharia rulings.

The third chapter explains in detail margin sales concerning which there are many questions and very litter research. This study attempts to illuminate the obscure and mysterious aspects of this system of electronic trading, clarify its form, advantages and disadvantages, and explain the mechanics of online trading. Mention is also made of part of the economic and political news that affect trading indicators and the relationship between them.

And the third chapter concludes detailed Sharia rulings regrading margin sales as covered in the research. Islamic Forex trading is also dealt with and evaluated according to the Sharia. Also dealt with are the overall effects of competition of currencies and speculation on local and global economies.

المحتويات

ONLINE CURRENCY TRADING

INTERNATIONAL PRACTICES AND THEIR SHARIA RULINGS

Bishr Mohmmad M. Lutfi



www.darfan.com



دار النفائس
للنشر والتوزيع